وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

ضوابط وأثار الإفراج المشروط في القانون الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:
حساني بـــدرة

تحت إشراف الأستاذ
د. يحيى عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة

السيد : بن بـــدرة عفيف	أستاذ محاضر " أ "	رئيسا
السيد : يحيى عبد الحميد	أستاذ محاضر " أ "	مشرفا مقررا
السيد : بن عبـــو عفيف	أستاذ محاضر " أ "	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت بتاريخ: 2022/06/28

إهداء

إلى والداي الغاليان أمي الحبيبة أو لا التي ربتني أحسن تربية حفظها الله واطال في عمرها وإلى أبي حبيبي الذي افناني بعمره كله وكان له الفضل الكبير كوني وصلت لهذه المرحلة في حياتي وهي وصول الى ما أنا عليه ناجحة مثقفة قوية به وبتشجيعه لي منذ الصغر ستصلين الى مبتغاك فقط قليل من العزيمة والشجاعة فهذه الكلمات لن أنساها التي كانت السبب في وصولي ما أنا عليه اليوم وسأحقق له كذلك نجاحي بإذن الله بنيل شهادة الدكتوراه أيضا فأطال الله في عمره وشفاه وعفاه.

واهدي نجاحي لكل من اخوتي دلال وعماد الدين ونريمان وبراعم الصغار ريتاج وأروى ومنصور وهاجر وياقوت

وإلى أختي التوأم الغالية حسناء اغلى واعز انسانة لي التي رافقتني من أحشاء أمي وفترة الصغر والى يومنا هذا فحفظها يارب.

والى صديقتي الأستاذة خولة زرزايحي بجامعة جيجل التي ساعدتني في مراجع ولها جزيل الشكر وانا جد ممتنة لها

ولا انسى صديقاتي وزميلاتي بكلية كل من شهيناز وعائشة وناجية وفاطمة الزهراء واحلام وسكينة ولبنى اتمنى لكم حياة سعيدة وموفقين في مشواركم مستقبلاً.

وأهديه إلى روح عمي مختار "رحمة الله عليه" الذي كان بمثابة والد لي وأنا على يقين لو كان على قيد الحياة لفرح أكثر من والدي نفسه. –فتغمّد روحه الطاهرة في الجنة يا ربّ–

شـكـر وتقدير

بمناسبة اتمام هذه المذكرة التخرج اتوجه بالشكر الى الله عز وجل وعلى توفيقه لي في انجازها

وكما أقدم جزيل الشكر الى أستاذي المشرف يحيى عبد الحميد على توجيهاته وارشاداته القيمة التي أنارت لي الطريق وارشدتني الى الصواب وتقديري وامتناني له جدا في تخطي كل الصعوبات من أجل إنجاز هذه البحث المتواضع

وكما اقدم شكري لأستاذة خولة زرزايحي بجامعة جيجل على تقديم يد العون ومساعدتي في المراجع القانونية التي ساهمت في إثراء موضوع البحث

وفي الأخير كما أقدم الشكر لكل أساتذتي وطاقم الإداري بكلية الحقوق والعلوم السياسية "ملامندر" بـ جامعة عبد الحميد بن باديس

جزاكم الله خير جزاء.

قائمة اهم المختصرات:

ق.ت.س: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المحبوسين.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق. إ. ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ق.ت.س.م: قانون تنظيم السجون المصري.

ج.ر: الجريدة الرسمية

مقـدمــة

مقدمة:

يعد الإفراج المشروط أحد اهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى الى تحقيق اغراض في اصلاح محكوم عليه تربيته وتأهيله ومؤدي هذا النظام أنه لا يجوز اخلاء السبيل محكوم عليه قبل انقضاء العقوبة محكوم عليه واذا ثبت أن ما انقضى من مدة العقوبة كان مجديا في اصلاح نفسه وهو بذلك ليس حقا مكتسبا.

من ناحيه التاريخية الافراج المشروط فكره قديمة ظهرت في أو اخر القرن التاسع عشر في الإمبراطورية النمساوية ثم انتشرت لتشمل معظم التشريعات على اختلاف مذاهبها العقائدية وانظمتها السياسية.

ولقد سارعت عديد من التشريعات الى تبني هذا النظام كل من إيرلندا وانجلترا سنة 1853 اما مصر الولايات المتحدة الامريكية وبلجيكا سنة 1972 ويعتبر المشرع الفرنسي أو ل تشريع تناول افراج المشروط والذي اخذت منه معظم التشريعات العقابية ومنها نظام الإفراج المشروط في القانون تنظيم السجون في 04/05 المؤرخ 06/ 02 / 2005 بهدف ايجاد سياسة ملائمة لهذا نظام.

وتعد عقوبة سلب الحرية عقوبة ضرورية لتقويم المجرم الا انها لا تقوم بإصلاح المجرم خاصه اذا واجه المحبوس

س معامله سيئة وتؤثر العقوبة السالبة حرية على المحكوم عليه حيث يصبح شخص منبوذ من طرف المجتمع.

فيتولد في نفسه احساس نوع من الاحتقار والتعسف والظلم نظرا لشده العقوبة التي لا تكون لا تتناسب مع الجرم الذي اقترفه وحرمانه من حقوقه وهذا ما يؤثر ويزرع في روح الانتقام بدخول مره ثانيه الى عالم الاجرام فيصبح خطرا على المجتمع في استقراره

وامنه مما يجعل العقوبة المحكوم بها التي في الاصل تعد اداة لتحقيق الردع لم تؤدي وظيفتها ولم تحقق هدفها كما تؤثر على مصاريف الدولة لتكفل المحبوسين بها بتوفير الملبس والمأكل وتتكفل ايضا من ناحية صحيه وتعليميه.[1]

ومن بين كل هذه السلبيات التي اثارتها عقوبة سالبه للحرية دفعت معظم التشريعات الحديثة منها تشريع الجزائري اذا تبني هذه السياسة واصبحت وظيفه العقوبة هي مواجهه سلوك الاجرامي وليس المجرم ومعالجته ومساعدته على تخطي الصعوبات وقضاء على العوامل الاجرام لديه لتحقيق الغرض الاساسي المتعلق بالتأهيل والاصلاح وادماجه في المجتمع.[2]

وذلك من خلال ظهور بدائل العقوبة سالبه الحرية كعقوبة وقف التنفيذ وعقوبة السوار الكتروني وعقوبة العمل لنفع العام ونظام افراج المشروط

ويعد نظام افراج المشروط كنوع من معامله عقابيه خارج المؤسسة العقابية التي تهدف الى اصلاح وتأهيل وادماج المحكوم عليه.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع اعتمدنا على منهج الوصفي من أجل اظهار بيان وضعية المتعلقة بوظيفة الإصلاح والتأهيل في القانون الجزائري المستمدة من اغلب التشريعات العقابية لذلك نجد أغلب التشريعات قد أخذت على عاتقها ضرورة حد من عقوبة سالبة للحرية، حيث تجنب إيداعهم في المؤسسة العقابية بإقرار انظمة العقابية بديلة كإفراج المشروط أو وقف تنفيذ أو نظام رقابة القضائية

[1] معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص01.

[2] القانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المؤرخ في 2005./02/06

وتكمن اهمية هذه الدراسة في المكانة العامة التي يحتلها نظام افراج المشروط في السياسة بالإضافة الى ذلك كل المشاكل والعراقيل التي يثيرها هذا النظام مما دفعنا الى البحث بهذا الموضوع وقد واجهتنا بعض الصعوبات بإعدادنا لهذا البحث بسبب قله المراجع متخصصه وما دفع الى اختيار هذا الموضوع رغبة البحث في هذا الميدان واكتشافه ومحاوله ووصول الى هذه المشكلات التي تواجه هذا النظام.

لدراسة موضوع الإفراج المشروط اخترنا الإشكاليات التالية:

ما هي شروط واجراءات الواجب توفرها في افراج المشروط للوصول الى هدف منه واعاده الادماج المحبوس اجتماعيا؟

هل اخذ المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون 04/05 بمبادئ الرعاية الصحية للمفرج عنهم شرطيا؟

ما مدى فعالية ضوابط واثار في اعاده تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا؟

وللإجابة على اشكالية فقد تم الاعتماد على منهجين التحليل وذلك بتحليل نصوص القانونية التي تخدم الموضوع خاصة قانون تنظيم السجون واعاده الادماج قمنا على تقسيم الثنائي للخطة يتكون من فصلين مبحثين واربعة مطالب.

الفصل الاول: ضوابط افراج المشروط.

الفصل الثاني: اثار افراج المشروط.

الفصل الاول:

ضوابط الإفراج المشروط

الفصل الاول: ضوابط الإفراج المشروط

نظرا لخطورة القرار منح الافراج المشروط للمحبوس ونقله المفاجئ من حالة سلب الحرية إلى الحرية التامة والخوف من تأثير هذه النقلة النوعية على شخصية المحبوس وبالضرورة نقل هذا تأثير إلى المجتمع الأمر الذي يشكل تهديدا والتي يمكن تقسيمها الى نوعين الاولى منا تتعلق بصفة المستفيد أو ما يعرف بالشروط الموضوعية والثانية تتعلق بالإجراءات الشكليات الواجب اتباعها للاستفادة من الإفراج المشروط.

المبحث الأول: شروط الموضوعية:

أورد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية لإفراج المشروط ضمن المواد 134,135,136 من ق.ت.س. وتتعلق إما بالوضع الجزائي للمحبوس والمدة التي يتعين عليه قضاؤها من العقوبة في المؤسسة العقابية أو بالأدلة التي ينبغي ان تثبت بها سيرته الحسنة خلال تلك المدة، بالإضافة إلى تلك ضمانات جدية تؤكد استقامته وكذا سداده لل التزامات المالية وتتفق معظم التشريعات العقابية على هذه الشروط وإن كانت قد تختلف في دولة حسب كل تشريع، مع الإجماع حول شرطي المدة والسيرة الحسنة.

المطلب الأول: الوضع الجزائي للمحبوس وفتره قضاء عقوبته

يشير التطرق للوضع الجزائي للمحبوس عده تساؤلات تتعلق بنظام افراج المشروط

فهل يستفيد منه كل المحكوم عليهم ؟ أم لم يقتصر على فئه معينه فقط؟ (الفرع الاول)

وهل يجوز تطبيق هذا النظام على المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة قصيره المدة؟ (الفرع الثاني)

الفرع الاول: مجال الافراج المشروط

لقد ترك المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي مجال الاستفادة من الافراج المشروط مفتوحا أمام الجميع فئات المحبوسين، المبتدئين منهم ومعتادي الإجرام والمحكوم عليهم بعقوبات مؤيدة على قدم المساواة، بوصفه تدبير يهدف لإعادة تأهيل المحبوس وإدماجه في المجتمع متى أبدى الإستجابة لهذا التأهيل لهذا يفترض أن يكون المستفيد محكوما عليه بعقوبة السالبة للحرية سواء كانت هذه العقوبة محكوم عليهم بعقوبة الاعدام وكذا الأمر بالنسبة المحكوم عليهم بتدابير أمن حتى لوكانت سالبة للحرية كوضع الاحداث في مراكز إعادة التربية والمدمنين في المؤسسات العلاجية.[1]

ويطرح التساؤل هنا بالنسبة لفئات المحكوم عليهم الذين يستثنيهم مرسوم العفو الرئاسي عادة في المناسبات الوطنية أو الدينية؟ وفيما يخص جرائم الارهاب والتخريب وجرائم القتل العمد، الجرائم الأخلاقية، جرائم المتاجرة بالمخدرات والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني فهل يطبق هذا الاستثناء ايضا في منع الإفراج المشروط للمحكوم عليهم مرتكبي هذه الجرائم؟ [2]

ولإجابة على هذا التساؤل يمكننا القول إن أحكام قانون تنظيم السجون

وإعادة الإدماج في مجال الافراج المشروط، جاءت لم تستثني أي فئة

[1]نص المادة 728 /1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه "يجوز أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط كل المحكوم عليهم الخاضعون العقوبة أو أكثر سالبة للحرية..."

[2]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار النشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الرابعة، صفحة 355

من المحبوسين مرتكبي الجرائم سالفة الذكر من الاستفادة بهذا النظام فالنص المتعلق به على اطلاقه.[1]

غير ان الإفراج المشروط يكتسي طابعا خاصة لبعض الفئات من المحبوسين ويخص بالذكر هذا الأجانب والعسكرين:

بالنسبة للمحبوسين من جنسية أجنبية، فيخضعون لنفس المعاملة العقابية كالمحبوسين الوطنيين الذين ينتمون لنفس الفئة العقابية، إذا لم يكونوا محل قرار طرد أو إبعاد أو محل طلب تسليم وتسجيل هنا أن الجزائر تطبق بصرامة التوصيات المتعلقة بمعاملة المحبوسين الأجانب، كذلك فإن أحكام المادة 19 من قواعد الحد الأدنى بمعاملة المسجونين تفترض أن إبرام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة المتعلقة بمراقبة الجائحين المستفيدين من إلغاء العقوبة أو من الإفراج المشروط، ومنح مساعدة لهم يمكن زيادة على ذلك أن يساهم في حل المشاكل التي يتعرض لها الجائحين الأجانب

أما المحبوسين العسكرين فقد أحال قانون القضاء العسكري، بشأن إفادتهم من نظام الإفراج المشروط على أحكام قانون الإجراءات الجزائية وهذا قبل صدور الأمر رقم 02/72 المتعلق بتنظيم السجون وبصدور هذا الأخير أصبح نظام الإفراج المشروط يخضع لهذا الامر الملغى حاليا بموجب القانون رقم 04/05 [2]

[1] منوه أنه لا يستفيد المحكوم عليهم معتادوا الإجرام، والمحكوم عليهم لإرتكاب جرائم تمس بأمن الدولة أو اعمال إرهابية وتخريب من نظام تأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، انظر المادة 15 من ق.ت.س.

[2] نصت المادة 229 من الأمر رقم 71/28 المؤرخ في 22 /1971/04 المتضمن قانون القضاء العسكري تطبق أحكام ق.إ.ج المتعلقة بإفراج المشروط على كل شخص محكوم عليه من قبل محاكم العسكرية...الخ

الفرع الثاني: تطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة.

حصرت كافة التشريعات العقابية على اشتراط ان يكون المحبوس قد قضى داخل المؤسسة العقابية مده معينه من العقوبة والتساؤل الذي ثار في هذا الصدد يتعلق بمدى جواز المرحلة المشروط للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ذات مدة قصيرة اقل من حد الادنى المشترط قانونا الذي سيأتي تفصيله لاحقا.

يذهب جانب من الفقه الى جواز امتداد الافراج المشروط الى المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة، على ان يبدا تطبيق نوع من المعاملة المكثفة خلال فتره الحبس تتبعها نوع من الرعاية اللاحقة عقب الافراج عنهم شرطيا، ويذهب جانب آخر الى ان تحديد فترة البقاء في المؤسسة العقابية بحد ادنى، الا يفرح عن المحكوم عليهم بعقوبات ذات مدة تقل عن هذا الحد الأدنى فالافراج المشروط عن المحكوم عليهم قبل أن يمضوا في المؤسسة العقابية هذا الحد الأدنى يهدد كل إمكانية لمعاملة العقابية.

غير ان وضع في تشريع جزائري يثير النقاش فبعد صدور قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05/ 04 طرحت مسألة يحدد إذا لم إلغاء الحد الأدنى لفئة المحبوسين المتبدئين الذي كان محدد في ظل الأمر رقم 72/02 بثلاث (3) كحد الأدنى، وعليه فإن المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 05/04 قد أخذ بتطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة أحدا بذلك برد الإلمام الفقهي الأول، وهوما يطرح إشكالا بخصوص كفاية العقوبة قصيرة المدة لإعداد برامج الإصلاح وإعادة التأهيل، خاصة إذا علمنا أن أقصر فترة معتمدة لتكوين المحبوس مهنيا تحدد بمدة ثمانية عشر (18) شهرا. لأجل ذلك، فإننا

تفضل تحديد المشرع للحد الأدنى المشترط كفترة إختيار بالنسبة للمحكوم عليهم كمبتدئين كما كان عليه الأمر في قانون تنظيم السجون السابق 1972.[1]

_ المحكوم عليه لجزء من عقوبته:

إن استفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط، مرهون بقضائه فتره محددة من العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية تعرف هذه المدة الاختبار.

ولقد أدرج المشرع الجزائري في قانون العقوبات إثر تعديله بموجب القانون رقم 06/23 المؤرخ في 2006/12/20 ما يعرف بالفترة الأمنية في المادتين 60 مكرر و60 مكرر 1 , ليحرم المحبوس خلال مدتها من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها بالقانون 05/04 ومن بينها الإفراج المشروط وتبعا لذلك سنحاول فيما يأتي التطرق أو لا الأحكام فترة الاختبار في الفرع الأول، ثم بعدها تعرج على أحكام الفترة الأمنية وشروط تطبيقها ومدتها في الفرع الثاني.[2]

الفرع الثالث: فترة الاختبار

تتفق معظم التشريعات العقابية على وضع شرط فترة الاختبار وإن كانت تختلف في تحديدها تحقيقا لأهداف العقوبة في الردع والعدالة من ناحية وكفايتها في تحقيق أساليب المعاملة العقابية لأهدافها في التأهيل والإصلاح من ناحية الأخرى، إلا أن أساس قضاء هذه المدة مختلف تبعا لتطور الأحد بنظام الإفراج المشروط، الأمر الذي

[1] محمد عبد الغريب، أثر تخصص المحاكم في الأحكام، صفحة 120

[2] فليون مختار، محاضرات في علم السجون ألفت على الطلبة القضاة، الدفعة 13، المدرسة العليا للقضاء، 2005/2004

يفرض تبيان أساس اشتراط فترة الاختبار وتحديد هذه المدة في التشريع والجزائري والتشريعات المقارنة.[1]

أ- أساس إشتراط فترة الاختبار:

لما كانت فكرة الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه أحد الأفكار التي دافع عليا بوتقيل دي مارساييني سنة 1880 ولذلك اشترط أن يمضي المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية المدة الكافية لإصلاحه وإعادة تأهيله، واعتبر ذلك شرطا ضروريا لإفراج شرطيا عنه.

وفي الفترة ما بين صدور قانون 1885/08/14 وقانون الإجراءات الجنائية سنة 1958 تطور الأمر، حيث أعتبر الإفراج المشروط المرحلة النهائية لنظام التهذيبي يقوم على حسن سلوك المحكوم عليه ومدى صلاح حالة الأمر الذي فرض أن تكون فترة الاختبار التي يقضيها المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية كافية لتأهيله وإعداده للعودة لمجتمع، وبانقضاء هذه الفترة تكمن الإفراج عن المحكوم عليه الذي ثبت تأهيله بدرجة كافية لاندماج في المجتمع.

وبعد سنة 1958 ظهر اتجاه يرى ضرورة التحقيق هدف العقوبة في الردع العام، الا انه ولكن كان من الضروري اصلاح المحكوم عليه وتأهيل اجتماعيا الا انه يجب ان لا يترتب على ذلك مساس بخاصية الرد على العام الذي تهدف العقوبة الى تحقيق ولذلك اصبح من غير المقبول الافراج الشرطي عن المحكوم عليه الا بعد ان يقضي مده الكافية من العقوبة المحكوم بها عليه لتحقيق الرد على العام وتقليل من خطر العودة الى الاجرام ويترتب على ذلك ان يجوز اجتياز فترة اختبار الى ما بعد حد

[1] محمد الغريب، المرجع السابق، ص 127

الادنى المحدد قانونا وذلك تبع لتحقيق الرد على العام للعقوبة وليس تبعا لدرجة الاصلاح المحكوم عليه وتأهيله[1]

نتبع ذلك إخفاق نظام الإفراج المشروط في ان يكون في ان يكون تدبيرا تهذيبيا في وسط مفتوح كما فقد ايضا وسائل العقاب على عدم اصلاح المحكوم عليه افكار مشاريع الفرنسي سنه 1958 بما يوفق بين تحقيق الرد على الخاص الذي يستوجب مده كافيه للتأهيل المحكوم عليه من جهة وعدم اهدار هدف العقوبة في تحقيق الردع العام من جهة اخرى، وهوما تحقق فعلا إذا أصبح المحكوم عليه يستفيد من افراج المشروط منذ لحظه التي يبدو فيها انه مفيد سواء بالنسبة للمجتمع ام بالنسبة لنفسه.

وعلى هذا الاساس تتفق معظم التشريعات العقابية من ضمنها تشريع الجزائري على اشتراط ان يكون المحكوم عليه قد قضى جزءا من العقوبة بالمؤسسة العقابية بما يحقق اهداف العقوبة في الردع العام من ناحية وكذا تحقيق الاساليب المعاملة العقابية اهدافها في تأهيل واصلاح من ناحية اخرى، ويختلف تحديد هذه المدة تبعا لتشريعات العقابية وفئة المحكوم عليهم، ففي الجزائر تدخل المشرع لوضع ال عامه في تحديد هذه المدة ولم يترك للسلطة المختصة بمنح افراج المشروط اي مجال في تحديدها هو سنتناوله في الفقرة التالية.

ب- الدنيا لبقاء المحكوم عليه في مؤسسة عقابية

لقد وضعت التشريعات العقابية حدا للمدة العقابية من العقوبة السالبة للحرية التي يتعين أن يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية قبل أن يمنح الإفراج المشروط وتحدد هذه المدة على أساس نسبة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها فبينما ذهبت

[1] محمد الغريب، نفس المرجع السابق، ص 128.

بعض التشريعات إلى تحديد هذه المدة بثلاثة أرباع (3/4) المدة المحكوم بها كالقانون المصري في المادة 52 من قانون تنظيم السجون وعشرين (20) سنة المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة طبقا للمادة 53 /2 من ذات القانون، بينما ذهب البعض الأخر من التشريعات إلى تحديد هذه المدة على أساس السوابق القضائية للمحكوم عليه، وكذا طبيعة العقوبة المحكوم عليه بها، الأمر الذي أدى إلى التمييز بين فئات المحكوم عليهم المبتدئين والعائدين.[1]

وعليه يحدد القانون الإيطالي في المادة 176 من قانون العقوبات فترة الاختبار بنصف المدة (1/2) المحكوم بها بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ، ثم يرفع إلى ثلاثة أرباع المدة بالنسبة للعائد وترفع إلى ستة وعشرين (26) سنة بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، أما القانون الفرنسي فيحدد هذه المدة بالنسبة للمبتدئين بنصف المدة (1/2) المحكوم بها أما بالنسبة للعائدين فيرفعها إلى ثلثي (2/3) المدة المحكوم بها أما المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد فترفع المدة إلى خمس عشر (15) سنة طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية وهو تقريبا نفس الوضع في التشريع الجزائري فبمقتضي المادة 134 من ق.ت.س فرق المشرع الجزائري بين ثلاث فئات من المحبوس وفقا لتقسيم الاتي: المحبوس المبتدئ، المحبوس المعتاد الاجرام، المحبوس من أجل عقوبة السجن المؤبد ويقصد بالمحبوس المبتدئ عديم السوابق القضائية، يعني ذلك عدم تضمن البطاقة رقم 02 من صفيحة السوابق القضائية أية عقوبة سواء بسبب انعدامها أو سبب محوها إثر رد الاعتبار

وهو المفهوم الذي تفرض بمقتضيات التطبيق الميداني للنص، إلا أن الأخذ بحرفية النص تجعل من المحبوس المبتدئ كل محبوس لم يسبق أن صدر في حقه

[1] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، 472.

حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة المالية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة ما، أيا كان وصفها وطبيعتها، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، سواء كانت من القانون العام أو الخاص.

يتضح لنا من خلال الفقرة المذكورة أعلاه أن استفادة المحبوس المبتدئ في الإجرام من نظام الإفراج المشروط مرهون بقضائه في المؤسسة العقابية نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه.[1]

غير أن الملاحظ في هذه الحالة أن المشرع لم يحدد مدة دنيا للفترة الاختبار عكس ما كان عليه الأمر سابقا في الأمر رقم 72/02، حيث يحدد نص المادة 02/179 «لا يمكن قبول أي المحكوم عليه إذا لم يستكمل زمن الاختبار المساوي على الأقل نصف العقوبة التي حكم بها عليه ودون أن يكون هذا الأجل على كل من ثلاثة أشهر»

وتبعا لذلك لقد اعتمد المشرع بموجب الأمر 72/02 لحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار، التي لا يجوز الإفراج شرطيا عنه قبل انقضائها، ولا نعلم سبب اغفال المشرع في القانون 05/04 النص على الحد الأدنى المطلق في الفترة الاختبار؟

إن عدم نص المشرع على الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار ,يرجع في رأينا إلى مجرد السهو، إذ لا نجد تفسيرا أخر لذلك خاصة أنه اعتمد ذات بالنص في الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار في الفئة الثانية بالنسبة للمحبوسين معتادي الإجرام وفقا لنص المادة 134/3 من ق.ت.س لذلك نناشد المشرع لتدخل لتدارك الفراغ القانوني الواردة

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، صفحة 355.

بالمادة 134/2 0، على الأقل إلى ضعف أي ستة أشهر أو تسعة أشهر على غرار المشرع المصري.[1]

ج- المحبوس المعتاد الإجرام:

تنص الفقرة الثالثة من المادة 134 من ق.ت.س على أنه «تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوسين معتاد الإجرام بثلثي (2/3) العقوبة المحكوم بها عليه على لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة ولكن ما مقصود بالمحبوس المعتاد ؟

حسب النص العربي للفقرة المذكورة أعلاه يقصد بالمحبوس المعتاد كل محبوس له سوابق قضائية بصرف النظر عما إذا كان في حالة عود أم لا إلا أن هذا الأمر يختلف عند الرجوع للنص الفرنسي الذي إستعمل مصطلح " Récidives " الذي يقصد به كل محبوس يوجد في حالة عود طبقا للمادة 54 مكرر وما بعد من قانون العقوبات.[2]

بمقارنة بالمادة المذكورة أعلاه مع المادة 179/3 من الأمر 72/02 نلاحظ أن المشرع رفع الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار من ستة اشهر إلى سنة واحدة وحسنا فعل ذلك من أجل تفعيل برامج الإصلاح والتأهيل الاجتماعي خاصة بالنسبة لهذه الفئة المحبوسين، الذي تلزمهم فترة طويلة نسبيا لتلخيصهم من النزعة الإجرامية هذا من جهة، كما رفع مدة الاختبار بالنسبة معتادي الإجرام إلى ثلثي (2/3) العقوبة له ما يبرره مقارنة بنصف (1/2) العقوبة بالنسبة للمحبوسين المبتدئين، لأن الردع المحبوس

[1] انظر: المادة 52 من قانون تنظيم السجون المصري.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 356.

لإرتكابه جريمة لأول مرة لم يكن مجديا وكافيا، مما تعين تغير المعاملة العقابية جديدة عوضا عن الأولى، التي تثبت فشلها بعودة المحكوم عليه مرة أخرى إلى عالم الإجرام.

د- المحبوس بعقوبة مؤبدة:

إذا كان المحبوس محكوم عليه بالسجن المؤبد، فلقد حدد المشرع فترة الاختبار لهذه الفئة بمدة خمس عشر (15) سنة طبقا مانصت عليه المادة 134 /4 بأنه

«تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة سنة»

الجدير بالذكر هنا أنه عادة تكون عقوبة السجن المؤبد كعقوبة أصلية في المواد الجنايات للمجرمين الذين غير قابلين للإصلاح والتي تعد العقوبات الوحيدة التي من شأنها إرضاء حق الدفاع عن المجتمع.[1]

ترى أن مدة خمس عشر (15) سنة كفترة إختيار تعد مدة كافية تمكن الإدارة العقابية من تطبيق برنامج لإعادة التأهيل وتقويم سلوك المحبوس على المدى الطويل وفي نفس الوقت تحقق العقوبة أهدافها في الردع العام والردع الخاص.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن مدة الحبس التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب فترة الاختبار مدة الحبس التي قضاها فعلاً وليس العقوبة المحكوم بها قضاء وإستثناء لهذه القاعدة نصت المادة 134/5 من ق.ت.س على أنه:

«تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفورئاسي كأنها مدة الحبس قضاها المحبوس فعلا وتدخل ضمن حسابات فترة الاختبار وذلك فيما عدا حالة

[1] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، ص، 55.

المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن أو تأسيسا على ما سبق، فإن العفو الرئاسي بالنسبة للمحبوسين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد لا يترتب عليه إلا إعفاء المحكوم عليه من العقوبة المنخفضة دون أن تعد ثلث العقوبة المنخفضة كأنها مدة الحبس قضاها المحبوس فعلاً.

الفرع الرابع: الفترة الأمنية

الفترة الأمنية هي إجراء جديد داخل على القانون الجزائري لم يكن من قبل وقد نقله المشرع الجزائري من القانون العقوبات الفرنسية وإدراجه في القسم الرابع من قانون العقوبات وهو تحديدا في مادتين 60 مكرر و60 مكرر من فصل الثالث المتعلق بشخصية العقوبة، اسره تعديله بموجب القانون رقم 06/ 23 المؤرخ في 20 /2006/12، وتجدر الإشارة الى ان مجلس الدستوري الفرنسي اعتبر الفترة الأمنية في قرار المؤرخ في 03//09 1985 عنصرا من عناصر العقوبة.[1]

وكان الأمر رقم 06/05 في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب سباقا الى سن الفترة الأمنية حيث نصت المادة 23 منه على خضوع الاشخاص الذين تمت إدانتهم من اجل اعمال التهريب الى فترة أمنية غير انه لم يعرف الفترة الأمنية ولم يحدد مجال تطبيقها وهو أمر الذي استدعى المشرع عن تعديله لقانون العقوبات 2006 لذلك سنحاول في ما يأتي تعريف الفترة الأمنية في الفقرة الاولى وكيفيه تطبيقها في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: تعريف الفترة الأمنية

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2, الجزائر، 2005

عرف المشرع الجزائري الفترة الأمنية في المادة 60 مكرر من القانون العقوبات اذ يقصد بها حرمان المحكوم عليه من استفادة من تدابير المنصوص عليها في قانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون واعاده الادماج الاجتماعي للمحبوسين ويتعلق الامر بـ:

-تدابير تكييف العقوبة المتمثلة في: اجازه الخروج (129) وتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (المادة 130) والافراج المشروط (المادة 134) وما يليها.

-تدابير اعادة التربية خارج البيئة المتعلقة المتمثلة في: الوضع في الورشات الخارجية (المادة 100 وما يليها) والوضع في البيئة المفتوحة (المادة 109 ويليها) والحرية النصفية (المادة 104 وما يليها).

وعليه الفترة الأمنية هي فتره الحبس اجبارية من العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه يلتزم بقضائها كامله وذلك لارتكابه جرائم خطيره تمس بصفه جسيمه للنظام العام وتحول هذه الفترة دون استفادة المحكوم عليه من نظام افراج المشروط.

الفترة: لتطبيق الفترة الأمنية

على غرار المشرع الفرنسي ميز المشرع الجزائري في تطبيق الفترة الأمنية بين نوعين منهما الاولى منها تطبيق بقوة القانون دون الحاجة الى الحكم بها (البند الأول) والثانية منها جوازية تقضي ان يحكم بها القاضي (البند الثاني) بعدها تتطرق الى تأثير الاستفادة المحكوم عليه من العفو الرئاسي على الفترة الأمنية في(البند الثالث) سنتناول كل ذلك على نحو الأتي بيانه.

البند الاول: تطبق الفترة بقوة القانون تلقائيا متى توافر شرطان هما:

صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو ل تفوق عشر (10) سنوات جناية أو جنحة أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة نص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية ويتعلق الأمر بالجنايات والجنح التالية:

الجنايات ضد أمن الدولة جريمة الخيانة المادة 61 الاعتداء يفرض القضاء على نظام الحكم أو تعبير.

المادة 77: الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية وحربية في المادة 87 مكرر واحد والتواطئ بين السلطات المدنية والعسكرية في المادة 104.

جناية تزوير النقود والسندات المادتان 197 و198.

القتل والجنايات الاخرى الرئيسية والاعمال العنف العمدية في المواد من 261 الى 263مكرر 2 وفي المواد 265 إلى 267 و271 و272 و275 الفقرتان 4 و5 و276 الفقرات 2 و3 و4، ويتعلق الأمر بالجنايات القتل العمد بمختلف صوره، الضرب والجرح العمد المؤدي للوفاة دون قصد إحداثها إذا اقترف بسبق الإصرار والترصد، أو حمل السلاح والضرب والجرح الاصول الشرعيين جناية الضرب والجرح لم يتجاوز 16 سنة إذا نتج عنه فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو عادة مستديمة وجناية الخصاء، جناية اعطاء مواد ضارة بالصحة المؤدية إلى مرض يستحيل رؤيته أو عجز في استعماله عضو أو إلى عاهة مستديمة أو إلى وفاة طبقا للمادة 276 مكرر.

جنايات الخطف أو الحبس والحجز التعسفي، المنصوص عليها في المواد 291 إلى 294 مكرر، طبقا للمادة 295 مكرر.

جنايات ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم لخطر إذا ترتب عنها عجز دائم أو وفاة، المنصوص عليها في المواد 314 فقرتان (3 و4)، 215 الفقرات(3 و4 و5)، 216 الفقرة(4)و214 الفقرة(4 و5)و218 وطبقا للمادة 320 مكرر.

جنايات وجنح العرض المنصوص عليها في المواد 334 إلى 377 مكرر طبقا للمادة 341 مكرر.

جنايات إبرام النار والتخريب وتحويل اتجاه وسائل النقل وتعريض امنهم للخطر المنصوص عليها في المواد 395 و396 مكرر ومن 399 الى 403 وفي المواد 406 و408 و411 و417 و417 مكرر طبقا للمادة 417 مكرر02 [1]

وتتروح مده الفترة الأمنية في جميع هذه الحالات نصف العقوبة المحكوم بها في حاله حكم بالسجن المؤقت أو بالحبس وتكون 15 سنه في حاله الحكم بالسجن المؤبد.

واجاز المشرع للقاضي الموضوع رفع مدة الفترة الأمنية الى ثلثي (3/2) العقوبة في حاله الاولى (الحكم بالسجن المؤقت أو بالحبس) والى 20 سنة في الحالة الثانية (الحكم بالسجن المؤبد) اجازه له التقليص هذه المدة دون تحديد حدها الادنى.

وتجدر الإشارة في الاخير الى أن عرض اسباب تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 أشار الى تطبيق الفترة الأمنية في جرائم التبويض الاموال والإتجار بالمخدرات، إلا أن القانون العقوبات الصادر بموجب هذا التعديل لم يأخذ بذلك.

البند الثاني: الفترة الأمنية الاختيارية

[1] عرض أسباب القانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 /12/ 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ص، 03.

يكون تطبيق الفترة الأمنية اختياريا في الجرائم التي لم ينص عليها صراحه على الفترة الأمنية وترك الحكم بها لتقدير القاضي متى توقف شروط تطبيقه على النحو الآتي:

صدور الحكم بعقوبة سالبه للحرية تساوي أو تفوق خمس سنوات للجناية أو الجنحة.

ان تكون الجريمة مرتكبه جناية أو جنحه لم ينصفها المشرع صراحه على فتره الزمنية.

ولقد ترك المشرع مسألة تحديد مده فترة الأمنية لجهة الحكم على ان لا تفوق ثلثي(3/2) العقوبة في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو بالحبس ولا تفوق 20 سنة في حاله حكم بالسجن المؤبد.

البند الثالث: أثر العفو الرئاسي على الفترة الأمنية: تبقى لي ما نصت عليه المادة 60 مكرر واحد من ق.ع فان العفو الرئاسي الذي يستفيد منه المحكوم عليه بالتخفيض عقوبته خلال الفترة الأمنية يؤدي الى تقليص مده الفترة الأمنية بقدر مده التخفيض من العقوبة ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك.[1]

كما يترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بمده 20 سنه تقليص الفترة الأمنية الى 10 سنوات.

[1]المادة من القانون العقوبات الجزائري، المادة 60 مكرر 1 (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006)

المطلب الثاني: سلوك وأداء الالتزامات محكوم عليه والاستثناءات الواردة على شروط الموضوعية

أولا: سلوك المحبوس وضمانات الجدية التي يقدمها

يعتبر السلوك الحسن للمحبوس اثناء التنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه شرطا ضروريا لاستفادته من الافراج المشروط ذلك أن الالتزام المحبوس بالسلوك الحسن انما يؤكد استجاباته وتفاعله مع اساليب المعاملة العقابية بصوره ايجابيه ويعتبر ذلك دليلا على اصلاح الفعل بما لا يودع مجالا على سهوله ادماجه في المجتمع وتكييفه معه.

وحتى يتحقق هذا الإدماج بصوره حقيقية ويؤتي ثماره، لابد ان يقدم المحبوس عديد من الضمانات الجدية التي تؤكد استقامته يبين من خلالها ه الحديث في تحقيق مشروعيه نحو الاصلاح.

تبع لذلك سنناقش كل ما سلف ذكره فيما يأتي:

سلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة في (الفرع الأول).

إظهار المحبوس الضمانات جدية للاستقامة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة:

لقد اشترط المشرع الجزائري في ماده 2/134 من ق.ت.س السيرة وافي السلوك في المحبوس حتى يستفيد من الإفراج المشروط ولكن هذا الشرط يطرح عديد من المشاكل خاصه انه يعتمد على معيار الذاتي يخشى من سوء استعماله فكيف يمكن

التحقق من السيرة الحسنة للمحبوس واصلاحه؟ وما هو اساس اشتراط فكره السلوك الحسن للإفراج عن المحبوس؟ [1]

سنحاول الاجابة على هذه التساؤلات من خلال التطرق لأساس اشتراط السلوك الحسن في (الفقرة الاولى) ثم حسن السيرة والسلوك مؤشر على اصلاح المحبوس في (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى: أساس اشتراط السلوك الحسن

يشجع نظام الإفراج المشروط المحبوس على انتهاج سلوك قويم أثناء تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية، فيقبل على تنفيذ برامج التأهيل أملا في الإفراج عنه قبل إنتهاء مدة عقوبته، هذه الفكرة هي أحد الأفكار التي نادى بها مارساييني سنة 1846، وقد افصحت عنها المادة الاولى من القانون 08/14 / 1885 بان الصدع على وجوب ان « أن يقرر نظم مؤسسة العقابية نظام عقابي يقوم على الدراسة اليومية لسلوك المحكوم عليهم ومدى مواظبتهم على العمل بهدف الإصلاح المحكوم عليهم وإعدادهم لإفراج المشروط »

ومن ثم كان الافراج المشروط في ظل القانون 14 /1885/08 تقويم تهذيبيا بمنح كمكافأة للمحبوس على حسن سلوكه اثناء تنفيذي للعقوبة وبذلك يعتبر سلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية شرطا اساسيا للإفراج عنه قبل انتهاء مده عقوبته وكان الزيادة على ذلك دليلا على اصلاح الفعل له.

وتتجه اغلب النظم العقابية الحديثة الى اقرار فكره ان تكون المعاملة العقابية مواجهه في الاصل نحو افراج المشروط مما يدعم الأمل للمحبوس في الاستفادة منه

[1] المادة134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج.

وهذه الفكرة مستوحاة من فكره اساسيه في رعاية العقاب الحديثة التي اتبع لها تهدف المعاملة العقابي الى تأهيل المحبوس اجتماعيا وليس الانتقام المجتمع منه فمن متفق عليه العقوبة سالبه للحرية وسيله لمكافحة العود الى الاجرام.

ولقد حرس المشرع الجزائري على التقرير فكره حسن السلوك في القانون تنظيم السجون حيث اكد على ان هذا الاخر يهدف الى تكريس مبادئ وقواعد انشاء السياسة قائمة على فكره الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيله لحمايه المجتمع بواسطه اعاده التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، كما اكد من جهة اخرى على معامله المحبوس بكيفية تصون كرامته الانسانية من جهة وتعمل على رفع مستواه الفكري والمعنوي من جهة اخرى كما ان العملية اعاده التربية المحبوس تهدف بالدرجة الاولى الى تنميه قدراته ومؤهلاته الشخصية[2] ورفع المستمر من مستوى الفكري والاخلاقي واحساسه بالمسؤولية وبحث رغبه فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون.

ولتجسيد هذه الاهداف على ارض الواقع يتولى المربون والأساتذة المختصون في علم النفس والمساعدون الاجتماعيون الذين يبشرون مهامهم تحت رقابه القاضي تطبيق العقوبات، التعرف على شخصيه المحبوس ورفع مستواه ومساعدته على تأهيل نفسه لإعادة الاندماج في المجتمع من جديد، ولقد اشارت لهذه المعاني قواعد الحد الادنى المعاملات المساجين، التي اقرها المؤتمر الدولي لمنظمة الامم المتحدة لمكافحة الجريمة والمعاملات المجرمين في جنيف بتاريخ 30 /08/ 1955، التي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 31/ 07 / 1975.

[1] المادة 01 من ق.ت.س.

[2] المادة 02 من ق.ت س.

الفقرة الثانية: حسن السيرة والسلوك كمؤشر في اصلاح المحبوس.

بمجرد الدخول المحبوس للمؤسسة العقابية تبدا مرحله التنفيذ العقابي التي تتطلب مجموعه من الاساليب المعاملة العقابية بدءا من ترتيب وتوزيع كل محبوس حسب وضعيه الجزائية وخطورة الجريمة المرتكبة والجنسية والسنه وشخصياته ودرجه استعداده للإصلاح وخلال هذه الفترة يراقب مدى احترام المحبوس لقواعد انضباط والنظام الامن والصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية لتدابير تأديبية في حاله مخالفه لهذه القواعد، لا يعد هذا المظهر كافر لوحده لتقدير السلوك المحبوس والتحقق من اصلاحه لدفع ان الكشف عن سلوك الحسن للمحبوس داخل المؤسسة العقابية يكون عن طريق الفحص شخصيته بعد قضاء فتره من الخضوع لمعامله عقابية والملاحظة الجدية إقدامه على البرامج التأهيل عقوبة كما تتم مراقبه السلوك المحبوس من خلال ملاحظة طبيعة علاقته بغيره من المحبوسين كما علاقته بالمشرفين على اداره المؤسسة العقابية.[1]

ولقد اشارت الى هذه المعنى هيئه الامم المتحدة في توصيه لها بموجب اتخاذ التدابير الملائمة لزياده القيمة التهذيبية للمعاملات التمهيدية للإفراج المشروط فمن جهة يجب ان يجري الفحص لكل المحكوم عليه بمعرفة متخصصين ثم يخضع كل منهم مباشرة لمعامله فرديه تعتمد على نتيجة هذا الفحص واذا اريد الوصول الى نتيجة مرضيه لا يجب ان يقتصر اعتداء على فتره قصيره قبل الافراج مشروط.[2]

[1] القواعد رقم 05، 06، 08 من مجموعة الحد الأدنى لمعاملة المساجين، محمد شلال العاني، علي حسن طوالبة، ويشير هنا إلى أن قانون تنظيم السجون رقت05/04 لم يتضمن بمقتضياته مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على عكس القانون السابق الصادر بموجب الأمر رقم 72/02.

[2] المادة 80 و83 من ق.ت.س.

وفي سبيل العام العمل تحسين السلوك المحبوس قام المشرع الجزائري مؤخرا برفع عدد الزيارات العائلية للحفاظ على روابط المحبوسين كم سمح باستعمال الهاتف داخل المؤسسة العقابية بهدف تقويه صلة بالعالم الخارجي كما شجع نشاطات الترفيهية كمكافاة لحسن السيرة وتتولى الإدارة العقابية متمثلة بمدير المؤسسة العقابية أو مدير المركز بإعادة التربية وادماج الاحداث حسب الحالة تقدير حسن السلوك المحبوس واعداد تقرير يبدي فيه راي حول سيره وسلوك الحسن وماذا توافر المعطيات جديه ضمان استقامته، بناء على التقارير التي تصله من الموظفين والاعوان الذين هم في احتكاك يومي مع المحبوسين تودع هذه التقارير في ملف شخصي لكل محبوس وتخصص بطاقه سلوك لكل محبوس تمكن من معرفه كل المعلومات حول سلوكه ومختلف اخطاء التي ارتكبها والعقوبات التي تعرض لها [1]وضمانا لعدم تعسف الإدارة العقابية في تقييم السلوك المحبوس يمكن للقاضي تطبيق العقوبات كسلطه رقابه اما بصفه فرديه أو كرئيس للجنه تطبيق العقوبات لاطلاع على الملف الشخصي لكل محبوس، [2]

وفي اطار تأهيل السجين وإعادة ادماجه استفادت المنظومة العقابية بالجزائر وتحديدا بالمؤسسة العقابية بالحراش من مشروع جديد يتعلق بمصلحة متخصصة لتقييم وتوجيه المساجين يشرف عليها فريق متعدد الاختصاصات يضم اطباء مختصين في علم النفس ومساعدة اجتماعية وموظف برتبة ضابط، وقد استفاد هذا الفريق من تكوين متخصص في تقييم سلوك المساجين بمقاطعة مونتريال بكندا بالتعاون مع برامج الامم المتحدة التنمية وهي عبارة عن وحدة ذات طابع أمني، مهمتها تحليل الجوانب النفسية

[1] المادة 140 من ق.ت.س.

[2] تعليمة رقم 334 / 2004 مؤرخة في 2004/06/13 تحدد نموذج بطاقة سلوك، الصادرة عن المدير للإدارة السجون وإعادة التربية، المرفقة بالملحق رقم 02.

والتربية لشخصية لمحبوس، للتأكد مما اذا كان له ميل للحرية ومدى خطورتها على نفسه وعلى المجتمع والمؤسسة العقابية التي يقضي بها عقوبته.

وتمس عمليه التقييم لكل محبوس محكوم عليه بالحبس لمدة سنتين على الاقل ويدوم لفترة تتراوح بين 60 الى 99 يوم وتستعين مصلحه في اجراء تقييم ببيانات الصادرة عن شرطة خاصه بالمحبوسين متعلقة بشخصيته، نشأته وتربيته ومن الاهداف التي تسعى المصلحة الى تحقيقها اعداد برنامج إصلاح خاصه بالمحبوس قصد إعادة إدماجه في مجتمع وتقييم ومن نسبة العود إلى عالم الإجرام، وتجدر الإشارة هنا إلى أن استفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط لا يوقف برنامج لإصلاح المعد من قبل مصلحة التقييم والتوجيه.[1]

بعد التحقق من حسن السلوك المحبوس بناء على معطيات سالفه الذكر يمكننا القول ان حسن السيرة والسلوك مؤشر حقيقي على اصلاح الفعل له وقدرته على قابليه الاندماج في المجتمع والاستفادة من نظام افراج المشروط.

ويوافق المشرع المصري ما ذهب اليه المشارع الجزائري في اعتبار حسن السيرة والسلوك شرطا جوهريا في اعداد المحبوس لإعادة ادماجه اجتماعيا أكّد المادة 52 من قانون تنظيم السجون المصري على ضرورة ان يكون السلوك المحبوس اثناء تواجده بالسجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.[2]

اما عن موقف التشريع الفرنسي فلقد تعرفت فيه فكره حسن السلوك تغيرا كبيرا في مضمونها واهميتها تبعا لما عرفه نظام افراج مشروط من تطور فكان شرط حسن

[1] تطبيق مصلحة التقييم والتوجيه الجهوية المتحصل عليها إثر زيارة ميدانية لمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالجزائر.

[2] قرار صادر عن وزير العدل، مؤرخ في 21 / 05 / 2005 يتعلق بتنظيم المصلحة المتخصصة في المؤسسات العقابية ج، عدد رقم 44، 05.

السلوك يحتل مكانا بارزا في ما مضى حيث كان الافراج المشروط المحكوم عليه على حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية فيما مضى حيث كان الافراج المشروط منحه عقابية لمكافأة المحكوم عليه على حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية ولكن بعد تطور النظام الافراج المشروط واتساعه لتدابير الرقابة ومساعده وامتداد نطاقه الى كافه المحكوم عليهم اعتبر حسن السلوك مسلك طبيعي يتفق وقواعد الحياة العقابية ينتهجه كل محكوم عليه على عمل الافراج عنه شرطيا واصبح الابقاء على هذا الشرط لا يمكن ان يفسر الا على ان له تمسك مفرط بالتقاليد كما انه من ناحيه اخرى من غير المجزي ان يلاحظ فقط سلوكا خارجيا ادت اليه المنفعة أو الاعتياد لدى المحكوم عليهم جميعا وبالتالي لن يكون له اي قيمه كقرينه على التأهيل الاجتماعي بل انه قد يكون عقبه امام تحقيق التأهيل الاجتماعي الذي يهدف اليه النظام في مفهومه الجديد وبذلك فلقد فرض التطور الذي عرفه النظام الافراج ضرورة منحه في كل حاله يبدو فيها الإفراج هو وسيله ملائمه للوصول الى تأهيل الاجتماعي.

وتبعا للتطور الذي عرفته فكره حسن السلوك في فرنسا فكان قانون الاجراءات الجزائية لسنه 1958 يسمح بمنح الافراج المشروط للمحكوم عليهم الذين صلح حالهم بمجرد توافر شروط قانونية ، اما المحكوم عليهم الاخرين فقد الغيه في الواقع شرط حسن سلوك واصبح من الجائز تطبيق النظام على كل الذين يتطابقون مع اللائحة العقابية الداخلية بشرط تقدير اللحظة المناسبة للإفراج مع قبول المحكوم عليه للإفراج عنه، حتى لا تعرض محاولة التأهيل الاجتماعي لفشل، وبقي على ذلك إلى أن ألغي صراحة شرط حسن السلوك من القانون الفرنسي إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1985 بموجب قانون 12/29/ 1972 وبذلك يسمح في الحال أمام المحكوم عليهم الذين يظل إصلاحهم غير نحقق للاستفادة من الإفراج المشروط، بشرط أن لا

يكون في الإفراج عنهم خطر يهدد النظام العام واعتمد بذلك الإفراج المشروط بصفة أساسية على شرط قويم المحكوم عليه ضمانات جدية لتأهيله اجتماعيا.[1]

ويؤيد الأستاذ عبد الغريب المشرع الفرنسي في إلغاء سيرة حسن السلوك، اذ يرى أنه لا يجوز أن يقف شرط حسن السلوك عقبة أن يستفيد من الإفراج عن المحكوم عليه، ويتعين دائما إفساح السبيل عن الجميع محكوم عليهم بالنظر إلى أن الاستفادة من هذا النظام لا يتوقف على مصلحة المحكوم عليه، بل يجب منح الإفراج شرط حسن السيرة والسلوك بالنسبة للتشريع الجزائري لأنه لا يمكن المخاطرة بأمن المجتمع يمد نطاق الاستفادة من الإفراج المشروط لجميع المحكوم عليهم دون أي ضابط، ولقد أكيد المشرع الجزائري على تمسكه بهذا الشرط إثر صدور قانون تنظيم السجون الجديد رقم 04/05[2]

تبعا لما سلف ذكره نلاحظ ان التشريع الجزائري لا يلتقي مع التشريع الفرنسي في مساله اشتراط حسن السلوك لقبول المحكوم عليه في افراج المشروط اذ يعلق عليها المشرع الجزائري اهميه كبيره لجواز منح المحكوم عليه الإفراج المشروط فضلا عن أن شرط حسن السلوك يكمل ويعزز شرط إظهار المحكوم عليه ضمانات جدية للاستقامة وهوما سنتناوله بالتفصيل في بحثنا.

[1] محمد عبد الغريب، المرجع السابق ص، 139، 141.

[2] أخذ المشرع الجزائري بشرط حسن السيرة والسلوك ايضا في منح الحدث المحبوس عطلا استثنائية كأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع العائلة وكذلك في استفادة المحبوس من اجازة الخروج دون حراسة مدة 10 أيام المادتين 125,129 من ق.ت.س.

الفرع الثاني: اظهار المحبوس ضمانات جدية للاستقامة

بينا فيما يقدم أن المشرع الجزائري يشترط ان يقدم المحبوس الأدلة عن حسن سيرته وسلوكه حتى يستفيد من الافراج المشروط ولكن هذا الشرط وحده غير كافي اذ لم يعززه ضمانات جدية للاستقامة[1] والتي تكون بمثابة نتيجة ايجابية لفعالية المعاملة العقابية التي خضع لها.

الا ان هذا الشرط إظهار ضمانات جدية للاستقامة تعيبه خاصة المقرونة وعدم الدقة، مما يصعب عملية تقديره والتأكد منه هذا من جهة ومن جهة أخرى يثير بحث هذه الضمانات التساؤل حول دور إرادة المحبوس في تحقيقها.

سنتطرق إلى دور إرادة المحبوس في تحقيق الضمانات الجدية للاستقامة في (الفقرة الاولى) ومعايير تقدير الضمانات الجدية للاستقامة ومدى تأهيل النظام العقابي في الجزائر على مساهمة في مساعدة المحبوس على تحقيقها في (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى: دور المحبوس في تحقيق الضمانات الجدية لاستقامته

يثير البحث دور إرادة المحبوس في تحقيق الضمانات الجدية لاستقامته تساؤلا نطرحه كما يلي:

هل يمكن أن تشكل إرادة المحبوس عائقا في سبيل تحقيق الضمانات الجدية لاستقامته؟ ومعنى أخر هل يتطلب أن يقبل المحبوس الإفراج عنه شرطيا حيث يجوز له رفضه وتفضيل البقاء في المؤسسة العقابية لقضاء بقي من مدة عقوبته؟

[1] تشير هنا أن المشرع الجزائري قد استبدل عبارة «ضمانات وإصلاح حقيقية» المعتمدة في ظل الأمر 72/02 بعبارة «ضمانات جدية للاستقامة» في ظل القانون 05/04 من ق.ت.س

بالرجوع الى احكام التي تنظم الافراج المشروط في القانون 05 04 فمن البديهي انه لا يمكن تصور تحقق ضمانات الاصلاح أو التأهيل الاجتماعي بعيدا عن اراده المحبوس ورضاه، وتبرير ذلك ان الافراج المشروط يقوم على توافر شروط معينه منها حسن السلوك المحبوس وكذا جديه إقدامه على برامج اعادة التأهيل فضلا عن ذلك فإن فرض أي الالتزام على المفرج عنه شرطيا لضمان إعادته إلى المجتمع يتوقف على رغبته في الاستفادة من برامج التأهيل واستعداده للاندماج في المجتمع فمن المجدي بالنسبة للمحبوسين الذي يرفض الإفراج المشروط عنه شرطيا محاولة إصلاحه على غير رغبته فعدم رضاه يجعل من احتمالات تقويمه وتأهيله اجتماعيا ضئيلة جدا إن لم تكن منعدمة.

ويفترض منح الافراج المشروط للمحبوس فرض مجموعة من التدابير الرقابة والمساعدة، وكذا تعهده المفرج عنه شرطيا بالقيام ببعض الالتزامات الخاصة المتضمنة في مقرر الافراج المشروط[1] الامر الذي يستوجب رضاه المفرج عنه شرطيا واستعداده للتعاون مع هيئات المختصة المنوط بها الإشراف عليه، وهوما لا يتصوره تماما في حاله ما اذا كان المحبوس رافضا لفكره الافراج عنه شرطيا منذ البداية.

او قاضي تطبيق العقوبات[2] فان المحبوس غير مجبر أو مكرره على قبوله وحتى اذا ما قبل الافراج عنه فإن له التراجع في ذلك عندما يبلغ بالشروط والتزامات المفروضة عليه فيرفض الخضوع لها.

يستخلص مما سبق ذكره ان المشرع الجزائري لم يشترط صراحة القبول أو موافقة المحبوس للإفراج عنه شرطيا، رغم ذلك فإن الأحكام التي تنظم الافراج المشروط

[1] المادة رقم 145 من ق.ت.س.

[2] المادة رقم 138 من.ق.ت.س.

تضمنت مؤشرات تدل على منح المحبوس كامل الحرية في قبول أو رفض الإفراج عنه، ومنه نخلص إلى أن قبول المحبوس لإفراج المشروط شرط جوهري للوصول إلى إعادة إدماجه من جديد في المجتمع وهوما تحقق به أحد ضمانات الاصلاح الحقيقة.

ويدعم ما تحصلنا إليه المؤتمر الدولي الجنائي المنعقد بلاهاي سنة 1950 بأن مساهمة المحبوس تعد أهم عناصر الإفراج المشروط وكذا ما أشارت إليه حلقة الدراسات العقابية المنعقدة بستراسبورغ سنة 1961 بخصوص أهمية راي المحبوس عند إختبار المحبوس الجدير بالإفراج المشروط، وتحديد مدى جدارته به ومقدار ما ينتظر أن المحكوم له جدوى بالنسبة له.[1]

وفي نفس الاتجاه أجاز التشريع الفرنسي لكل محكوم عليه رفض الإفراج المشروط عنه شرطيا، مما لا يمكن معه فرض وتطبيق تدابير وشروط الإفراج دون رضاه طبقا للمادة 1/531 من تعليمات قانون الإجراءات الجزائية وتجدر الإشارة هنا أنه ابتداء من 2001/01/01 أصبح بإمكان وكيل الجمهورية طلب الإفراج المشروط لكل محكوم عليه يراه جديرا بالإفراج عنه هذا فضلا عن انه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات فحص وضعية أي محكوم عليه مرة في السنة على الأقل ممن توافر فيه شروط الإفراج المشروط ولكن لا يعني ذلك أن يتم الإفراج المشروط رضا المحكوم عليه.

خلافا لما تقدم أنكرت تشريعات أخرى[2] منها التشريع المصري على المحكوم عليه فلم تجعله شرطا لمنح الإفراج المشروط استنادا إلى الطابع الإلزامي للمعاملة العقابية وعدم جواز تعليق تحقيق الهدف من هذا النظام على رضا المحبوس وأخيرا

[1] محمد الغريب، نفس المرجع السابق، ص، 149

[2] من بين هذه التشريعات أيضا: التشريع الإيطالي والنمساوي والهولندي، أنظر في ذلك محمد الغريب المرجع السابق، ص، 147.

فإن المحبوس لا يمكن اختياره حرا في قبول الإفراج عنه شرطيا، فليس أمامه إلا أن يقبل مغادرة المؤسسة العقابية قبل انقضاء عقوبته.

الفقرة الثانية: معايير تقدير الضمانات الجدية للاستقامة:

جاءت عبارة الضمانات الجدية للاستقامة في المادة 134 من ق.ت.س عامة غير دقيقة دون تحديد لمعايير تضبطها، حتى تحقيق المحبوس لضمانات الاستقامة مرهون بتفاعله الإيجابي مع المعاملة المطبقة عليه وهذا الأخيرة لا تكون لها نتائجها المرجوة. في إعادة بناء شخصية المحبوس وتغرس القيم التربوية والاجتماعية، إلا من خلال إعداد برامج الإصلاح والتأهيل من قبل الإداريين والمختصين.

ومن الاهم الضمانات التي يمكن ان يقدمها المحبوس انجازه عمل مفيد خلال فتره الاختبار من تعليم أو تكوين مهني أو عمل بالورشات خارجية وكل نشاط اخر يبرز استعداده للإصلاح فعلى المحبوس ان يثبت استحقاقه للإفراج المشروط عن طريق مشاركته في العمل التربوي والنشاطات العامة بالمؤسسة العقابية، وعليه ايضا التنمية الروح العمل لديه وترقيه مهاراته المهنية تعبيرا عن الطاقة الخلاقة والمبدعة الكامنة بداخله وسيتيح وله ذلك التدرب على اداء بعض الاعمال والحرف أو زياده خبرته في مهنة معينة، الأمر الذي له اهمية كبيرة في توفير الفرص المناسبة له في الحصول على العمل لكسب رزقه وضمان العيش الكريم له ولأسرته، وبما يحقق أنسب الظروف لتكييفه وإعادة إدماجه في المجتمع ولقد أو رد المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون بعض الضمانات الجدية للاستقامة على سبيل مثال لا الحصر نذكر منها:

- حصول المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية على شهادة عمل المادة 99.

• استفادة المحبوس من الوضع في الورشات الخارجية المادة 101.

•استفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية لتأدية عمل أو مزاولة الدروس أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني المادة 105.

•وضع المحبوس في مؤسسات البيئة المفتوحة لأداء عمل المادة 110.

• قيام الحدث المحبوس بعمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني المادة 120.

وفي هذا الاتجاه تركزت الجهود التي تبذلها إدارة السجون بالجزائر تنفيذا لبرنامج إصلاح السجون، من أجل ترقية النشاط التربوي والتأهيلي داخل السجون وتوفير الظروف المناسبة لذلك وفي هذا الإطار قامت وزارة العدل في الفترة بين سنة 1999 وسنة 2004 بإبرام من العديد من ابرام التعاون مع العديد من الهيئات:

• الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد.

• جامعة التكوين المتواصل.

• وزارة التكوين المهني.

• وزارة الشبيبة والرياضة.

• وزارة الشؤون الدينية.

• وزارة الثقافة.

• وزارة التربية.

ومنذ سنة 2000 أعيد فتح 06 مؤسسات من الوسط المفتوح من 19 مؤسسة غير مشغلة لأسباب أمنية واستفادة منها حوالي 300 سحين وفي سنة 2004 تم فتح مؤسستين في الوسط المفتوح ذات طابع فلاحي في ولاية بشار والمحمدية[1]، كما تعكف إدارة السجون حاليا على بذل جهود عدة مستويات على تعزيز تأطير التكفل المحبوسين اعترافا بحقهم بكرامة الإنسانية[2] وذلك باهتمام:

يحسن انتقاء موظفي المؤسسات العقابية باعتبارهم المنفذ الأول الذي يقع على عاتقهم نجاح أو فشل السياسات الإصلاحية في السجون والمؤسسات العقابية، وعن طريق رفع كفاءاتهم بانتظام عن طريق التكوين العلمي، مع المراجعة الدائمة والضرورية لأساليب العمل داخل السجون لما لذلك من أثر في مساعدة المحبوس على إعادة تأهيله وإصلاحه اجتماعيا ونفسيا.

تحسين التغطية الطبية والنفسية للمحبوسين، بتوظيف الأطباء والمختصين النفسانيين بهدف تقديم خدمات طبية متكاملة وقريبة من المحبوسين عندما يحتاجون إليها.

دعم المكتبات في المؤسسات العقابية وتشجيع القراءة في أو ساط المحبوسين.

تجهيز المؤسسات العقابية بالوسائل الحديث للاستعمالات الثقافية والتعليمية وإتاحة والفرصة، للمحبوسين لممارسة جميع أنواع الرياضة كل أوقات فراغهم بالنشاطات المفيدة.[3]

[1] وزارة العدل، تقرير إصلاح العدالة الحصيلة والأفاق، أكتوبر 2004، ص، 46 إلى 47.

[2] حق المحبوس في المعاملة الانسانية مبدأ أكدت عليه المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على حظر المعاملة الخاصة بالكرامة الإنسانية.

[3] وزارة العدل، تقرير إصلاح العدالة الحصيلة والأفاق، ص، 53، 52.

ونتيجة لهذه والمجهودات فلقد سجل تجاوب كبير للمحبوسين مع برامج التعليم والتكوين، التي تقدمها مختلف المؤسسات العقابية عبر الوطن وتزايد سنة بعد سنة حسب الاحصاءات الرسمية الصادرة عن وزارة العدل، فلقد بلغ عدد المحبوسين الذين يتابعون دروسا في التعليم العام خلال سنة 2005/2004 حوالي 3127 محبوس وارتفع هذا العدد بنسبة أكثر من40% سنة 2006/2005 إلى 5697 محبوس أما المستفيدين من برامج التكوين المهني فبلغ خلال سنة 2005/2004 حوالي 2646 محبوس، ليرتفع هذا العدد بنسبة تزيد عن 45% سنة 2006/2005 من خلال تسجيل 3920 محبوس ثم ليرتفع إلى 5858 محبوس سنة 2006 /2007 في أكثر 59 وهي أرقام تعد مشجعة تبرهن رغبة وإرادة نسبة كبيرة على المحبوسين في الاستفادة من الإفراج المشروط لمتابعة دراسة أو تكوين لحصول على عمل خارج المؤسسات العقابية. [1]

وكان ذلك اكبر على لمحبوسين لتحقيق النجاح والعكس ذلك على النتائج وعرفت فئة اخرى ارتفاعا من موسم الى اخر وفي هذا السياق يشير الارقام لفئة الناجحين البكالوريا تضاعف سنة 2005/2004 بأزيد من 5878 من الموسم الدراسي 2001/2000 فبعد أن كان عددهم لا يتجاوز 13 محبوس دورة 2001 إرتفع إلى 86 محبوس سنة 2003 ثم قفز إلى 234 محبوس سنة 2005 ليصل إلى 455 محبوس سنة 2007.

وعلى نفس الوتيرة عرف الإقبال على شهاده التعليم الاساسي والنجاح فيها تطورا ملحوظا حيث لم يكن يتجاوز عدد محبوسين ناجحين في دوره 2001 حوالي 04 محبوسين ليرتفع الى 62 محبوس سنه 2003 إلى فقز إلى 259 محبوس سنة 2005

[1] معافة بدر الدين، نفس المرجع السابق، ص، 124، 125، 126

وإلى محبوس 278 سنة 2006، ليصل إلى 735 محبوس في دورة 2007 أما المحبوسين الذين واصلوا تعليم الجامعي فات يتعدى 90 محبوس على المستوى الوطني سنة 2005 ليصل إلى 902 محبوس سنة 2007 وهذا العدد مرشح للارتفاع في السنوات القادمة واذا كانت هذه الارقام والنسب تعد ضعيفة بالنظر إلى التعداد الإجمالي للمساجين الذين يبلغ حوالي 51 ألف محبوس في سبتمبر 2006 الا انها تعد مؤشر ايجابي للقفزة النوعية تحقق بالتدريج في مجال التقليص بالنسبة العود الى الاجرام والتدعيم اعادة ادماج المحبوسين في المجتمع.

صدور قانون تنظيم السجون 04/05 أعيد بعث نظام الافراج المشروط من جديد فبعد أشهر من بدء العمل به بلغ عدد المحبوسين المفرج عنهم شرطيا حسب الاحصاءات الرسمية 500 محبوس إلى غاية شهر أكتوبر 2005 وارتفع هذا العدد إلى 2631 محبوس الى غاية شهر جوان 2006 وإلى 4228 محبوس الى غاية شهر مارس 2007.[1]

ودعما من المشرع الجزائري للمحبوس في تقديم الضمانات الجدية للاستقامة فلقد منع الإشارة في الشهادات والاجازات التي تسلم للمحبوسين ما يفيد أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم، كما يستفيد المحبوس من منحة مالية عن كل عمل مؤدي وتطبق عليه في هذا الإطار احكام التشريع العمل والحماية الاجتماعية.[2]

ولقد اعتمد المشرع الفرنسي على غرار المشرع الجزائري شرط تقديم ضمانات جديه لإعادة تأهيل الاجتماعي في المادة 729 من ق.إ.ف الا انه نظرا لغموض هذا

[1] حوار المعالي وزير العدل حافظ الأختام، لوكالة الأنباء الجزائرية، الأحد 25 مارس 2007، منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.

[2] المواد 160، 162، 163 من ق.ت.س.

الشرط ومع صعوبة اثبات المحبوس انه يمكنه الحصول على عمل بعد الافراج عنه خاصة في ظل الازمة الاقتصادية لا تتكيف مع الواقع الوسط العقابي وحياه السجن ولهذه الاعتبارات أعيدت صياغة المادة 729 من ق.إ.ف في إطار قانون قرينة البراءة الصادر في 2001/01/15 الذي أخذ بالاقتراحات التي توصلت إليها لجنة إصلاح الإفراج المشروط برئاسة دانيال المستشار بمحكمة النقض الفرنسية، ومنذ ذلك الوقت أصبح بإمكان كل محبوس أظهر مجهودات جدية لإعادة التأهيل الاجتماعي أن يستفيد من الافراج المشروط لاسيما اذا كان لديه ما يبرر ذلك اما لممارسة نشاط مهني واما لتلقي العلم أو تكوين مهني أو للاستمرار في تدريب والعمل المؤقت يقصد إدماجه في المجتمع وإما لمشاركته الضرورية في حياة أسرية ولضرورة خضوعه لعلاج طبي أو يبذله مجهود بغرض تعويض الضحايا.

نلاحظ ان المشرع الفرنسي لم يحصر المجهودات التي يجب على المحبوس تقديمها حتى يستفيد من الافراج المشروط فالسلطة المختصة تمنح الإفراج المشروط أن تستند وإلى العبارات أخرى ذاتية تتعلق بالمحبوس فالهدف من تعديل المادة 729[1]هو توسيع مجال الاستفادة من الإفراج المشروط بمنح إلى الأشخاص لا يمكنهم لأول وهلة تقديم كل ضمانات الإدماج الفعلي.

ان الغموض الذي يكشف عبارة ضمانات جدية لإعادة تأهيل الاجتماعي دفع المشرع الفرنسي إلى إعادة صياغة هذه العبارة الى مجهودات جدية لإعادة تأهيل الاجتماعي مع تحديد لنوع المجهودات التي قد يقدمها المحبوس وبذلك تخلص التشريع الفرنسي من عباره الضمانات جديه لإعادة التأهيل الاجتماعي واصبحت من الماضي فيما لا يزال المشرع الجزائري يأخذ بعبارة ضمانات جدية للاستقامة

[1]المادة 729 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

رغم عدم وضوحها وعدم تحديد معايير يمكن بها هذه الضمانات لذلك فعلى المشرع الجزائري تدارك الامر واعاده صياغة هذه العبارة من اجل اعطاء الدفع الجديد لنظام افراج المشروط.

رابعا: أداء المحبوس الالتزامات المالية المحكوم بها عليه:

استحدث المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب المادة 136 من القانون رقم 04/05 اذ لم يكن له الوجود في ظل الامر رقم 02/72[1] الا كأثر من اثار الافراج المشروط، وعليه فلا يمكن للمحبوس ان يستفيد من افراج المشروط الا بعد ادائه المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية التي لا يعفى منها الا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.

والالتزامات المالية محل الوفاء هي تلك التي قضى بها الحكم الجزائي فقط ولا تنصرف إلى الحكم المدني، فعدم سداد المحبوس للتعويضات والمصاريف المحكوم بها عليه بموجب حكم جزائي يحول دون منحه الافراج المشروط بينما عدم سداده للتعويضات المحكوم بها عليه بموجب حكم مدني، لا يحول دون الافراج عنه شرطيا.

يمكن ان تبرر استحداثات المشرع لهذا الشرط بانه ليس من العدل تمتع المفرج عنه شرطيا بالحرية على مرأى من المجني عليه المتضرر من الجريمة قبل أن تعوض الضرر الذي أحدثه، فضلا عما في ذلك من شعوره بالندم ما ينطوي على توافر ارادة الاصلاح والتأهيل لديه وعودته الى الطريق القويم.

[1] المادة 136 من قانون تنظيم السجون الصادر بموجب الأمر رقم 02/72.

وفي نفس الاتجاه اخذ المشرع المصري ايضا بشرط اداء المحبوس للالتزامات المالية المحكوم بها عليه للاستفادة من الإفراج المشروط بموجب المادة 56 من ق.ت.س إلا أنه أعفاه منها إذا كان من المستحيل عليه الوفاء بها.

وخلافا لذلك لم يأخذ التشريع الفرنسي بهذا الشرط الا كاثر من اثار منح الافراج المشروط فنص عليه ضمن الالتزامات التي يمكن ان يتضمنها قرار الافراج المشروط طبقا للمادة 536 من تعليمات قانون الاجراءات الجزائية كما اشار المشرع الفرنسي الى هذا الشر ضمن الشرط تقديم المحكوم عليه لمجهودات جدية لإعادة تأهيله الاجتماعي بتقديمه ما يثبت بذله المجهود ذلك بفرض تعويض الضحايا الذي يمكن أن يأخذه القاضي بعين الاعتبار.[1]

خامسا: الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية الواردة بالمادة 134 ق.ت.س

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 04/05 على حالات التالية خاصة للإفراج شرطيا المحبوس إحدى هذه الحالات اذا تحققت اعفي المحبوس من اثبات احد الشروط المتطلبة قانونا لمنحه الافراج المشروط ويتعلق الامر هنا بفترة الاختبار فقط دون بقية الشروط الاخرى (الفرع الاول) اما الحالة الاخرى فاذا تحققت يعفى المحبوس بموجبها من جميع الشروط منح الافراج المشروط الواردة بالمادة 134 من ق.ت.س (الفرع الثاني)

[1] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص، 131، 132.

الفرع الثالث: إعفاء المحبوس من فترة الاختبار

نص المشرع لهذا الاستثناء في المادة 135 من ق.ت.س اذ يذكران يستفيد من الافراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليه في المادة 134 من ق.ت.س المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شانه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفه عامه يكشف عن المجرمين ويتم ايقافهم ينفرد الجزائري بهذا الحكم فلا نجد له مثيلا في التشريعات المقارنة حسب ما توصلنا اليه خاصة بالنسبة للتشريع المصري والتشريع الفرنسي ان الوضع هذا الاستثناء كان بهدف القضاء أو التقليل من اعمال العنف أو التمرد التي تقع داخل المؤسسات العقابية ومنه المحافظة على أمن وسلامة المؤسسات العقابية.

ونشير هنا إلى ان المشرع الجزائري اكد على ذات الاستثناء في المادة 159 من قانون تنظيم السجون التي جاءت في باب الاحكام المشتركة مع امكانيه توسيع مجال الإعفاء ليشمل كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد الأنظمة إعادة التربية والادماج الاجتماعي.[1]

الفرع الرابع: إعفاء المحبوس من جميع الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المواد 134 من ق.ت.س

لقد إستحدث المشرع الجزائري في المادة 148 من ق.ت.س حكما اعفى بموجبه المحبوس من شروط منح الإفراج المشروط المنصوص عليها في المواد 134 من نفس القانون حسن السيرة والسلوك والضمانات الجدية للاستقامة وفترة الاختبار ويتعلق الأمر

[1] معافة بدر الدين، نفس المرجع السابق، ص 132، 133.

بالإفراج المشروط لأسباب صحية أو ما أصطلح على تسميته بالإفراج الصحي وفقا للتشريعات المقارنة.[1]

حتى يستفيد المحبوس من الافراج لأسباب صحية يجب توافر شرطين حددهما مادة 148 من ق.ت.س كما يلي:

"إن الإفراج المشروط بصفة عامة لا يمنح إلا استثناءات للمحكوم عليهم المصابين بمرض خطير أو عضال، والمصابين بعاهات تستوجب إكراه الموظفين وللمتقدمين جدا في السن وأخيرا الحالات الخاصة مثل فقدان الزوج أو الزوجة أو الزوجة معرضا الأولاد للإهمال وبدون رعاية، وأي اعتبار أخر يغلب عليه الطابع الإنساني".

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما قنن الأحكام المتعلقة بالإفراج المشروط بسبب المرض الخطير أو الإعاقة ولكن نلاحظ أنه لم ينص على الحالات الأخرى التي وردت بالمنشور الوزاري السالف الذكر أي بالنسبة لحالة فقدان الزوج أو الزوجة وتعويض الأولاد للإهمال وكذا حالة المتقدمين في السن.

ففيما يخص فقدان أو حبس الزوج أو الزوجة وتعويض الأولاد للإهمال فكان على المشرع تدارك الامر بالنسبة لهذه الحالة وجعلها من ضمن الحالات الخاصة للإفراج المشروط وذلك نظرا للضر الذي سيلحق الاطفال، خاصة أن هذه الحالة وردت ضمن حالات كل من نظامي التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة وكذا التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة طبقا للمادة 16-6، 130 من ق.ت.س ونجد ما يشبه هذا الحالة في التشريع الفرنسي، إذ نصت المادة 729 -3 من ق.إ.ف على حالة خاصة الإفراج المشروط

[1] لقد أخذت هذه دول في تشريعات بالإفراج المشروط لسبب صحي منها: تونس المادتين 354، 355 من ق.إ.ج، مصر المادة 36 من ق.ت.س، إسبانيا المادتين من ق.ع.

عن المحبوس دون اشتراط فترة الاختبار، وذلك من أجل توفير العناية والرعاية للطفل وتبرير ذلك هوترجيح مصلحة الطفل على تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

أما بالنسبة للمحبوسين المتقدم في السن فلم يخص المشرع هذه الحالة يأتي هذا الحكم في قانون تنظيم السجون خاصة وقد تطرح هنا مسألة وفاته في المؤسسة العقابية وهي وضعية توحي بالخيبة والورطة بالنسبة للعائلات التي لم تحضر لحظات الأخيرة قبل وفاته.

لهذا نرى أنه من أجر التقنين الحكم الوارد بالمنشور سالف الذكر بمنح الإفراج المشروط لهذه الفئة المحبوسين الذين تقدم السن بهم أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم مع إعفائهم من شروط الإفراج المشروط على غرار المصابين بأمراض خطيرة أو إعاقة دائمة نظرا لظروفهم الخاصة واذا تم ذلك فيجب تحديد السن التي تتنافى مع بقاء المحبوس في المؤسسة العقابية وعلى غرار ما هو المعمول به في التشريعات العقابية المقارنة ففي تونس يستفيد المحبوس الذي هم اكثر 50 سنة من الإفراج المشروط مع اعفائه من جميع شروط الإفراج المشروط وكذلك الأمر بالنسبة للمحبوسين المصاب بعاهة خطيرة أو أيت مرض عضال طبقا لمواد 223 و334 من ق.إ.ج وفي إسبانيا فالمادة 92 من قانون العقوبات حددت هذا السن ب 70 سنة مع ضرورة إتيان شرطين ويتعلق الأمر بالوضع في وسط مفتوح والسيرة الحسنة ومع إعفاء فترة الاختبار كما ان القانون الإيطالي فقد منح الافراج المشروط

كل محبوس الذي تجاوز سنه 60 سنة أو المعاق أو مصاب بمرض خطير.

المبحث الثاني: شروط الشكلية

يعد بيان الشروط الواجب توافرها في المحبوس حتى يكون أهلا للإفراج المشروط سنحاول في هذا البحث تبيان الإجراءات التي يجب إتباعها حتى يستفيد من الافراج وفي هذا السياق أحدث المشرع الجزائري في إطار التكييف مع تطور المجتمع وإعادة النظر في فلسفة السياسية العقابية المنتهجة في بلادنا بمناسبة صدور القانون رقم 05/04 تغيرات جوهرية في جانب مهم من إجراءات منح الإفراج المشروط تتعلق أساسا بدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مجال هذا، وعلى العموم يتفحص أحكام الإفراج المشروط في القانون تنظيم السجون رقم 05/ 04 خاصة المواد من 137 إلى 144.[1]

يمكن أن نقسم إجراءات منح الإفراج المشروط إلى إثنين ونتناول مراحل كما يلي: المطلب الأول مرحلة الطلب أو الاقتراح ثم مرحلة التحقيق وصدور القرار النهائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مرحلة الطلب أو الاقتراح

باعتبار أن الإفراج المشروط ليس حقا للمحبوس كما أنه يعد أيضا مكافأة على حسن سلوكه في المؤسسة العقابية، إلا أنه يتعين من ناحية أخرى منح الفرصة لكل محبوس أن يستفيد منه متى كان جديرا به وفي هذا الإطار يمكننا أن نطرح تساؤل: من له الحق في طلب الإفراج المشروط؟

وماهي الإجراءات المتبعة في هذا الصدد ؟

[1] قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي رقم 05/04، المادة من 137 إلى 144.

فتجيبنا المادة 137 من ق.ت.س عن تساؤلنا التي خولت للمحبوس شخصيا أو ممثله القانوني (المحامي) تقديم طلب الإفراج المشروط (الفرع الأول)، أو باقتراح من مدير المؤسسة العقابية (الفرع الأول)، أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تقديم طلب من المحبوس أو ممثله القانوني:

اكتفى قانون تنظيم السجون بالنص على حق المحبوس أو ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته أو محاميه في طلب الإفراج المشروط دون ذكر إجراءات تقديمه وهذا ما يتضح من مستهل المادة 137 من ق.ت.س «يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني».

نلاحظ من نص المادة المذكورة أعلاه، أن المشرع عندما أشرك المحبوس في إجراءات الإفراج المشروط، فهي تعني قصد معرفة رغبته في الاستفادة من هذا النظام فضلا على ذلك أن مواقفته تساهم في السير الحسن للإجراءات.

وفيما يتعلق بالشكليات المتطلبة في الطلب المقدم من المحبوس، فلا يشترط أية شكليات إلا أن يكون الطلب مكتوبا وعادة يكون هذا الطلب بطبيعة الحال متضمنا موضوع الطلب، اسم ولقب وتاريخ ميلاد صاحب الطلب، رقم تسجيله في المؤسسة العقابية، وله أن يضيف عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة والتهمة المدان بها، وكذا المؤشرات التي تؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط.[1]

[1].معافة بدر الدين، نفس المرجع السابق، ص، 138، 139.

ومع توجيه الطلب لقاضي تطبيق العقوبات سواء كان هوالجهة المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط أو وزير العدل حافظ الأختام، وهذا طبقا ما جاء للمادتين 141 و142 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج.

الفرع الثاني: تقديم الاقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية

لم يقتصر المشرع الجزائري طلب الافراج المشروط على المحبوس وحده بل منح الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية التي يقتضي بها المحبوس العقوبة سالبة للحرية المحكوم بها عليه، حق الاقتراح الإفراج المشروط من تلقاه نفسه لكل محبوس جدير في المادة 137 من ق.ت.س.

ولقد اعترفت أيضا بعض التشريعات بمبادرة الإدارة العقابية في مجال منح الافراج المشروط، كقانون الإيطالي والقانون البلجيكي وكذا القانون الدانماركي[1] في حين أن التشريع الفرنسي لا يعترف بأي دور للإدارة العقابية في الاقتراح الإفراج المشروط، إلا ما يقوم به أمين الضبط القضائي في المؤسسة العقابية من كيك ملفات المحكوم عليهم المترشحين للإفراج المشروط وكذلك إخطارهم في وقت معقول طبقا للمادة 137 من تعليمات قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: تقديم اقتراح الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات.

خول المشرع الجزائري للقضاة سلطة البدء في إجراءات منح الافراج المشروط سواء بطلب من المحبوس أو دون طلبه وذلك لما نصت عليه المادة 137 من قانون تنظيم السجون، بمنح القاضي تطبيق العقوبات دون غيره من قضاة النيابة أو الحكم صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط عن كل محبوس يحتمل قبوله في هذا نظام وهو نفس الوضع في التشريع الفرنسي والذي خول للقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات

[1] محمد الغريب المرجع السابق، ص155، 156.

إقتراح منح الإفراج المشروط على الأقل مرة في السنة ولوفي غياب طلب المحكوم عليه، بمعاينته وضعية كل محكوم عليه مؤهل للإفراج المشروط طبقا للمادة 523/1 من قانون إجراءات الجزائية الفرنسي وابتداء من 2001/01/01 وسعت صلاحية الاقتراح إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية.[1]

ويثار في هذا الصدد عديد من التساؤل وهي كتالي:

هل يجوز للمحبوس محل اقتراح الإفراج المشروط رفض مشروع قرار اقتراحه سواء كان صادر من قاضي تطبيق العقوبات أم مدير المؤسسة العقابية؟

لابد أن نشير في حالة وجوب إخطار المحبوس بأنه محل اقتراح بالإفراج المشروط وعليه أن يبدي رأيه فيما إذا كان موافقا عليه ام رافضا له ونرى أن المحبوس له الحرية الكاملة في رفض اقتراح افراج عنه شرطيا وتفضيله البقاء في المؤسسة العقابية حتى تنقصي مدة العقوبة إذ من غير المعقول إنشاء ملف لمحبوس رافضا للإفراج عنه، عندما يكون من المعروف أنه في حالة صدور قرار الإفراج المشروط عنه ستكون إجابته بالرفض من فقبول المحبوس حتى ولوكان قبولا ضمنيا، هو دليل توافر إرادة الاصلاح وضمان نجاح المعاملة العقابية التي يقترح أن يخضع لها في الوسط المفتوح.[2]

إن اقتراح أو ترشيح الإفراج المشروط لا يعدو أن يكون مجرد توصية لدى جهة المختصة بإصدار القرار النهائي قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل الهدف منها مجرد الكشف عن مدى ملائمة الإفراج المشروط عن المحبوس كما يسمح ذلك للجهة

[1] معافة بدر الدين، نفس المرجع السابق، ص 149، 141.

[2] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص، 141.

المختصة بإصدار قرار الإفراج عنه شرطيا وهي على بينة من أمرها، إلا أن ذلك بطبيعة الحال لا يخول للمحبوس الحق في الحصول على الإفراج المشروط.[1]

المطلب الثاني: مرحلة تحقيق وصدور قرار نهائي للإفراج المشروط.

أولا: مرحلة التحقق السابق:

بعدما بينا طلب أو اقتراح الإفراج المشروط يمثل المرحلة الأولى إجراءات منح الافراج المشروط الا أنه لا يكفي لإصدار القرار النهائي مجرد الطلب أو الاقتراح، إنما يجب دائما اللجوء إلى إجراء التحقيق قبل اتخاذ هذا القرار النهائي للإفراج المشروط لأنها وسيلة تمكن السلطة المختصة بإصداره من تقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج المشروط.

وعلى ضوء ذلك سنحاول التطرق للغاية من إجراء التحقيق السابق في (الفرع الأول) وعادة ما يسبق إجراء التحقيق عملية الإعداد والتحضير له في (الفرع الثاني) كما تتكفل وبإجراء التحقيق السابق عدة هيئات حددها المشرع الجزائري في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الغاية من إجراء التحقيق

إن الغاية من إجراء التحقيق قبل اتخاذ قرار الإفراج المشروط معرفة الوضع الجزائي للمحبوس ووضعه العائلي وحالة الصحية والمدنية ومحل إقامته مهنته المعتادة وتاريخ وطبيعة ومدة العقوبة المنفذة عليه وتاريخ انقضائها واسباب الانقطاع والتاريخ الذي يمكن فيه اتخاذ قرار الإفراج المشروط قانونيا والافراج النهائي عند الاقتضاء والسوابق القضائية للمحبوس والمظاهر الخارجية للسلوك ومستوى تعليم الذي تحصل

[1] محمد الغريب، المرجع السابق، ص، 161، 159.

عليه في المؤسسة العقابية أو غيرها والشاهدات العلمية والمهنية ونوع العمل الذي كان يمارسه وتسديده للغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات وطبيعة علاقته مع نظر أنه المحبوسين وجميع الأشخاص الذين يتصلون به من موظفين واعوان وذلك بالهدف إجراء التحقيق إلى الإحاطة بالسلوك المرتقب للمحبوس بعد الإفراج المشروط عنه وتقدير مدى توافر عوامل التأهيل الاجتماعي لديه وقدرته على الإندماج في المجتمع ويتم ذلك بالاعتماد على التقارير التي بعدها الأطباء النفسانيين وكذا التقارير التي يعدها المساعدون الاجتماعيون عن الحالة الاجتماعية لكل محبوس.[1]

وأثر انتهاء التحقيق تقدم الهيئة المكلفة بإجرائه رأيها في مدى ملائمة الإفراج المشروط عن المحبوس [2]وعلى ضوء النتائج التي يصل إليها التحقيق يمكن القول للسلطة المختصة بإصدار قرار المناسب في الطلب أو الاقتراح المتقدم إما بالقبول منح بالإفراج المشروط أو تأجيل منحه أو رفضه نهائيا.

ويؤدي التحقيق السابق على الإفراج المشروط دورا هاما في الشروط بالالتزامات التي يجب على المحبوس أن يخضع لها بعد الإفراج عنه شرطيا فنظام الإفراج المشروط يتطلب أن يخضع عنه ل التزامات وتدابير معينة تهدف الى ضمان تأهيله اجتماعي واعادة ادماجه في المجتمع من جديد وتختلف هذه الالتزامات والتدابير باختلاف شخصية المفرج عنه، ولا يجوز للسلطة المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط أن تلزم المفرج عنه تدابير لا تتلاءم مع شخصيته إلا في ضوء توافر ضمانات التأهيل الاجتماعي.

[1]معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص، 142 إلى 143.

[2]محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص، 153 إلى 164.

الفرع الثاني: الإعداد والتحضير لإجراء التحقيق

نقصد بالإعداد والتحضير عملية تهيئة الملف العقابي للمحبوس المترشح للإفراج المشروط ومختلف الوثائق المدعمة له، الذي سيعرض على الجهة المكلفة بالتحقيق لدراسته وتفحصه.

ولقد أسند المشرع الجزائري القيام بهذه المهمة بالتعاون بين الإدارة العقابية بواسطة ممثلها مدير المؤسسة العقابية والسلطة القضائية بواسطة ممثلها قاضي تطبيق العقوبات فيتولى مدير المؤسسة العقابية أو مدير المركز إعادة التربية والادماج الأحداث مهمة إعداد تقرير مسبب حول سيرة وسلوك المحبوس والضمانات الجدية للاستقامة[1]، في حين يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى قانونية تشكيل ملف الإفراج المشروط وتضمنه تختلف الوثائق التي يشترط القانون، بالإضافة إلى وثائق أخرى يقدمها المحبوس وتبعا لذلك حددت التعليمة رقم 945 المؤرخة في 05/03 / 2005[2] الوثائق الأساسية التي يجب أن تضمنها ملف الإفراج المشروط كما يلي:

الطلب أو الاقتراح صفيحة السوابق القضائية رقم 02، عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المحبوس والتهمة المدان بها، شهادة عدم الطعن أو الاستئناف ونسخة من الحكم أو القرار الإدانة قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة وصل الدفع للتعويضات المدنية المحكوم بها على المعنى أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته

[1] المادة 140 من ق.ت.س.

[2] تعليمة صادرة عن المدير العام لإدارة السجون رقم 945/2005 المؤرخة في 2005/05/03 تتعلق بتشكيل ملفات الإفراج المشروط.

وسلوكه خلال مدة حبسه وكذلك الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه الفترة.

ويتولى قاضي تطبيق العقوبات أيضا الإشراف على تشكيل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية الذي يجن ان يتضمن تقريرا مفصلا من طبيب المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس العقوبة المحكوم بها عليه وكذا تقرير خبرة الطبية أو عقلية من أطباء أخصائيين في المرض الذي أصيب به المحبوس[1]، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن طلب أية وثائق أخرى يراها ضرورية كتقرير المختص النفساني وتقرير المساعدة الاجتماعية وبعد أن يتم تشكيل الملف وفقا ما يتطلبه القانون يحيله قاضي تطبيق العقوبات إلى الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق لفحصه ودراسته.

الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق

أقر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05/04 مهمة القيام بإجراء التحقيق وفحص ملف المحبوس المرشح للإفراج المشروط إلى هيئات أو لجان ذات تشكيله مختلطة بين كل الإدارة العقابية من جهة والسلطة القضائية من جهة أخرى تحت إشراف هذه الأخيرة في إطار التعاون من أجل تحقيق غاية مشتركة وهي تأهيل المحبوس اجتماعيا وتتوزع هذه اللجان على مستويين:

المستوى الأول: نجده في كل مؤسسة عقابية وتتواجد بها لجنة تعرف باسم لجنة تطبيق العقوبات طبقا للمادة 24 من قانون تنظيم السجون (الفقرة الاولى).

المستوى الثاني: نجده في الإدارة المركزية لوزارة العدل وتتواجد بها لجنة تعرف بإسم لجنة تكييف العقوبات طبقا للمادة 143 من ق.ت.س (الفقرة الثانية).

[1] المادة 148 من ق.ت.س.

الفقرة الاولى: لجنة تطبيق العقوبات

استحدث المشرع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات بموجب المادة 24 من ق.ت.س واعتبرها الهيئة الثالثة للدفاع الاجتماعي[1] وهي في نفس الوقت آلية قانونية تساعد رئيسها قاضي تطبيق العقوبات على أداء مهامه فضلا عن أنها وسيلة فعالة تساهم في تنفيذ السياسة العقابية وتحقيق أهدافها يجعل العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين.[2]

وتنشأ هذه اللجنة لدى كل مؤسسة وقاية ومؤسسة إعادة التربية، كذا مؤسسة إعادة التأهيل وايضا مراكز خاصة بالنساء ولم يذكر في المادة 24/1 من ق.ت.س المراكز خاصة للأحداث وهذا ما يفيد أنه لا توجد مستواها لجنة تطبيق العقوبات.

وتقوم هذه اللجنة بدور هام في مجال الإفراج المشروط إذا تقوم بدراسة طلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية فضلا عن ذلك تختص لجنة تطبيق العقوبات ما يلي:

وتسهر على ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها جنسيتهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.

كما تقوم بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء وتساهم كذلك في متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل أليياتها.

[1] قانون تنظيم السجون رقم 05/04 الذي يتضمن التقسيم التالي: الباب الثاني: مؤسسات الدفاع الاجتماعي. والفصل الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي. الفصل الثاني: قاضي تطبيق العقوبات، الفصل الثالث: لجنة تطبيق العقوبات.

[2] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص، 145.

بالإضافة الى ذلك فهي تضطلع بمهمة دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وكذا دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية.[1]

تباشر لجنة تطبيق العقوبات عملها وتمارس الصلاحيات المخولة لها قانونا مستقلة فلا تخضع لأية تعليمات، ويقوم نظام اللجنة على اساس مبدأ العمل الجماعي الذي يرمي إلى معرفة شخصية المحبوس، على أساس أن معرفة هذه الشخصية والعثور على خلفياتها هي إحدى الأسس التي يقوم عليها العلاج العقابي، ولذلك ارتأى المشرع أن تضم هذه اللجنة في تشكيلها[2] مختلف العناصر المهتمة بالعملية العلاجية كما يلي:

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المختص بالنساء عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا.
- رئيس الاحتباس، عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية، عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية، عضوا.

[1] المادة 24/2 من قانون تنظيم السجون.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05/180 المؤرخ في 2005/05/17 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها ج، عدد رقم 2005/34، وتشير هنا إلى تشابه تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري والفرنسي.

•الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا.

•مربي من المؤسسة العقابية، عضوا.

•مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوا.

ويعين كل من الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية، بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاثة سنوات قابلة لتجديد، ويمكن أن توسع تشكيلة اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفة رئيس لجنة إعادة التربية الأحداث، وكذا مدير مركز إعادة التربية والادماج الأحداث، عندما يتعلق الأمر بالبث في طلب الإفراج المشروط لمحبوس من الأحداث، كما توسع إلى عضو من المصالح الخارجية للإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم نظام الإفراج المشروط ومختلف الأنظمة الأخرى ويعين أيضا بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاثة سنوات قابلة لتجديد.

ما يمكن أن نلاحظه على تشكيلة اللجنة لأول وهلة هو غياب ممثل النيابة العامة عنها باعتبار النيابة العامة ممثلة المجتمع هذا من جهة فضلا أنها تختص بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية من جهة أخرى وعلى هذا الأساس ترى أنه يمكن قبول عضوية ممثل النيابة العامة، إلا أنه عموما فإن المشرع حاول إضفاء نوع من التنوع على تركيبة اللجنة، إذ فسح المجال لمشاركة جميع الأطراف الفاعلين المشرفين على تنفيذ العقوبة ومتابعة تطور شخصية المحبوس الذين يتمتعون بخبرة ودراية كافية بالمسائل العقابية، بهدف الإحاطة بجميع جوانب شخصية للمحبوس.

وتتحصل لجنة بملف المحبوس المترشح للإفراج المشروط بعد إحاطة إليه من قاضي تطبيق العقوبات لإبداء رأيها في طلب الإفراج عنه شرطيا فتحقق امين لجنة

بمجرد استلامه الملف من إرفاق الطلب أو الاقتراح بها بثبت دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية أو ما يشابه تنازل الطرف المدني عنها[1] وتجتمع اللجنة مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك على استدعاء من رئيسها أو طلب من مدير المؤسسة العقابية.

أنا بالنسبة لقواعد سير لتحقيق فلقد وضع المشرع قواعد واضحة في هذا المجال اذ تتناول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء على الأقل وتتخذ مقرارتها بأغلبية الاصوات وفي حالة التعادل يكون الرئيس مرجحا، وما يمكن أن تعيينه هنا أن إعمال مبدأ الأغلبية يتضمن خطر وضع اللجنة تحت وصاية إدارة المؤسسة العقابية مما قد ينجز عنه أن قاضي تطبيق العقوبات جهة مصادقة على قرارات اللجنة لذا كان من الافضل منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة اتخاذ القرار مع منح باقي أعضاء اللجنة بإمكانية تقديم أراء استشارية باعتبار مما يشكله القضاء من دور في ضمان حقوق المحبوس ومراعاة مصلحة المجتمع في آن واحد.

بعد دراسة اللجنة للملفات المعروضة عليها المتعلقة بطلب أو اقتراح الإفراج المشروط، فإنها رأيها بالنسبة لكل ملف إما برفض الإفراج المشروط أو قبوله أو بتأجيل في الطلب أو الاقتراح، وفي هذا الصدد تتساءل عن مدى إلزامية رأي اللجنة لقاضي تطبيق العقوبات في اتخاذ القرار النهائي بالإفراج المشروط عن المحبوس؟ هل هو ملزم أم استشاري؟

لأول وهلة بتفحصنا لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج رقم 05/04 فإننا لا نجد إجابة على هذا التساؤل إلا أن المنشور المتعلق بكيفية البت في الملفات

[1] وزير العدل، منشور يتعلق بكيفية البث في الملفات الإفراج المشروط رقم 05/04 المؤرخ في 2005/06/05، ص، 01.

الإفراج المشروط اعتبر أن المقرر الذي يتخذه قاضي تطبيق العقوبات يكون مطابقا لرأي اللجنة، الذي يصدر في شكل بوقعه قاضي تطبيق العقوبات تبعية أمين الضبط.

لقد قيد المشرع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات بآجل محددة تلتزم خلالها بإنتهاء عملية التحقيق واذ تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر ابتدائها من تاريخ تسجيلها وتتمتع اللجنة بكامل الصلاحيات في المواقفة على منح الافراج المشروط أو رفضه كما لها تأجيل البيت في الملف المفروض عليه إعمالا لسلطتها في التحقيق إلى جلسة لاحقة على أن لا تتجاوز مدة تأجيل شهرا واحدا وذلك اذا تبين لها تخلف وثائق أساسية في الملف وهو يفرض تدخل قاضي تطبيق العقوبات أو مدير والمؤسسة العقابية لإستكمال الملف.[1]

مما سبق نلخص إلى لجنة تطبيق العقوبات برئاسة قاضي تطبيق العقوبات تتمتع بسلطة تقريرية هامة في مجال منح الافراج المشروط وهي بهذا تستحق كل الثقة للقيام بعمل فعال خاصة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفقرة الثانية: لجنة تكييف العقوبات

أنشأ المشرع الجزائري لجنة تكييف العقوبات [2]بنص تشريعي على غرار لجنة تطبيق العقوبات وتحديدا بموجب المادة 143 من ق.ت.س التي أحالت على التنظيم فيما يتعلق بتشكيلة اللجنة وتنظميها وسيرها لأجل لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم

[1] نموذج عن مقرر لجنة تطبيق العقوبات الملحق، رقم 04.

[2] لجنة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري اللجنة الاستشارية للإفراج المشروط في التشريع الفرنسي التي ألغيت اختصاص وزير العدل في اتخاذ قرار الإفراج المشروط، وكانت تضم في تشكيلها: قضاء وممثل للإدارة العقابية، ممثل لجهاز الشرطة، وممثلين لجمعيات المساعدة وإعادة الإدماج.

04/181 المؤرخ في 2005/05/17 ولقد عهد لها المشرع القيام بمهمتين أساسيتين هما:

الأولى: البيت في الطعون في المواد 133 و141 و161، التي تتعلق بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ومقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وأخيرا للفصل في الإخطارات الصادر عن وزير العدل التي تبين أن مقرر قاضي العقوبات بمنح المحبوس إجازة الخروج أو التوقيف لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط يؤثر سلبيا على الأمن أو النظام، طبقا للمادة 143.

الثانية: دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل بإبداء الرأي فيها، ويمكن لجنة أيضا أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل والمتعلقة بالإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليه في المادة 135 طبقا للمادتين 143 و159 والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05/181.

وتتميز لجنة تكييف العقوبات بتنوع تشكيلتها فهي تضم قاض من قضاة المحكمة العليا رئيسا وعددا من الأعضاء يعينهم وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلية لتجديد مرة واحد وممثلا عن المديرية العامة لإدارة في برتبة نائب مدير على الأقل وممثلا عن مديرية الشؤون الجزائية مدير مؤسسة عقابية وطبيب بإحدى المؤسسات العقابية كما توسع عضوية اللجنة إلى عضوين يختارها وزير العدل من

بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة وخبرة بالمسائل العقابية وللجنة، فضلا عن ذلك أن تلجأ إلى استشارة كل شخص مختص لمساعدتها في أداء مهامها.[1]

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05/181.

ما يمكن نلاحظه لأول وهلة على هذه التشكيلة هو وجود نوع من التوازن بين ممثلي الإدارة العقابية ممثلي السلطة القضائية، على عكس ما أشرنا اليه سابقا بالنسبة للجنة تطبيق العقوبات التي يغلب عليها ممثلو الإدارة العقابية.

تبدا اللجنة عملها اتصالها بالملفات التي ترد إليها من قاضي تطبيق العقوبات، فتناول في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي 2/3 أعضائها على الأقل فتتحقق من توافر الوثائق الأساسية في الملف المثبتة لاستحقاق المحبوس الإفراج المشروط عنه شرطيا، وتصدر اللجنة في ذلك رأيا في شكل مقرر بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، متضمنا ما توصلت إليه من قناعة حول مدى جدارة المحبوس للاستفادة من الإفراج المشروط مراعية في ذلك اعتبارات النظام العام والتأهيل الاجتماعي.

لنا أن نتساؤل هنا عن الطبيعة القانونية لرأي اللجنة تكييف العقوبات فيما يخص طلبات الإفراج المشروط هل هو رأي ملزم مجرد رأي استشاري؟

بالرجوع الى نص المادة 143 من.ق.ت.س من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181 / 05 نجدها لا يتضمنان أي حكم يتعلق بالطبيعة القانونية لرأي لجنة تكييف العقوبات إلا أن أسلوب صياغة كلا المادتين يرجح أن رأي اللجنة هو مجرد رأي استشاري، يمكن لوزير العدل الأخذ أو رافضه وهذا فضلا عن الأسباب التالية:

كون أعضاء اللجنة تكييف العقوبات وضعت لدى وزير العدل.

كون أعضاء اللجنة يخضعون إداريا لوزير العدل.

حصر المشرع صلاحيات اللجنة المشرع في دراسة طلبات الإفراج المشروط دون البت فيها وابداء رأيها قبل يصدر الوزير مقرره.

وعلى هذا الأساس فإن لجنة تكييف العقوبات تعتبر هيئة استشارية لوزير العدل صاحب القرار النهائي في منح الافراج المشروط في حدود اختصاصه.

وفي مرحلة الثانية واستكمالا لإجراءات التحقيق بحال المقرر الصادر عن لجنة تكييف العقوبات إلى وزير العدل والذي له جوازيا قبل أن يصدر المقرر النهائي للإفراج المشروط طلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها بهدف حماية الأمن والنظام العام طبقا لما ورد في المادة 144.ق.ت.س

بعد دراستنا لسير إجراءات التحقيق الذي تقوم به كل من لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات وبعد اتمام هذه الإجراءات يصدر عن كلا اللجنتين مقرر يتضمن رأيا بصدد منح الافراج المشروط أو رفضه يثور في هذا الصدد تساؤل عن مدى جواز الطعن في المقرر الصادر عن كل من لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات من المحبوس؟ أم أن هذا الحق مخول لجهات أخرى؟ أم أن المقرر نهائي لا يجوز الطعن فيه؟

بالنسبة لمقرر الصادر عن اللجنة تطبيق العقوبات:

حرص المنشور المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط على النص بوجوب إعلان المحبوس المعني بمقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن رفض منح الافراج المشروط [1]ولكن كون ان يترتب أثرا قانونيا على هذا التبليغ كمباشرة حقه في الطعن في مقرر الرفض مثلا، وليس له في هذا الحالة سوى تقديم طلب جديد بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه بمقرر الرفض، ونشير هنا أن المنشور سالف

[1]وزير العدل، منشور يتعلق بكيفية البت في الملفات الإفراج المشروط.ص.03.

الذكر لم ينص على تبليغ المحبوس بقرار تأجيل الفصل في طلبه، وهو أمر ضروري من باب علم المعني بمصير الطلب الذي قدمه.

الا أن المشرع خول للنيابة العامة إمكانية الطعن في مقرر الافراج المشروط بعد أن تبلغ فور صدوره[1]، طبقا لما نصت عليه المادة 141 /02 من مقرر ق.ت.س ولكن يطرح التساؤل هنا أي مقرر تقصده المادة 141 هل مقرر اللجنة أم مقرر قاضي تطبيق العقوبات؟

بالرجوع للمادة 141 من ق.ت.س فإن مقرر قاضي تطبيق العقوبات هو المقرر محل الطعن ولكن بالرجوع للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05/180 المؤرخ في 17/05/2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها فإن مقرر اللجنة[2]، هو الذي يكون محل طعن لذلك من المستحسن أن يدخل المشرع لإعادة صياغة المادة 141 لإزالة اللبس الحاصلة.

تبعا لما سلف ذكره فإن النائب العام يمارس حق الطعن في مقرر المواقفة على منح الافراج المشروط الصادر عن اللجنة تطبيق العقوبات بتقرير مسبب أمام أمانة اللجنة في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ التبليغ وفي هذه الحال يوقف تنفيذ مقرر الافراج المشروط إلى غاية الفصل فيه من لجنة تكييف العقوبات خلال خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الطعن، فلما قبول الطعن المرفوع من النائب العام فتلغي مقرر الافراج المشروط ولا يحق للمحبوس في هذه الحالة الطعن في قرار الإلغاء على اعتبار

[1] تشير المادة 141 /2 من ق.ت.س إلى أن تبليغ يتم عن طريق الكتابة ضبط المؤسسة العقابية وكيفيات سيرها تنص على التبليغ يكون من طرف أمين لجنة تطبيق العقوبات.

[2] نموذج عن مقرر لجنة تكييف العقوبات للفصل في طعن النائب العام في مقرر لجنة تطبيق العقوبات الملحق رقم 06.

أن مقررات لجنة تكييف العقوبات نهائية وغير قابلة لأي طعن[1]، وله فقط تقديم طلب الإفراج المشروط جديد بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه بمقرر الرفض.[2]

لم يخص المشرع الجزائري المحبوس في حالة رفض الإفراج المشروط عنه شرطيا حق الطعن في قرار الرفض في حين أنه منح هذا للنيابة العامة بالطعن في مقرر المواقفة على الإفراج المشروط ويترتب وعلى ذلك نشوء ما يعرف بخصومة التنفيذ العقابي وما نعيبه هنا على المشرع أنه لم يحقق المساواة بين أطراف هذه الخصومة النيابة العامة والمحبوس في استعماله حق الطعن، فكان الأرجح منح المحبوس حق الطعن مع تمكينه من الاستعانة بمحام تكريسا لحقوق الدفاع وتحقيقا لمبدأ المساواة.

بالنسبة لمقرر الصادر عن اللجنة تكييف العقوبات:

لا تطرح مسألة الطعن في المقررات لجنة تكييف العقوبات المتعلقة بالإفراج المشروط أي إشكال كون هذه المقررات مجرد اراء استشارية غير ملزمة لوزير العدل فضلا، عن أنها لا تبلغ للمحبوس المعني وتصدر بصفة نهائية قابلة لأي طعن.

تجدر الإشارة في الاخير أن التحقيق السابق في طلبات الإفراج المشروط في ظل الأمر رقم 72/02 كان من مهم لجنة الترتيب والتأديب[3]، إلا أن هذه الأخيرة لم يزود بأليات قانونية فعالية التنفيذ لقرارات الصادرة عنها حيث سجلت العديد من المأخذ على دورها في مجال تقرير الإفراج المشروط اذ لا يتمتع بأي سلطة تقريرية في منح الإفراج المشروط، أن الآراء التي تبديها مجرد أراء استشارية الغرض منها مجرد استيقاء

[1] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05/181.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05/181.

[3] المادة 181 من الأمر رقم 72/02 المؤرخ في 10 /02/ 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية المساجين.

الشروط الشكلية المطلوبة في الملف فضلا عن أنها لا تمارس اختصاصها بصفة مستقلة لخضوعها لتعليمات وزير العدل[1]، وحسنا فعل المشرع الجزائري بإلغائه هذه اللجان وذلك نظرا لدورها الهزيل في مجال تقرير الأنظمة العقابية عموما، والإفراج المشروط على وجه الخصوص.

ثالثا: مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط

من أهم المشاكل القانونية التي يثيرها قرار الإفراج المشروط تحديد السلطة المختصة بإصدار هذا القرار وعرف التشريع الجزائري في هذا الصدد تطورا هاما تبعا لتطور السياسة العقابية والتحولات التي شهدها المجتمع إذا كان في مرحلة أو لى يستند الاختصاص لجهة الإدارة "وزير العدل" في ظل الأمر 72/ 02 وتعرض هذا الاتجاه لنقد الشديد اذ يتخذ قرار الإفراج المشروط في إطار مركزية مفرطة لم يكن لقاضي تطبيق العقوبات أي دور يذكر في اتخاذ القرار سوى عملية الاقتراح فهذه المركزية تنقضي على المرونة التي يجب أن يتسم بها الإفراج المشروط من جهة وتعيق دون شك عملية اعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومن جهة أخرى ليس لها مايبررها خاصة مع وجود قاضي مختص في تطبيق العقوبات فضلا عن ذلك فإن طول الإجراءات وبطنها جعل أغلب المحبوسين يقضون كامل العقوبة المحكوم بها عليهم دون أن يستفيدوا من الإفراج المشروط، هذا ما جعل نظام الإفراج المشروط حبيس النصوص القانونية دون أن يجد التطبيق الفعلي له على أرض الواقع.

نتيجة لكل هذه المأخذ تراجع المشرع الجزائري عن موفقة السابق بموجب القانون 05/04 واتجه إلى تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة إتخاذ

[1]طاشور عبد الحفيظ، دور القاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي، التشريع الحزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، دون رقم الطبعة، الجزائر، 1998، ص، 158، 188.

القرار الإفراج المشروط (الفرع الأول) مع الابقاء وعلى صلاحيات وزير العدل ولكن كل في مجال اختصاصه (الفرع الثاني).

الفرع الرابع: الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات

قرر المشرع الجزائري أخيرا عن فكرة تركيز الاختصاص وتبني بدلا عنها فكرة توزيع الاختصاص فمنح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة في مجال تكييف وتفريد العقوبة[1] فبعد أن كان مجرد سلطة اقتراح أو ابداء رأي أصبح سلطة قرار، فأعاد ذلك الاعتبار الوظيفة القضائية التي كانت مهمشة سابقا.

فلقد اعتبر قانون تنظيم السجون رقم 05/04 قاضي تطبيق العقوبات لهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي التي تسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند اقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة ويعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل[2] ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن له عناية خاصة وتكوين في مجال السجون ولقد دعم القانون الأساسي للقضاء هذه المؤسسة فجعلها منصبا نوعيا أصليا في جهاز القضاء بعد أن كان سابقا تكليف بمهمة فحسب وحاليا يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[3] كما يعين قاضي تطبيق العقوبات إستثناء في حال شغور منصب رئيس لجنة تطبيق العقوبات أو حصل له مانع من قبل رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب اذ ينتدب قاض من بين

[1] المادة 23 من ق.ت.س.

[2] المادة 50 من القانون العضوي رقم 04/11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء جريدة، 57 ويشير هنا أن قاضي تطبيق العقوبات في النظام الفرنسي يعين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 709/1 من ق.إ.ف منذ 12/09/1972.

[3] المجلس الأعلى للقضاء: محمد عبد الغريب" أثر تخصص المحاكم في الأحكام "ص، 69.

الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع اخطار الإدارة المركزية بذلك.[1]

لقد انتقدت طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات إذ تجعله خاضعا رئاسيا لوزير، فيحرم من الاستقلالية التي يتمتع بها غيره من القضاة وهذا الوضع يجعله في مركز قضاة النيابة العامة لذا فضل جانب من القفه إعداد وظيفة قاضي تطبيق العقوبات إلى قاضي الحكم باعتباره خاضع الطبيعي للحريات.

لقد دعم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05/04 سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مجال منح الافراج المشروط، إذ مكتبة من سلطة تقريرية في منح الافراج بعد أخذ لجنة تطبيق العقوبات اذا كان باقي العقوبة المحكوم بها المحبوس لا تتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا.

الفرع الخامس: الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل.

تمسك المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون رقم 05/04 باختصاص وزير العدل في منح الافراج المشروط[2]، رغم النقد الموجه لهذه الطريقة وهو بذلك يؤكد فكرة مركزية منح الافراج المشروط إلا أنه خفف منها بإدخال نوعا من المرونة عليها وبتفحص أحكام المادتين 148، 142 من ق.ت.س تخلص إلى وزير العدل يختص بمنح الافراج المشروط إلى حالتين:

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05/180، المؤرخ في 17 /2005/05 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

[2] يختص وزير الدفاع بمنح الافراج المشروط للمحبوسين العسكريين بعد إقتراح من مدير السجن العسكري وأخذ رأي وكيل الجمهورية وقائد الناحية العسكرية انظر: المادة 299 من القضاء العسكري، نموذج من مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط، الملحق رقم 08.

بالنسبة للحالة الأولى: لكل محبوس بقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا في الحالات المنصوص عليها المادة 135.

يتعلق الأمر هنا بحالة المحبوس الذي استفاد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار لإبلاغه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو قدم معلومات تفيد في التعرف على مدبري هذا الحادث ويجدر الإشارة هنا إلى أن نص المادة 142 يشير إشكالا هاما من الناحية النظرية يتعلق بحالات هاما من الناحية النظرية يتعلق بحالات اختصاص وزير العدل بمنح المشروط لان النص بصياغته الحالية لا يؤدي المعنى الذي يقصده المشرع فلو أخذنا بالمعنى السالف ذكره سيؤدي بنا ذلك إلى نتيجة غير منطقية وهي اقصاء فئة عامة من المحبوسين الباقي على انقضاء عقوبتهم أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا من الاستفادة من الإفراج المشروط وفي ذلك خرق للدستور بإهدار مبدأ المساواة خاصة وأن مجال اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الافراج المشروط محدد بفترة باقية على انقضاء العقوبة تساوي أو تقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا، لذا نرى أنه من الاحسن إعادة صياغة نص المادة 142 من قانون تنظيم السجون كما يلي:

[يصدر وزير العدل حافظ الاختام، مقرر الافراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين شهرا، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون.....]

ولا يطرح هذا الإشكال من الناحية العملية لان وزير العدل ولجنة تكييف العقوبات المكلفة بالتحقيق يباشر عملهما بصفة عادية بمنح الافراج المشروط لكل محبوس بقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين شهرا فضلا عن منحه في الحالات الخاصة المقررة قانونا.

أما بالنسبة للحالة الثانية بالإفراج المشروط عن المحبوس لأسباب صحية اذا كان مصابا بمرض خطير أو اعاقة دائمة تتنافى مع ابقائه في الحبس، من شأنها ان تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية.

ما يعيب الإصلاحات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون انها من جهة لم تضبط بدقة إجراءات البت في طلبات الإفراج المشروط فلم يفيد قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بميعاد معين يلتزم فيه بالفصل في طلب المحبوس بالإفراج عنه شرطيا ومن جهة أخرى انها لم تنظم طرقا للطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات خاصة إذا امتنع الرد على الطلب فضلا عن ذلك فإن قرارات الرفض لا تسبب كما لم يمنح المحبوس في حالة رفض طلب إلا اعادة تقديم طلب جديد.[1]

لهذا نرى بالضرورة وضع مدة معينة يلتزم خلالها كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل باتخاذ قرار طلب الإفراج المشروط، حتى يزيد من شعور المحبوس بأن جهوده في الاصلاح لم يذهب سدى ويدفع غيره من المحبوسين إلى تحسين سلوكهم والإسراع بتقديم ضمانات حقيقة كما تقترح تسبيب قرارات رفض الإفراج المشروط حتى يعلم المحبوس بالأسباب التي رفض الطلب لأجلها ومن ثم فعليه اذا ما تمسك بطلب الإفراج عنه شرطيا اتمام ما ينقص من الشروط وهوما يدفعه إلى السرعة في اصلاح نفسه ويحفز بقية المحبوسين على سلوك نفس الطريق وفيما يتعلق بمسألة الطعن في القرارات تطبيق العقوبات أو وزير العدل ويمكننا أن نطرح تساؤل التالي:

[1] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص، 160.

بالرغم من اعتبار الإفراج المشروط منحه للمحبوس، فهل يمكن للمحبوس الذي توفرت فيه الشروط أن يطعن أو يظلم في امتناع قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل عن منحه الافراج المشروط؟

تبعا لما سلف ذكره فإن المشرع لم ينظم طرقا للطعن أو التظلم في القرار السلبي بالامتناع أمام لجنة تكييف العقوبات على غرار ما هو معمول به بالنسبة لنظام المؤقت لتطبيق العقوبة.[1]

أما فيما يخص امتناع وزير العدل عن اتخاذ قرار منح الافراج المشروط الذي يعد قرار سلبيا بالامتناع فنرى جواز الطعن فيه تأسيسا على ما ذهب إليه اتجاه في الفقه أكد على جواز الطعن في قرار رفض الإفراج المشروط لكونه يعد قرارا إداريا حسب تعريف المجلس الدولة المصري للقرار الإداري بأنه:

«افصاح الإدارة عن إراداتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح يقصد إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو الغائه» متى كان الباعث عليه تحقيق الصالح العام.

وكلل قرار إداري السلطة التقديرية ليست بعيدة عن مجال رقابة القضاء الاداري وعليه يمكن للمحبوس ان يرفع دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة[2]، وعزز هذا الاتجاه ماذهب إليه القضاء من جواز الطعن في القرار السلبي بالامتناع أمام القضاء الاداري

[1] أجاز المشرع الجزائري للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات خلال ثمانية –08– أيام من تاريخ تبليغ المقرر، في المادة 133/2 من ق.ت.س.

[2] سراح الدين الروبي، الإستجوابات الجنائية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1997، ص 158، 159.

المصرية، اذ قضت هذه بإلغاء قرار صادر عن وزير الحربية الذي إدارة السجون تتبعه أنذاك بالامتناع عن الإفراج المشروط عن سجين.[1]

عرضنا تقدم موقف المشرع الجزائري من تحديد السلطة المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط الذي اعترف بضرورة مشاركة القضاء للإدارة في عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتراه بدون شك تطورا ايجابيا خاصة أنه خفف نوعا ما من عيوب النظام السابق الذي يتميز بمركزية مفرطة وكذا إستحواذ الإدارة على سلطة القرار في مرحلة مهمة وخطيرة من حياة المحبوس.

ذلك أنه ان كانت السلطة الادارية هي في ظل المفهوم القديم لنظام الإفراج المشروط فإن ذلك كان يتفق وطبيعة نظام الإفراج المشروط كمنحة أما في ظل المفهوم الحديث لنظام الإفراج المشروط الذي تميز بإتساعه لتدابير المراقبة والمساعدة فلم يعد نظام الإفراج المشروط تطبيقا للحكم الجزائي وإنما أصبح أسلوبا للمعاملة العقابية التهذيبية في وسط مفتوح بهدف إلى تأهيل المحبوس اجتماعيا وإعادة إدماجه في المجتمع وفي هذا الإطار قرر المشرع أن المفرج عنه شرطيا يعتبر مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ الإفراج عنه شرطيا إذا احترم الالتزامات والتدابير المفروضة عليه[2]، وفي حالة إلغاء الإفراج المشروط يلتحق المفرج عنه شرطيا بالمؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليهم وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية.[3]

---

[1] جاء في الحكم «انه اذا الحبس قد بدأ في ظل لائحة السجون القديمة، غير أن عناصر وشروط الإفراج لم تتوافر إلا في ظل القانون الجديد 180 لسنة 1949، وكان هذا القانون في واجب التطبيق» محكمة القضاء الاداري، 03/06/1952، مجموعة المبادئ القانونية، س6، ص، 1131.

[2] المادة 03/146 من ق.ت.س.

[3] المادة 03/147 من ق.ت.س.

فإفراج المشروط إذن يعني تعديلا في مدة العقوبة بإطلاق سراح المحبوس قبل انقضاء كل مدتها بهدف تأهيله اجتماعيا وهو بهذا الوصف يتضمن مساسا بقوة الشيء فيه باعتباره تعديلا لأهم أثار الحكم، وإن كان لا يؤثر إلا في جزء من حكم الإدانة الخاص بالجزاء.

ولا شك أن من أهم معالم القانون الجنائي الحديث مراعاة شخصية الجاني، مما يقتضي معه وضع المبادئ التي تحمي الحريات الفردية وتكفل حماية الحقوق الاساسية للمحبوس وغني عن البيانات ان تحقيق كل ذلك يقتضي أن يعهد إلى السلطة القضائية وحدها مسألة تعديل طبيعة ومدة حكم الإدانة كونها هي وحدها التي تملك ضمانات الحياد والاستقلال.[1]

أما القول أن تدخل القضاة في إصدار قرار الإفراج المشروط سيلقى عليهم عبء القيام بدور كبير فضلا عن ثقل أعبائهم ودورهم في مجال تفريد العقوبة بعد الحكم أو أنهم لن يجدوا الوقت الضروري لسماع المحبوسين أو أن مهمتهم ستصبح قاصرة على اعتماد مايعرض عليهم دون مناقشة فمن الممكن تجنب هذه المآخذ بأن يعهد إلى القضاء سلطة منح الافراج المشروط على مستوى المؤسسة العقابية خاصة وأن أغلب التشريعات الحديثة قد أقرت تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي واوكلت إليه سلطة تحديد نوع المعاملة العقابية وبصفة خاصة تلك تفترض نوعا من الثقة، مثل السماح للمحبوس بالعمل خارج المؤسسة العقابية أو استفادة بنظام الحرية النصفية والتصريح له بالخروج مؤقتا من المؤسسة الأمر الذي يسمح للقاضي بالتعرف أكثر على شخصية المحبوس في الوقت الذي تثار مسألة الإفراج عنه قبل انقضاء مدة عقوبته وقد عبر البعض عن هذه الفكرة بالقول: « أنه لا يجوز أن يمنح الإفراج المشروط بناء على

[1] محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص، 183.

الاطلاع على ملف الاقتراح بمنح الافراج المشروط بينما يوجد في كل مؤسسة عقابية قاضي تطبيق العقوبات مما يتيح له معرفة حقيقة بشخصية المحبوس، تمكنه من اتخاذ القرارات المناسبة».[1]

إن الأليات التي اعتمد عليها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05/04 لتقرير الإفراج المشروط والتي تقوم على فكره توزيع الاختصاص بين وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات لا يزال حديثة العهد حتى يمكن تقييم مدى فعاليتها ونجاحها في تطوير نظام الإفراج المشروط في تحقيق أهدافه في تأهيل المحبوس وإعادة إدماجهم في المجتمع للتقليل من نسبة العود إلى الإجرام وإلا أن المعطيات المتوافرة لدينا حاليا تفيد بتطبيق واسع لنظام الإفراج المشروط، إذ يتزايد عدد حوالي 3624 محبوس قد استفادوا من الإفراج المشروط، في حين كان عددهم في سنوات خلت لا يتجاوز عدد أصابع اليد.

لذلك وتكريسا لاتجاه أغلب التشريعات الحديثة في منح القضاء سلطة مطلقة في تقرير الإفراج المشروط[2]، ترى أنه من الأفضل أن يعهد لقاضي تطبيق العقوبات بسلطة كاملة في إصدار قرار الإفراج المشروط، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات لكونه في اتصال مباشرة مع المحبوسين يحبط بأي تغيير يطرأ على شخصية كل منهم فلا يعتمد في اتخاذ قراراته على ما يعرض عليه دون مناقشة وإنما تكون بناء على معرفة بأحوال وظروف المحبوس، وتقدير احتمالات التأهيل لديه من خلال فحصة لحالة كل محبوس بصفة دورية يتيح له تقدير مدى إستحقاق المحبوس للإفراج المشروط، ويترتب على

[1] محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص، 183.

[2] لقد أستندت من التشريعات العقابية سلطة تقرير الإفراج المشروط إلى القضاء، نذكر على سبيل المثال مكتب غرفة تطبيق بلجيكا عهد قانون 1998/03/05 المتعلق بالإفراج المشروط هذه السلطة إلى لجان الإفراج المشروط التي تكون من قاض ومحلفين.

ذلك إلغاء اختصاص وزير العدل بتقرير الإفراج المشروط، خاصة أنه يعيد كل البعد الحياة اليومية للمحبوس اذ يتخذ قرارا في مرحلة مهمة من حياة المحبوس بناء على دراسة ملف صامت ووثائق إدارية، لذا تقترح إنشاء هيئة قضائية مشكلة من عدة قضاة يسمح للمحبوس بالطعن أمامها في قرارات قاضي تطبيق العقوبات مع منحه حق الإستعانة بمحام اعترافا بحقه في الدفاع عن مشروعية لإعادة التأهيل أن الاقتراحات المقدمة فئة من القضاة لديهم الخبرة الكافية في مجال الإفراج المشروط، ويضطلعون فضلا عن ذلك بعبء الإشراف على التنفيد العقابي لتحقيق الغرض الاساسي له بإصلاح المحبوس وتأهيله اجتماعيا ويمكن للمؤسسة العقابية القيام بهذه المهمة خاصة أنه قد أدرجت عدة برامج بإدارة السجون وقاضي تطبيق العقوبات في برنامج تكوين القضاة فضلا عن تنظيم عدة دورات تكوينية بصفة دورية للقضاة تطبيق العقوبات الممارسين.[1]

واذا كان هناك ادنى شك في المغالاة في منح الافراج المشروط فيجوز أن تخول النيابة العامة سلطة الإعتراض على الإفراج المشروط تحقيقا لمبدأ المساواة بين أطراف خصومة التنفيذ، ويمكن بذلك التوفيق بين اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة وبين استمرار تأهيل المحبوس.[2]

[1] مجموعة النصوص المنشئة والمنظمة للمعهد الوطني للقضاة، 2004، ص، 58.

[2] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص، 165.

الفصل الثاني:

آثار الإفراج المشروط

الفصل الثاني: أثار الإفراج المشروط

يرتب نظام الإفراج المشروط طبقا للمفهوم الحديث بعض الأثار القانونية التي تتعارض المفهوم التقليدي له حيث لم يعد وسيلة أخف لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بل أصبح نظاما لوقف تنفيذها مؤقتا فمنذ سيرورة قرار الإفراج المشروط نهائيا ينتقل المحبوس إلى مرحلة هامة وحاسمة في حياة فيوقف تنفيذ العقوبة الصادرة بمقتضي حكم قضائي منذ تاريخ الإفراج عنه شرطيا وحتى نهاية مدة الإفراج المشروط على أن يحل محل مدة العقوبة معاملة تهذيبية في الوسط المفتوح لتحقيق الغرض المقصود بإعادة إدماج المفرج عنه اجتماعيا وكما يمتد الإفراج المشروط إلى حكم الإدانة فيما يتعلق بالعقوبات التبعية والعقوبات التكميلية وتدابير الأمن وأخيرا بانقضاء مدة الإفراج المشروط يتحول هذا الأخير إلى إفراج نهائي كما قد يلغى الإفراج المشروط نتيجة إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه مما يعني عودته إلى مؤسسة العقابية.

المبحث الأول: المعاملة التهذيبية ورعاية لاحقة للمفرج عنهم شرطيا

تبدا من مغادرة عنهم شرطيا للمؤسسة العقابية معاملة عقابية "تهذيبية "من نوع خاص تهدف لمساعدتهم ومعاونتهم على التكيف مع المجتمع كتكملة للمجهودات التي بذلت أثناء تنفيذ العقوبة في اصلاحهم وتأهيلهم من جهة وتدعيما للنتائج المحققة في هذا المجال من جهة أخرى، ولا جدال فيه أنه لا يكفي لكي يحقق الإفراج المشروط هدفه في تأهيل المفرج عنه اجتماعيا وتقرير هذه المعاملة مالم على تنفيذها هيئات معينة تتوافر فيها الضمانات التي تكفل نجاح نظام الإفراج المشروط واهم المسائل التي تثيرها المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا وهي تحديد مضمون هذه المعاملة والالتزامات والتدابير التي يخضع لها المفرج عنهم شرطيا وكيفية إشراف عليهم (المطلب الأول) رغم هذه الالتزامات والتدابير المفروضة لا تكفي لمواجهة المفرج عنهم

شرطيا وصعاب التي تعترضهم بعد الإفراج أو بما يسمى بأزمة الإفراج ويجب أن تتبع بالرعاية اللاحقة لتجاوز هذه الأزمة وحماية لهم من العود إلى الإجرام من جديد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئات المنفذة للمعاملة التهذيبية واشرافها ورعايتها.

إن حسن اختيار الهيئات والسلطات القائمة على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا وكفالة أداء دورها بشكل يساهم بشكل كبير في نجاح نظام الإفراج المشروط ولقد عهد المشرع الجزائري بالإشراف على تنفيذ هذه المعاملة إلى السلطة القضائية بواسطة قاضي تطبيق العقوبات (الفرع الأول) وذلك بالتعاون مع هيئات خاصة تابعة للإدارة العقابية تدعى المصالح الخارجية للإدارة السجون (الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول: إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا

عهد المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي[2] الإشراف على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا إلى قاضي مختص هو قاضي تطبيق العقوبات سواء كان قرار الإفراج المشروط صادرا عنه أو من وزير العدل طبقا للمادة ورد في المنشور المتعلق بكيفية البت في طلبات الإفراج المشروط في نظرته السادسة وكذا المواد 3، 4 من المقرر الاستفادة من الإفراج المشروط.

والقاضي الذي بعهد إليه بتنظيم هذه المعاملة العقابية "التهذيبية " هو يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المفرج عنه ليتولى مراقبة مدى تنفيذ هذا الأخير بالشروط والتزامات التي فرضت عليه ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بهذه المهام بمفرده كما

[1] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص، 170.

[2] المواد 737 إلى 738 /1 و740 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

يمكنه أن يباشرها بمساعدة المصالح الخارجية لإدارة السجون على العكس ذلك فالتشريعات العقابية التي تأخذ بالمفهوم التقليدي بالإفراج المشروط، تكتفي بفرض الالتزامات على المفرج عنه شرطيا بهدف تسيير الرقابة عليه لأجل منعه من ارتكاب جرائم جديدة ومن ثمة كانت الرقابة وسيلة حماية اجتماعية فقط ولا تهدف إلى تأهيل الاجتماعي ولذلك فلقد عهدت بالإشراف على سلوك المفرج عنه شرطيا إلى جهاز الشرطة وهوما أخذ به التشريع المصري الذي نص على بعض الشروط التي يتعين على المفرج عنه شرطيا مراعاتها "قرار وزير العدل " الصادر بتاريخ 11/01/1958 وعهد إلى السلطات العامة بالرقابة على المفرج عنه شرطيا وهو الأمر المعمول به في التشريع الإيطالي وهناك من التشريعات من عهد بتنفيذ تدابير المراقبة والمساعدة إلى مربي أو تنظيم متخصص في الحماية الاجتماعية على غرار المشرع الهولندي الذي بعهد بالإشراف على المفرج عنهم شرطيا إلى عدد الجمعيات الخاصة وتقابل هذه المصالح في التشريع الفرنسي المصالح العقابية للإدماج و الاختبار[1]

يلاحظ أن دور قاضي تطبيق العقوبات في تنظيم المعاملة التهذيبية للمفرج، ليس هو دور المربي أو الأخصائي النفسي أو الطبيب ويتمثل دوره في اتخاذ قرارات قضائية تنظيم الأعمال التي تباشرها هؤلاء الأخصائيون وذلك تباشر بنفسه ويوجه إليهم التعليمات فإذا كان من الطبيعي ان الطبيب لا تواجه المشكلة إلا من الجانب الذي يختص به فإن القاضي يراعي جميع الجوانب ملتزما بالمظاهر التهذيبية والجنائية للإفراج المشروط وأثاره الاجتماعية.

من خلال من ما سبق ذكره ترى ان المشرع الجزائري سن احكاما توافق المفهوم الحديث للافراج المشروط وحسنا فعل ابعاده جهاز الشرطة عن عمليه الاشراف على

[1] محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص، 218 إلى 220.

التنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنه لكون الشرط جهازي يقوم بالرقابة السلبية محضه بهدف منع ارتكاب الجرائم الجديدة هذا من جهة ومن جهة اخرى عدم ملائمه قيام الشرطة بإشراف والمساعدة لاحتمال عدم ثقه المفرج عنهم بها الامر الذي يؤدي الى فشل جهودهم في التأهيل وفي هذا الاتجاه اشار مؤتمر لاهاي الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر الذي عقد سنه 1950 الى أن من عوامل نجاح الافراج المشروط وجود مساهمه فعاله ويقظة تباشرها هيئه اشراف الحسنة التدريب والاعداد، وان يقدم جمهور الناس مساعدتهم للمفرج عنه لكي ترتاح له فرصة بناء حياته من جديد.[1]

الفرع الثاني: إشراف المصالح الخارجية للإدارة السجون على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا

بهدف تسهيل اعاده الادماج الاجتماعي للمخرج عنه شرطيا انشأ المشرع الجزائري مصالح خارجيه تابعة لإدارة السجون بموجب المادة 113 من القانون رقم 04/05 تضطلع بمهمه الضمان الاستمرارية متابعه الجهود المبذولة لتأهيل المحكوم عليهم بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة.

وتتولى هذه المصالح متابعه ومراقبه مدى احترام المفرج عنه شرطيا لل التزامات والشروط المحددة في قرار الافراج المشروط وتقييم ماذا اندماجه اجتماعيا وقد تقوم هذه المصالح بهذه المهمة بتكليف من قاضي تطبيق العقوبات المختص لأنه من ناحية العملية في حاجة الى من يساعده في التحقق من خضوع المفرج عنه لتدابير مراقبة ومساعدة عند طريق تحرير تقارير دورية ترسل اليه، وتشير الى انه لم يتم تنصيب هذه المصالح بعد رغم صدور النصوص المنظمة لكيفيه سيره[2]ا.

[1] محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص، 224، 225.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07 –67 المؤرخ في 19/02/2007 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية للإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج، عدد رقم 13/2007.

نعتقد ان ما توصل اليه المشرع الجزائري في هذا المجال افضل بكثير من ان يسند هذا الاشراف الى لجان خاصه ذلك انه لا يمكن للقاضي ان يقوم بدور المسند اليه في ما يتعلق بالإفراج المشروط الا اذا منح سلطة اتخاذ القرار باعتباره صاحب الاختصاص الاصيل في حمايه نظام الاجتماعي والحريات الفردية حتى اذا ما منح سلطه اتخاذ القرار سيكون ذلك باشتراك مع باقي اعضاء اللجنة فضلا عن كون تنظيم ورئاسة هذه اللجنة الإدارية لا قضائية وهوما يبين عدم توافر الضمانات الإجرائية القضائية ومن ثمة فانه يجب اسناد تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا الى السلطة القضائية ممثله في قاضي تطبيق العقوبات الذي يبقى دائما في حاجه الى من يساعده ويمد بجميع العناصر الواقعية التي تتيح له من مباشرة اختصاصاته على الوجه القانوني وذلك من خلال التقارير التي تعدها مصالح الخارجية للإدارة السجون والآراء المقدمة له من اخصائيين الاجتماعيين والاطباء.

وعلى ذلك تبدو أهمية الدور الذي تقوم به الأجهزة المشرفة على المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا من ناحيتين:

أولاهما: بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا الذين يواجهون بعد الإفراج عقبات متعددة الجوانب سواء الناحية الاجتماعية أو المهنية أو العائلية يحتاج لمواجهتها إلى النصح والتوجيه والمساعدة لاستكمال ما لقيه من تأهيل وتهذيب في المؤسسة العقابية.

أما ثانيها: فيمتد إلى السلطات المختصة بإلغاء الإفراج المشروط أو تعديل شروطه اذ أن الهيئات المشرفة على المعاملة التهذيبية تزود هذه السلطات بالمعلومات اللازمة مما يسمح لها أن تباشر اختصاصها الذي يحدده القانون.[1]

[1] محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص، 226.

ولقد ثار التساؤل عن مدى إمكانية إجراء تعديل على تدابير المراقبة والمساعدة؟

لما كان الامر يتعلق بمعامله تهدف لتأهيل المفرج عنه شرطيا فان هذه المعاملة تتطور وفقا لما يرد على شخصيه المخرج عنه من تطور ويتخذ هذا التطور صوره التعديل في عناصر المعاملة التهذيبية في كل وقت.

ان كان المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة في القانون 04/05 بشكل واضح باستثناء ما ورد في مقرر الاستفادة من افراج في مادته الرابعة فيما يخص الزام المفرج عنه بآخذ اذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حاله تغيير مكان اقامته فان المشرع الفرنسي قلنا لها في احكام الواردة في قانون الاجراءات الجزائية في المادة 4/732 وترى بأن هذا الحكم يصلح تطبيقه في التشريع الجزائري لعدم وجود ما يتمتع ذلك وكذلك لأن المشرع الجزائري استلهم جميع أحكام الإفراج المشروط من التشريع الفرنسي الذي اعترف بقابلية الالتزامات للتعديل المستمر كي يحقق التلاؤم بين شخصية المفرج عنه المعاملة التهذيبية التي تفرض عليه فالمادة 732 / 4 من ق.إ.ف المعدلة خولت قاضي تطبيق العقوبات إذا كان الافراج المشروط صادر عنه سلطة تعديل الالتزامات بعد أخذ رأي المصالح العقابية للإدماج و الاختبار كما خولت نفس المادة المحكمة الجهوية للإفراج المشروط إذا كان قرار الإفراج المشروط صادر عنها سلطة تعديل هذه الالتزامات بإقتراح قاضي تطبيق العقوبات.[1]

لذلك تقترح في هذا الصدد تقنين هذا الحكم بإسناد سلطة تعديل الالتزامات إلى قاضي تطبيق العقوبات إذا كان الافراج المشروط صادر عنه بعد أخذ رأي المصالح الخارجية للإدارة السجون، وكذا لوزير العدل سواء من تلقاء أو بناء على طلب قاضي

[1] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص، 175، 174.

تطبيق العقوبات أو طلب المفرج عنه شرطيا وفي كل الحالات يتعين أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ورأي لجنة تكييف العقوبات عند الإقتضاء.

ومن الافضل اسناد سلطة التعديل الالتزامات الى قاضي تطبيق العقوبات في جميع الحالات سواء تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو المفرج عنه لان تكييف تعديل الالتزامات يكون ملائمه بين شخصيه المخرج عنه والمعاملة التهذيبية اجتماعيه يجعله من اختصاص هذا القضيب اعتباره الجهة المشرفة على تنفيذ هذه المعاملة فضلا عن ان القاضي تطبيق العقوبات يمكنه تحديث اي تطورا يطرأ على شخصيه المخرج عنه شرطيا وتوجيه الوجهة المناسبة في اطار تحقيق تأهيله الاجتماعي.

الإشراف على المفرج عنه شرطيا:

لقد أو لى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بالمفرج عنه شرطيا وذلك عندما خصه بمعاملة عقابية متميزة، حيث يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة ان يضمن مقرر الافراج المشروط الالتزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة طبقا للمادة 145 من ق.ت.س في المادة 02 من مقرر الافراج المشروط [1] اذ يتضمن هذا المقرر شروطا والتزامات يجب من المحبوس مراعاتها تحت طائلة الغاء الافراج

[1] نموذج عن مقرر الافراج المشروط، الملحق 07و08..

المشروط وبموافقته على هذه الشروط يحرر محضر بذلك ثم يفرج عنه مع تسليمة رخصة الافراج المشروط[1] لاستعمالها عند الحاجة.[2]

ما نجدر الإشارة اليه في هذا المجال أن القانون رقم 05/04 لم يحدد الالتزامات والتدابير المراقبة والمساعدة عكس الأمر رقم 72 / 02 الذي حددها في نصوص المواد 185، 186، 187 منه ولا نجد تفسيرا للموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري في بإغفاله تحديد الالتزامات التي تفرض المفرج عنه شرطيا سوى برأين:

الأول: ان هذا الاغفال يفسر بمجرد سهو من المشرع ينبغي تداركه بالرجوع لنصوص الامر رقم 02/72 بعدم وجود اي تعارض.

الثاني: يذهب الى رغبة المشرع في منح الصلاحيات واسعه للقاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل في فرض التدابير والالتزامات التي تتناسب مع حالة كل المفرج عنه شرطيا.

والرأي الأول في رأينا هو الاقرب للصواب على اساس ان ماده 145 من قانون تنظيم السجون جاءت على سبيل جواز بقولها: يمكن للقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل.

كما انه لا يوجد اي تعارض بين المواد 185، 186، 187 من الأمر رقم 02/72 والمادة 145 من القانون رقم 05 /04 بذلك فالمشرع الجزائري اخضع المخرج

[1] رخصة الافراج المشروط عبارة عن كتب وهي بمثابة بطاقة التعريف المفرج عنه شرطيا، تتضمن جميع العناصر اللازمة المتعلقة بهوية المعني ووضعه بالنسبة للعقوبة، ومحل سكناه وملاحظات السلطات الادارية والقضائية، تصدر عن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة: في المادتين 13، 12 من المرسوم رقم 72/37 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بتنفيذ المقرارات الخاصة بالإفراج المشروط، ج، عدد رقم 15 /1972.

[2] معافة بدر الدين، نفس المرجع السابق، ص، 176.

عنه للمعاملة العقابية تهذيبية قوامها مجموعة من الالتزامات تهدف الى التأهيل الاجتماعي للمخرج عنه الذي يجب ان يثبت جدارته بالإفراج المشروط باحترامه كما يفرض عليه من الالتزامات وهذا الاتجاه يتطابق مع الافراج المشروط في صورته الحديثة[1] كعامل ايجابي في السياسة الجنائية، له الجاني من ظاهرة الإجرام وبهدف بصفة أساسية إلى تأهيل المفرج عنه اجتماعيا منها في ذلك نفس الجهة التشريع الفرنسي حسب المادة 736 من ق.إ.ج.

كما ذكر المشرع الجزائري حسب الاشراف على المفرج عنه شرطيا بطريقتين بالرجوع الامر رقم 02/72 كما يلي:

الاولى: فرض التدابير المراقبة والمساعدة (الفرع الأول).

الثانية: فرض الالتزامات الخاصة (الفرح الثاني).

الفرع الثالث: تدابير المراقبة والمساعدة

بين قانون تنظيم السجون في ماده 185 من الامر رقم 02/72 طبيعة تدابير المراقبة كما حدد هذه التدابير في الفقرة الاولى في حين لم يبين تدابير المساعدة واكتفى بالنص عليها دون اي تفصيل في الفقرة الثانية ولكنه تدارك الامر مؤخرا بموجب القانون رقم 04/05 مستحدثا تدابير هامة في سبيل المساعدة المفرج عنه.

الفقرة الأولى: تدابير المراقبة

[1] انتهت التشريعات التي أخذت بالمفهوم التقليدي للإفراج المشروط إلى عدم فرض الالتزامات على المفرج عنه واكتفت بمجرد النص على جواز إلغاء قرار المشروط إذا ما إرتكب المفرج عنه جريمة جديدة قبل إنتهاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها، أو خالف شروط حسن السلوك، من بينها التشريعات القانون الروماني.

تدابير المراقبة إلى كفالة الى احترام الالتزامات المنصوص عليها في قرار افراج المشروط عنه من الاندماج في المجتمع والالتحاق بعمل محدد وتضمن قدرا عن ذلك نوع من الثبات لظروف معيشته والعلم بسلوكه والتثبت مما قد ينطوي عليه من إخلال بالالتزامات المفروضة عليه ليتم تعديل المعاملة تبعا إلى حد إلغائها كليا أو جزئيا.

وعلى ذلك فالمراقبة لها أهميتها في نجاح نظام الإفراج المشروط خاصة أنها لم مجرد رقابة سلبية هدفها عنه على سلوكه السيء أو عمل بالتزاماته بل اصبحت رقابة ذات طابع ايجابي ولهذا تلجأ التشريعات العقابية على غرار المشرع الجزائري إلى تحديد مظاهرها الاساسية وذلك خاصه فيما يعرف ب التزام الإقامة في مكان المحدد بقرار الافراج المشروط والامتثال للاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو مساعد الاجتماعي الذي يعهد اليه بإشراف على سلوكي وهذا في الظل الامر رقم 02/72 وحاليا يعهد بذلك الى مصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون.

ويتضمن الالتزام بإقامة في مكان محدد اعلام المفرج عنه قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا عن تاريخ وصوله ضمن مده المحددة كمل يجوز تغيير محل اقامته دون اذن مستفاق منه مع تقديم مبررات هذا التغيير المادة 15 من مرسوم رقم 37/72 المتعلق بإجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بالإفراج المشروط.

وتحدد مده التدابير المراقبة في التشريع الجزائري في قرار الافراج المشروط وهي غالبا مده الافراج المشروط وتكون متساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الافراج اذا كانت العقوبة مؤقته اما اذا كانت العقوبة مؤبده كمده كانت محدده بعشر سنوات (10) في ظل الامر رقم 02/72 لتنزل الى خمس سنوات (5) بموجب قانون رقم 04/05 تبقى لنص المادة رقم 146 من قانون التنظيم السجون وحسنا فعل المشرع الجزائري

لان مده عشر سنوات طويله نوعا د تنعكس سلبا على مفرج عنه دون ان يحقق الافراج المشروط اهدافه في اعاده الادماج.[1]

نرى انه من الافضل تحديد مده تدابير المراقبة بين حدين ادنى واقصى لاختلاف المخرج عنهم تبع لشخصياتهم وظروفي من حيث المدة الملائمة للتأهيل ومن ثمة لا يمكن تحديد المدة على نحو جامد في شأن جميع المفرج عنهم وانما الافضل ترك تقديرها للسلطة المختصة التي لها تعديلها بين حدين مقررين قانونيا، حتى تكون بالقدر الذي يحقق بالتأهيل وإدماج المفرج عنهم اجتماعيا وهوما أخذ المشرع الفرنسي الذي نص على أن هذه المدة لا تقل على الفترة المتبقية من العقوبة ويجوز أن نتجاوزها بما لا يريد عن سنة بأمر من قاضي تطبيق العقوبات ولا تتجاوز المدة في جميع الأحوال عشر سنوات طبقا للمادة 732/ 2 ق. إ. ف. واذا كانت العقوبة مؤبدة فمدة تدابير المراقبة محددة بين حدين أدنى وأقصى لا تقل على خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات طبقا للمادة 732 / 3 ق.إ.ف.

الفقرة الثانية: تدابير المساعدة

تهدف تدابير المساعدة إلى مساندة الجهود التي يبذلها المحبوسين في سبيل تأهيلهم الاجتماعي خلال فترة التي تلي الإفراج المشروط عنهم مباشرة فيها من صعوبات تجب مواجهتها ولتدابير والمساعدة صورتان الأولى معنوية والأخرى مادية كمساعدة المفرج عنهم على البحث عن عمل يرتزقون منه، ومدهم بمساعدات مالية تعنيهم فور مغادرتهم المؤسسة العقابية على قضاء حاجاتهم الضرورية علاوة على

[1] معافة بدر الدين، مرجع السابق، ص، 179.

تقديم النصح والتوجيه وتنمية شعورهم بالثقة في النفس وتقوية إرادتهم لمواجهة العراقيل التي تواجههم لإقامة إطار جديد لحياة المستقبل.

ولقد تعرض مسالة الإشراف على المحبوس بعد مغادرته السجن المؤثر الدولي الأول للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين كما تناولها بالتفصيل وعلى وجه أشمل المؤتمر الثاني من خلال التوصيات المتمثلة عنه والتي يستفاد منها ما يأتي:

أنه يتعين استمرار الاتصال بين السجين وبين الهيئات والاشخاص الذين كانت بينهم وبينه قبل أن يدخل السجن علاقات عمل صالحة لأن تظل باقية إلى ما بعد مغادرة السجن.

أنه يلزم إمداد السجين وقت الافراج المشروط عنه بمساعدات كافية في سبيل مواجهة ضروريات العيش وذلك إلى أن يجد لنفسه عملاً.

أنه يلزم بقدر الإمكان تزويده بشهادات لا تظهر فيها سوابقه ولا تقف عائقا في طريق تشغيله أن تقدم الدولة نفسها مثالا يقتدي به أرباب العمل بأن يتولى تشغيل المسجونين بعد الإفراج عنهم في مؤسسات حكومية أو خاضعة لإشرافها.

ان يمهد للسجين سبيل العثور على عمل قبل يغادر السجن كافية.[1]

وفي هذا المجال نص المشرع الجزائري على تدابير المساعدة ولكن دون خطة واضحة عكس تدابير مراقبة الواردة في الفصل المتعلق بالإفراج المشروط، وردت هذه تدابير المساعدة في قانون تنظيم السجون في المادة 98 التي نصت على مكسب

[1] رمسيس بهنام، محمد زكي أبوعامر، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، دون رقم الطبعة، الإسكندرية، 1999، ص، 160.

المالي للمحبوس والمتمثل في المبالغ التي يمتلكها والمنح الذي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدي تتراوح نسبتها ما بين 20% و60% من الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنظر لدرجة التأهيل.[1]

وقد تعززت تدابير المساعدة بشكل أكبر عندما أسس المشرع بموجب المادة 114.ق.ت.س. مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوس المعوز الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسب المالي وعدم حيازة ما يغطي المصاريف اللباس والنقل والعلاج يوم الإفراج المشروط عنه وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 05/431 المؤرخ في 08/ 11 /2005 الذي حدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة ولذلك فللمحبوس ان يستفيد من مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجاته حياته لباس ادوية وكذا اعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن امكان اقامته وحدد اقصى مبلغ لهذه الإعانة بألفي دينار جزائري (2000دج)[2]

يتضمن ملف تقديم المحبوس المعوز من أجل استفادته من مساعدة الاجتماعية والمالية:

طلب خطي موقع من المحبوس المعني يقدمه لدى مدير المؤسسة العقابية قبل شهرين من تاريخ الإفراج عنه.

[1] المادة من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل وزير العمل والضمان الاجتماعي المؤرخ في 2005/12/12 يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، ج، ر، عدد رقم 07/06.

[2] المادة من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل وزير المالية مؤرخ في 2006/08/02 يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج، ر عدد رقم 62/06.

تقرير رئيس الحيازة يتضمن المعلومات المتعلقة بسلوك وسيرة المحبوس المعني كما تؤخذ بعين الاعتبار الخدمات والاعمال التي انجزها خلال فترة حبسه.

تقرير طبيب المؤسسة يثبت بأن الحالة الصحية للمحبوس المعوز تتطلب أدوية عند الإفراج عنه مع تحديد طبيعتها وكميتها.

تقرير مصلحة كتابة ضبط المحاسبة عن الوضعية المالية للمحبوس وعن طبيعة الألبسة التي يحتاج إليها عند الإفراج عنه [1]

ولقد تضمن المرسوم في مادته السادسة (06) حكما خاصا، يمكن بموجبه المدير العام لإدارة السجون استثناء فئة من المحبوسين الذين ارتكبوا بعض الجرائم من هذه المساعدة.

وبالرغم من كل هذه التدابير التي تبدوا انها كفيلة بإصلاح المفرج عنهم شرطيا إلا أن التجربة المعاشة اظهرت أن المحيط الخارجي مازال غير متفهم للدور المنتظر منه حيث طلبات العمل مازالت ترفض بدعوى العقوبة الجزائية خلافا لأحكام الأمر رقم 72/50 المؤرخ في 1972/10/05 المتعلق بتقديم الورقتين 2 و3 من صفيحة السوابق القضائية والذي يمنع رفض التشغيل بناء على العقوبات المدونة في صفيحة السوابق القضائية.

أما عن المشرع المصري لم يكن واضح من ناحية تنظيم تدابير المساعدة.

وفي إطار تذليل الصعوبات أمام المفرج عنهم في إيجاد عمل بموجب قرار من وزير العدل صادر في 1955/05/05 منح تسجيل بعض الأحكام في الشهادات التي

[1] المادة 03 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير المالية مؤرخ في 2006/08/02، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

يطلبها المحكوم عليهم وهي الأحكام القاضية بتسليم الحدث إلى والديه أو ولية أو مدرسة اصلاحية والصادرة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بالوضع تحت مراقبة الشرطة أو بالانذار لتشرد أو إشتباه.[1]

اما عن المشرع الفرنسي فلقد تقدم كثيرا بمساعدات اللازمة بدءا بالمساعدة المدنية التي تمنحها الإدارة العقابية للمفرج عنهم المعوزين اذ تزودهم بالملبس وبطاقات هاتفية صكوك خدمات كما تسعى هذه الإدارة متمثلة بمصالح قبائل الادماج والاختبار بالتعاون مع وكاله أو وطنيه من اجل العمل الى تقديم وساطة لمساعدة المفرج عنهم في الحصول على وعد بالعمل أو تكوين اما بالنسبة للمفرج عنهم الذين لم يجدون صعوبة في الحصول على مأوى فتتكفل مراكز الايواء واعاده الادماج الاجتماعي استقبالهم وتوجيههم ومساعدتهم الطبية المجانية.

الفرع الرابع: الالتزامات الخاصة

إضافة الى ما تقدم يجيز المشرع الجزائري فرض الالتزامات الخاصة على المفرج عنه تناولها الأمر رقم 02/72 في المادتين 186 أو 187 وقد سكت عن تحديدها القانون رقم 04/05 وتتفق هذه الالتزامات مع ظروف المفرج عنه ومقتضيات تأهيله حيث أن القرار الإفراج المشروط يمكن أن يجعل المفرج عنه خاضعا الالتزام توجد نوعين من الالتزامات:

اولا ايجابية تفترض تكليف المفرج عنه بعمل.

ثانيا سلبية تنأى به عن الظروف التي قادته إلى الإجرام.

[1] وزارة العدل، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة 28 و29 /2005/03 الديوان الوطني للإشغال التربوية، 2005، ص، 306، 307.

الفقرة الأولى: الالتزامات الإيجابية

ذكرتها في المادة 186 من الأمر 72/02 والتي فيما يلي:

إجراء المحكوم عليه إختيار ناجح في نظام الورش الخارجية أو الحرية النصفية في المفتوحة لمدة محددة بالقرار المذكور والملاحظ أن هذه الأنظمة ولا تشترط وجوبا دور المحكوم عليه المؤهل للإفراج المشروط بها حيث لاحظنا استعمال المشرع لعبارات تفيد الجواز ومنح السلطة التقديرية للهيئة المختصة كما أن الاختبار الناجح المذكور في هذا البند من المادة 156 لا يعدو إلا أن يكون التزام المحكوم عليه بشروط النظام الذي قبل فيه.

نشير هنا إلى أن المؤتمر الثاني للأمم المتحدة أوصى بإعداد السجين للحياة الاجتماعية الحرة قبل الإفراج عنه بأن يسمح له بالعمل خارج السجن أو أن ينقل مؤسسة مفتوحة أو أن يمنح قسطا من الحرية داخل السجن، وما نلاحظه على هذه التوصيات انها تحضير للمحكوم عليه لمرحلة ما بعد الإفراج عنه ليمر بفترة انتقالية مع مراعاة التدرج في تخفيف قيود البيئة المغلقة.[1]

إلا أن هذه الالتزامات لا تسري على الحدث المفرج عنه شرطيا بحيث لا يخضع لهذه الأنظمة التدريجية لكونه يقضي العقوبة المحكوم بها عليه داخل مركز إعادة التربية وادماج الاحداث والتي يعامل فيها الحدث معاملة يراعي مقتضيات سنة وشخصيته كما لا يخضع فيها للعمل إلا إذا كان بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ودون أن بتعارض مع مصلحته.

إلزامه بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك.

[1] رمسيس بهنام، محمد زكي أبو عمر، المرجع السابق، ص، 161.

أن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة للأجنبي.

أن يكون مودعا بمركز للإيواء للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة المقبول المفرج عنهم وهذا الالتزام يفرض على المفرج عنهم شرطيا الذين لم يتمكنوا من الحصول على شهادة ايواء أو شهادة تكفل من ذويهم أو أحد أفراد عائلتهم بعد مغادرتهم للمؤسسة العقابية.

ترى ان هذا شرط هام بالنسبة لمخرج عنهم الذين يجدون صعوبات للحصول على مأوى لكن نجد اغلى مفرش عنهم لا يتمكنوا من التحقيق هذا الالتزام ولذلك فعل الدولة ومؤسساتها التدخل لمساعدتهم في الحصول على مأوى منعا لعوده الى الجريمة.

الخضوع لتدابير المراقبة أو العلاج بقصد ازاله التسمم على أرخص بالنسبة للمخرج عنهم المصابين بالإدمان الناتج عن تعاطي المواد الكحولية والمخدرات.

ان يدفع مبالغ مستحقه للمخازن العمومي اسم المحاكمة.

ان تؤدي المبالغ المستحقة لضحية فجر أو ممثليها الشرعيين.

وفيما يخص هذين الالتزامين الاخرين فلقد اصبح من بين شروط منح الافراج المشروط بموجب المادة 136 من القانون تنظيم السجون وسبق التطرق اليهما.[1]

الفقرة الثانية: الالتزامات السلبية [2]

[1] المادة 133 إلى 136 من ق.ت.س.

[2] وهي ذات الالتزامات التي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 536 من التعليمات للقانون الإجراءات الجزائية.

نصت عليها المادة 187 من الامر 02/72 نيو وتتمثل اساسا في الالتزامات التالية:

الامتناع عن قياده بعد العربات المحددة بأصناف الرخص والمرصوص عليها في قانون المرور.

الامتناع عن التردد على بعض الاماكن مثل محل بيع المشروبات وما يدين سباق الخيل والملاهي ومحلات الاخرى العمومية.

الامتناع عن اختلاط ببعض المحكوم عليهم ولا سيما القائمين بالجرم معه أو شركائه في الجريمة.

الامتناع امتناع عن استقبال أو ايواء بعض الاشخاص في مسكنه لاسيما المتضرر من جريمة اذ كانت تتعلق بهتك العرض.

الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا:

من الطبيعي أن يواجه المفرج عنه يعد خروجه من السجن عالميا جديدا وغريبا عليه فهو في نظر المجتمع مجرم سابق من السجون فهو يبعث في نفوسهم النفور وسوء الظن والاتهام المبطن والصريح بالإجرام هذا الوضع يقود المفرج عنه إلى العزلة الاجتماعية وقد تكون له ردة فعل معادية للمجتمع وبهذا تصبح جميع الجهود التي بذلت من قبل داخل المؤسسة العقابية بدون فائدة ويصبح الطريق ممهدا لعودته إلى الجريمة[1]، لذلك نشأت فكرة الرعاية اللاحقة للمفرج عنه لتوجيهه وإرشاده ومعاونته على

[1] عبد الله بن ناصر السرحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في تشريع الاسلامي والجنائي المعاصر، جامعه نايف العربي للعلوم الامنية، ط 1، الرياض، 2006، ص 20، 21.

الإندماج في المجتمع فهي تعتبر أسلوبا تكميليا من أساليب المعاملة تهدف وإلى إستكمال برامج التأهيل والإصلاح التي بدأت داخل المؤسسة العقابية.

لم يأخذ المشرع الجزائري بالرعاية اللاحقة في ظل الامر رقم 02/72 سواء بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا أو نهائيا، لكنه تدارك الامر مؤخرا بتكرسيه لمبدأ الرعاية اللاحقة في القانون رقم 04/05 باعترافه بأن الرعاية اللاحقة واجب والتزام على الدولة تجاه المفرج عنهم كأسلوب مكمل لأساليب الرعاية والتهذيب داخل المؤسسات العقابية من خلال انشائه لمؤسسات وهيئات الرعاية اللاحقة كاللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية للمحبوس وإعادة إدماجهم الاجتماعي بموجب المادة 21، وكذا انشائه المصالح الخارجية لإدارة السجون بموجب المادة 113 ومن جهة أخرى تأسيسه لمساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوس المعوزين عند الإفراج عنهم بموجب المادة 114.

الفرع الخامس: صور الرعاية اللاحقة:

تكون فكره الجوهرية من وراء مبادئ الرعاية اللاحقة واهدافها في عدم ترك السجين بعد الافراج عن هو خروج من السجن بدون توجيه وارشاد اذ لن يكون من السهل على السجين ان يكون قد تم عزله وسلبيته حريته ان يتمكن من اعاده التكيف في مجتمع دون معوقات ونتيجة لصعوبة هذا الموقف عبر علماء الاجرام عنه بما سموه ازمه الافراج أو صدمه الافراج على هذا الاساس تتحدث صور التي تتخذها الرعاية اللاحقة لتخفيف من هذه الصدمة التي يواجهها السجين مع تحقيق الاغراض من وراءها بشكل يكلف تكمله توصيته التأهيل المحقق داخل المؤسسة العقابية لهذا يمكن القول ان الرعاية اللاحقة تتخذ صورتين رئيسيتين يتمثل الاولى في اعاده المفرج عنه بعناصر

بناء المركز الاجتماعي التي يعجز عن توفير اما الصورة الثانية تتمثل في ازاله جميع الصعوبات والعقبات التي تتعرض جهوده في التأهيل.

الفقرة الاولى: اعداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي

لقد جسد المشرع الجزائري في قانون رقم 04/05 اغلب المظاهر هذه العناصر التي تساهم في امداد يد العون للمخرج عنه وذلك بتمكينه من الاستفاده من مساعده عينيه تغطي حاجياته من اللباس والأحذية والأدوية وكذا اعانة مالية لتغطيه تكاليف تنقليه عن طريق البر حسب المسافة التي تفصل عن مكان اقامته في اطار تسهيل التحاق المخرج عنهم بمنصب عمل.

كما تحكم اداره السجون حاليا على ابرام اتفاقيات مع المؤسسات العمومية أو الخاصة لتكفل بتشغيل المخرج عنهم بمن لهم مؤهلات مهنية بالإشارة فانه لا توجد مؤسسه أو مراكز تتكفل بالايواء المؤقت للمخرج عنهم شرطين خاصه لمعوزين منهم كانت هذه مساله محل توصيه للورشة اصلاح المنظومة العقابية بالندوة وطنيه حول اصلاح العدالة والعقيدة يوم 29/03/2005 و28 مضمونها تدعيم العناية والتكاثر بالمفرج عنهم ذوي الاحتياجات خاصه كالنساء والاحداث والمعوقين مع التفكير في ضمان ايواء المعوزين منهم في مراكز خاصة.[1]

اهم عناصر الرعاية اللاحق التي تساهم إمداد العون المفرج عنه: مساعدته ماديا بمنحه مبلغا ماليا لسد احتياجاته المادية العاجلة.

توفير مأوى مؤقت حتى لا يضطر الى التسول أو التشرد خاصه فئة الاحداث.

[1] وزارة العدل الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، المرجع السابق، ص، 357.

التزام الدولة بتوفير عمل شريف له يشتغل وقت فراغه من ناحية ضمان رزقه وله من ناحية اخرى.

رعاية اسره السجين والمحافظة عليها من التشتت والانحراف خلال فتره اذاعي في المؤسسة العقابية خاصه إذا كان السجين منها الرعاية تقدم الى الأسرة بشكل متكامل ومن جميع أو جه خاصه رعاية اقتصادية مع عدم اغفال بقيه الجوانب الرعاية كالرعاية الاجتماعية والنفسية والتعليم ومتابعتهم مدرسيا.

الفقرة الثانية: ازاله العقبات التي تواجه المفرج عنه:

يأتي المرض في مقدمه هذه العقبات ومن ثم يجب على الدول توفير العلاج المجاني لمفرج عنه والعناية بالمدمنين على المخدرات هذه الفئة التي تشكل نسبة هامة من المحبوسين إذ قد ارتفع عدد المدمنين الشباب بنسبة % 12,66 تتراوح بين 18 و27 سنة وتليها نسبة % 34 بين 27 و40 سنة.[1]

وفي إطار التكفل بهم، مكن المشرع الجزائري في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع بها رقم 18-04 القاضي من تطبيق تدابير الوضع في مؤسسات الاستشفائية المتخصصة لغرض العلاج الطبي ولأجل تطبيق هذه السياسية يجب انشاء هذه المؤسسات الاستقبال هذه الفئه لضمان ادماجه في المجتمع[2]، كما ينبغي العمل على تغيير نظره المجتمع اليه وعدم احتقاره والنفور منه عن طريق وسائل الاعلام والاقناع الراي العام بأهمية الرعاية اللاحقة في مكانه الاجرام ودورها في اصلاح تهذيب المفرج عنه.

[1] معافة بدر الدين، نفس المرجع السابق، ص، 193.

[2] المواد 8، 9، 10 من القانون المؤرخ في 25 /12/ 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج، ر، عدد رقم 83 / 2004.

ولقد أولى المشرع الجزائري اهتمام بالغا بتوفير الرعاية الصحية للجميع فئه المحبوسين اهتمام اكثر بصحه محبوسين باستفادة من افراز المشروط لأسباب صحيه ولذلك السجون حاليا تعمل على توفير ظروف احسن لمتابعه طبيه والنفسية للمفرج عنهم شرطين وذلك تحت اشراف المصالح الخارجية تابعه لها.

ولقد جاءت توصيات ورشه اصلاح منظومه عقابيه لندوه وطنيه حول اصلاح العدالة المنعقدة يومي 28 و29 مارس 2005 في هذا المجال مؤكدة على ضرورة تدعيم الرعاية الصحية كما يضمن تغطية صحية كافية ومسترة ودورية مع ضرورة مراجعه الاتفاقية بين وزاره العدل ووزارة الصحة تجعلها تتماشى مع متطلبات الجديدة وكما قصيده ذات الورشة[1] بضرورة تعمل على توعيه وتعريف المجتمع بسياسة إعادة ادماج المحبوسين باستعمال كافه الوسائل وامكانيات المختلفة ومواقع الانترنت الخاصة بوزارة العدل لاطلاع الجمهور على دمج الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتحسيس المجتمع المدني في هذا المجال.[2]

الفرع السادس: الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

يميل اتجاه الحديث في السياسة العقابية إلى وجوب أن يعهد إلى السلطات العامة بالإشراف على الرعاية اللاحقة باعتبارها جزءا من السياسة العقابية والمرحلة الاخيرة من المعاملة العقابية ما هي وظيفه من الوظائف الدولة تتطلبها اموالا لا تستطيع الموارد الفردية توفيره ثم ان هذه الرعاية تفترض ان تمارس السلطة وعامله التوجيه والاجراف على المفرج عنهم ليس من يعاهد به الى هيئات خاصه مع ذلك في النشاط الخاص يجب ان يشجع في هذا المجال لما يتصف من متطوعون من حماس وخبره

[1] عبد المالك السايح، مداخلة افتتاحية ألقيت في الورشة الدولية حول المخدرات عند الشباب في الوسط العقابي، المدرسة العليا للقضاء، يومي 13 و14 /11 / 2006، ص، 5و6.

[2] وزارة العدل الندوة الوطنية لإصلاح العدالة، المرجع السابق، ص، 305، 306.

وكل هذا في اطار توجيه العام للدولة والتنسيق مع المؤسسات الرسمية وقد رسم القانون 05 /04 صفه واضحه التزام الدولة بمهمه توفير الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بهدف اعاده ادماجهم الاجتماعي ان مسؤوليه الرعاية اللاحقة لا تقع فقط على عاتق وزاره العدل واداره السجون بل تستدعي مساهما مختلف قطاعات الدولة والمجتمع المدني المادة 112 بان اعاده الادماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمه تستطيع بها هيئه الدولة يساهم فيها المجتمع المدني لبرامج التي تصدرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعاده تربيه وادماج الاجتماعي للمحبوسين كذا مؤسسات الاعلامية.

الفقرة الأولى: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعاده التربية المحبوسين واعاده ادماجيهم اجتماعيا.

أسس المشرع الجزائري هذه اللجنة بموجب المادة 21 من ق.ت.س واعتبرها أو ل هيئه الدفاع الاجتماعي في سياسه اعاده تأهيل سوى بينها وبين قاضي تطبيق العقوبات الذي اعتبره هيئه الثاني للدفاع الاجتماعي وطبقا لذلك صدر مرسوم تنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08/ 12 / 2005.ليحدد مهامها وبين كيفية سيرها.

تجسد هذه اللجنة المشاركة مختلف قطاعات الدولة في مهمه اعاده ادماج المحبوسين وتمثل

العديد من القطاعات الوزارية برئاسة وزير العدل أو ممثليه كما يمكن لها ان توسع هذا التمثيل الى هيئه المجتمع المدني كاللجنة استشارية لترقيه حقوق الانسان

وحمايتها وهلال الاحمر الجزائري والجمعيات وطنيه فاعله في مجال ادماج الاجتماعي للجانحين.[1]

ونشير الى ان هذه الجهة كانت تعرف في ظل الامر رقم 72/02 تحت تسمية "اللجنة التنسيق" وكان يغلب عليها طابع أيديولوجي الذي كان يميز تلك المرحلة بما اخذ عليه ومنتظمة مما ادى الى غيابها في ميدان ممارسه حتى ان قررت على تجد طريقها للمتابعة والتنفيذ مما عرقل عملية التأهيل الاجتماعي التي تتطلب المرونة والسرعة هذا من جهة[2] كما لم تخصص لها ميزانية خاصة للممارسة مهامها لذلك فقد ألغى المشرع أحكام المرسوم رقم 35/72 المتضمن انشاء هذه اللجنة[3] وحل محلها المرسوم رقم 05 /429 الذي تدارك فيه المشرع مآخذ السابقة.

لذلك اصبحت هذه اللجنة تجتمع في دور عاديه مراكش سنه اشهر كما يمكنها ان تجتمع في الدورة غير عادية بمبادرة من الرئيسية أو بطلب من ثلث أعضائها وتكلف اللجنة بتنسيق برامج اعاده تربيه ادماج اجتماعي لمحبوسيه لتنشيطها ومتابعتها وذلك في اطار الوقاية من الجنوح ومكافحته كما لها دور هام في مجال اشراف على الرعاية لاحقه فهي تشارك في اعداد برامج الرعاية لاحقا للمحبوسين المفرج عنهم بصفه عامة تقييم نظام افراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال ويقع على عاتقه اللجنة ايضا مهما اقتراح تدابير من شانه تحسين مناهج اعاده التربية وادماج محبوسين

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05 / 429 المؤرخ في 08/ 11 / 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعاده تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ح ر، عدد رقم 74 / 2005.

[2] عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص، 176.

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي، 05 / 429.

اجتماعيا ومن مهامها ايضا اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف الى محاربه أو في مجال الثقافة والاعلام بهذا المحاربة جروح والوقاية منه.[1]

ولإضفاء فعاليات على الاعمال اللجنة زودت بأمانة تتولى بمتابعة قرارات اللجنة بتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية وقد وضعت الدولة تحت تصرف اللجنة عن طريق وزاره العدل ووسائل المادية ومماليه ضرورة لأداء مهامها.[2]

الفقرة الثانية: المصالح الخارجية لإدارة السجون

سبق وان تطرقنا لهذا الجهاز بمناسبة التطرق الهيئات المشرفة على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنه شرطيا ولقد اسس المشرع هذه المصالح بموجب المادة 113 من قانون تنظيم السجون وهي تشكل اطار تنظيمي الذي يجب ان تنص فيه كل مجهودات مبذولة في سبيل اعاده ادماج المفرج عنهم ومنعا لعودهم الى الاجرام وقد علقت هذه المادة كيفيه تنظيم مصالح الخارجية لإدارة السجون وسيرها على صدور التنظيم الامر الذي تحقق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07 / 67 المؤرخ في 19 / 02 / 2007.[3]

وتتولى هذه المصالح:

متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، لاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت العقوبة.

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي، رقم 05 / 429.

[2] المادة 6 0 من المرسوم التنفيذي، رقم 05 / 429.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07 / 67 المؤرخ في 19 / /02 / 2007، يحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية للإدارة السجون المكلفة وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد رقم 13 / 2007.

اتخاذ اجراءات الخاصة لتسهيل عمليه الادماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل معلومات تمكنه لوضعيه كل شخص[1]ولقد وضعت المصالح الخارجية لإدارة السجون تحت اشراف الرئيس مصلحه بعين القرار من وزير العدل[2] الى أن المرسوم سالف ذكر لم يحدد معايير وشروط اختياره ونرى انه كان من الافضل واضح هذه اما صالح تحت سلطه مباشر للقاضي تطبيق العقوبات تنظيم الداخلية المصلحة اذا نقترح تشكيل هذه المصالح فضلا على مستخدمين اداريين من اللجنة تتكون من مدير المؤسسة العقابية أو ممثليه وكي جمهوريه لمكان اقامه المفرج عنه شرطيا ومن عدد كاف من المربين والمساعدين الاجتماعيين والمتطوعان من طبيب اخصائي في علم النفس كما يمكن لهذه المصالح ان تستعيد مماثل جمعيات كهلال الاحمر الجزائري ومختلف جمعيات الفاعلة في مجال ادماج الاجتماعي يمكنها ايضا ان تستعيد باي شخص لمساعدتها في اداء مهامها وفي اطار تمارسون نشاطها بتعاون مع السلطات قضائية وجميع المصالح الاخرى المختصة للدولة وجامعه المحلية المؤسسات والهيئات العمومية.

أما فيما يخص كيفية سير هذه المصالح فلقد تم انشاؤها بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، كما عند الاقتضاء إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل وتباشر المصالح الخارجية عملها تلقائها في متابعة وضعية المحبوسين قصد تحضيرهم لفترة ما بعد الإفراج المشروط عن طريق زيارة مستخدمي المصلحة لهم ستة (06) أشهر على الاكثر قبل تاريخ الإفراج عنهم كما لكل محبوس أن يستفيد من الزيارة بناء على طلبه.

[1]المادة 03 من المرسوم التنفيذي، رقم 07 / 67.

[2]المادة 05 من المرسوم التنفيذي، رقم 07 / 67.

وحتى تؤدي هذه المصالح مهامها بكل نجاح يتوقف ذلك على عقد اجتماعاتها بصفة دورية وبانتظام مع الاستغلال الأمثل للمعلومات المتحصل عليها بإتخاذ القرار المناسب في اللحظة المناسبة كون عملية التأهيل الاجتماعي تتطلب المرونة والسرعة هذا من جهة فضلا على أن عمل هذه المصالح ذو طابع جماعي يقوم على التشاور والتعاون بين كل الأعضاء كما أنه لابد من تقديم الدعم المالي والمادي لهذه المصالح لتؤدي مهامها بكل ارتياح وتعد هذه المصالح الخارجية بمثابة هيئة تنفيذية لبرامج الرعاية التي تعدها لجنة التنسيق الوزارية بحيث تعملان معا جنبا إلى جنب ومن المرتقب ان يتم انشاء هذه المصالح خلال سنة 2006 [1] لتبدأ مهامها في متابعة المفرج عنهم شرطيا بصفة خاصة والمفرج عنهم نهائيا بصفة عامة.

الفقرة الثالثة: المجتمع المدني

يعتبر المجتمع المدني أفرادا وهيئات شريكا أساسا وفعالا في عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم وهي مشاركة لا يمكن الاستغناء عنها وتشكل الجمعيات المتخصصة في مجال رعاية السجناء جزءا مهما من المجتمع المدني في مجال الرعاية اللاحقة للسجناء بعد الإفراج عنهم فقد سعى المصلحون إلى بذل الجهود المساعدة السجناء الذين يقف المجتمع حائلا بينهم وبين الانغماس فيه والعودة إلى حظيرته وقد بدأت هذه الجهود بصفة فردية بواسطة تقديم المساعدات للسجناء أثناء إقامتهم في السجن والمفرج عنهم واعطائهم مبالغ من المال يتم جمعها من الهبات والتبرعات.

[1] وزير العدل في كلمة ألقاها بمناسبة اللجنة الوزارية لتنسيق نشاطات اعادة التربية المحبوسين واعادة ادماجهم، ص، 4 تشير هنا إلى فقد تأخر تنصيب المصالح الخارجية للإدارة السجون نظرا لعدم صدور النصوص التنظيمة التي تتعلق بها خلال سنة، 2006.

وعليك ان مؤسسة المجتمع المدني لها دور هام في توعيه الراي العام عن طريق الوسائل الاعلام المختلفة بأهمية التعاون مع المفرج عنهم والاهتمام بمشاكلهم ولا شك ان هذه المجهودات تعيد الثقة للمخرج عنه في نفسه وفي انتمائهم لمجتمعه وشعوره بالمواطنة مما يساهم في رفع معنويته وتشجيعه على التزام السلوك الحسن والقيام باي عمل يعود بالنفع على مجتمعه.

أما بالنسبة لاهتمام والمساهمة المجتمع المدني في الجزائر فهي مازالت لم تتعد الرمزية ولم تشاهد تنظيما يؤدي نشاطه بقضاء الاحتياجات في هذا المجال.

المطلب الثاني: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن قبل وبعد تعديل قانون العقوبات في 2006.

قرر المشرع الجزائري في قانون 05 / 04 اعتبار المحكوم عليه عنه نهائيا الإفراج عنه شرطيا[1] بمعنى آخر العقوبة تعتبر منقضية من تاريخ الإفراج المشروط وحتى في حالة إلغاء قرار الإفراج المشروط فإن المدة التي قضاها المفرج عنه شرطيا في الحرية المشروطة تعد عقوبة مقضية في الواقع اذا هذا الحل الذي انتهى المشرع الجزائري يوافق المفهوم الحديث لنظام الإفراج المشروط تدبير مستقل عن العقوبة بقي لنا أن نتساءل أثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن المقضي بها.

ونظرا للتعديلات العمل التي ادخلها القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 على مبادئ العمل للقانون العقوبات لاسيما في الشق الخاص بعقوبة وتدابير الامن

[1] المادة 146 / 2 من ق.ت.س.

خاصه منها الغائه بعقوبة التبعية وادماج التدابير الامن العينية ضمن العقوبة التكميلية سنتطرق إلى:

اثر الافراج المشروط على العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن قبل تعديل قانون العقوبات في 2006.

اثر الافراج المشروط على العقوبات التبعية والتكميلية بعد تعديل قانون العقوبات في 2006

الفرع الأول: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية:

العقوبات التبعية هي تلك العقوبات التي تلحق المحكوم عليه حتما بحكم القانون، كنتيجة لازمه للحكم عليه بالعقوبة الأصلية المتعلقة بها دون حاجة لأن ينص عليها القاضي في حكمه[1]، وهي لا تتعلق الا بالعقوبة الجنائية بان يكون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت[2] وتشمل عقوبة التبعية الحجر القانوني والحرب من الحقوق الوطنية لذلك سنتناول أثر الإفراج المشروط على كلا العقوبتين فيما يلي:

الفقرة الأولى: الحجر القانوني

عرفت المادة 07 من قانون العقوبات الحجر القانوني بانه حرمان المحكوم عليه اثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية ومن ثمة تدار أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي.

[1] المادة 04 /3 من قانون العقوبات قبل تعديله في 2006.

[2] المادة 06 / 2 من القانون العقوبات قبل تعديله في 2006.

والحجر القضائي حالة منصوص عليها في فصل الخامس من قانون الأسرة الجزائري ويتولى اداره الاموال المحجور عليه طبقه للنص المادة 104 من قانون الأسرة اما وليه أو وصيه واذا لم يكن له ولي أمر وصي تعين له المحكمة مقدما لإدارة أمواله.

ويفهم من هذا التعريف بان الحجر القانوني هوسلب المحكوم عليه بعقوبة جنائية اهليته لإدارة امواله وتقييد حريته في التصرف فيها مده عقوبته دون حرمانه من التمتع بالحقوق فهولا يسلبه حقه في ان ان يكون مالكا أو دائنا أو منتفعا بل يسلبه حقه مباشرة هذه الحقوق بنفسه والراجح ان المحكوم عليه يبقى محتفظا بمباشره حقوقه الشخصية كالزواج والطلاق والاقرار بالنبوة لان القانون لم ينص على حرمانه من مباشرتها، والعلة الذي يفسر بها الحجر على المحكوم عليه هي ان اهليته تتعارض مع حالته اذ يستحيل عليه اثناء تنفيذ العقوبة ان يتصل في خارج بغيره ويباشر معامله التي تقتضها الإدارة امواله

مدام المحكوم عليه لا يستطيع اداره امواله في مده اعتقاله فلا محل في قانون لان تحتفظ بأهليته ويمتد الحجر القانوني على المحكوم عليه طوال الفترة تنفيذ العقوبة الى ان يرفع عنه الحجر بإفراج نهائيا وعنه لانقضاء العقوبة الأصلية سواء كان انقضاؤها بسبب تنفيذها أو سبب العفو عنها أو سقوطها بالتقادم.

ولقد حرص المشرع الفرنسي سنه 1958 على استبعاد تطبيق هذه العقوبة التبعية بموجب المادة 29 من قانون العقوبات مقرره انا عقوبة الحجر القانوني لا تنتج اثرا خلال مده افراجا المشروط يتفق هذا الحكم على هذا النحو مع مفهوم الحديث الافراج والمشعر باعتباره تدبير المقرر في تأهيل المفرج عنه اجتماعيا وعلى نفسه النحو قرر المصري ايضا قصر العقوبة الحجر القانوني على مده اعتقال وحدها تبقى لمده 25

من قانون العقوبات[1] خلافا لذلك اعتبار وضعت الغرفة المدنية للمحكمة العليا في قرار الصادر بتاريخ 29 /06/ 1986 ملف رقم 13476 [2]، انا وضعيه الطاعن استفادة من افراج مشروط يكون في حكم المحجور عليه فهو محروم قانونا من التصرف في امواله ولا يسوغ له اجراء اي تصرف امواله كان حريته مقيده عن قيام باي تصرف مالي مستندين في ذلك في النص المادة 78 من القانون المدني والمواد 4 6 7 من قانون العقوبات على اعتباره ان الطاعن اصبح محجور عليه بقوه القانون بمجرد حكم عليه بعقوبة جناية وان المواد 4 6 19 من قانون العقوبات تقتضي بأن يكون محجورا عليه كل شخص يقضي مدة تنفيذ العقوبة وعلى هذا الأساس أبطل البيع الذي انجزه المفرج عنه شرطيا كونه اعتبر كأنه في فترة تنفيذ العقوبة ان القرار سالف الذكر اعتبر أن سريان عقوبة الحجر القانوني يظل نافذا حتى بعد استفادة من نظام الإفراج المشروط وتبعا لذلك تكون تصرفاته المالية التي يبرمها بنفسه باطلة بطلان مطلق، ترى ان الحكم المتواصل مع أهداف القانون رقم 05/04 في إعادة التأهيل وإدماج المحبوس اجتماعيا ومنحه الفرص المناسبة لتحضيره لحياة افضل في المجتمع ، ولما كان امتداد عقوبة الحجر القانوني طوال الفترة تنفيذ العقوبة إلى يرفع بالإفراج النهائي سيكون عائقا أمام اهداف نظام الإفراج المشروط ويحول دون تحقيقها انه اذا اعتبرنا نهائيا من تاريخ تسريحه المشروط إذا لم يخل بالالتزامات الإفراج المشروط الذي اكتملت مدته فما

[1] محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص، 196، 197.

[2] جاء هذا القرار كما يلي: ان الطاعن (ت.ا) حكم عليه ارتكاب الجناية اختلاس اموال الدولة وجنح تزوير أو استعمال أو راق مزوره وسوء التسيير بعقوبة 13 سنه سجرا نافذه، وقد قضى مده التنفيذ العقوبة الجنائية من 09 / 07 /1977 إلى 01 / 11 / 1984 وخلال قضائه لهذه المدة استفاد من نظام الإفراج المشروط ، وتبع لذلك فقد كان يشتغل تحت مسؤوليه المطعون ضده (ع.ع) النادي استغل وضعيه الطاعن تعاقد معه على بيع قطعه ارضيه يملكها هذا الاخر تبلغ مساحتها 9600 متر مربع تقع مدينة الجلفة وذلك بتحرير عقدين لوثيقتين أو ل رقم 662 محرر 05 / 04 / 1979 والثاني رقم 663 محرر بنفس التاريخ، مجله القضائية عدد رقم 01، لسنة 1993، ص، 15، نص القرار كاملا مرفق بالملحق رقم 09.

الداعي لإبقاء عقوبة الحجر القانوني عليه خلال مدة الإفراج المشروط، خاصة انها تعيق تصرفاته المالية التي تكسبه ثقة في التعامل مع المجتمع من جهة، ولجهل العامة بوضعيته العقابية مما يدعم أكثر حريته في إبرام تصرفات مالية.

أن القرار الحالي الصادر بتاريخ 06/29 / 1986 أين كان المفهوم التقليدي سائدا أنذاك، حيث كان نظام الإفراج المشروط من انظمة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دون أن يمكن المفرج عنه شرطيا من جميع مزاياه، لذلك يبقى رهين العقوبات التبعية فلا يحق له التصرف في أمواله على اعتبار أن الإفراج المشروط امتداد لتنفيذ العقوبة ومع تطور هذا المفهوم بفضل أفكار الدفاع الاجتماعي الحديث أصبح الإفراج المشروط نظاما مستقلا عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية اذا فإن سريان عقوبة الحجر القانوني على المفرج عنه شرطيا يعيق حتما ما سطر وما ينتظر من نظام الإفراج المشروط.

وتبعا لذلك فعلى المشرع الجزائري أن يحسم الأمر بتنظيم أحكام تطبيق العقوبة الحجر القانوني، لأنه في الواقع إذا كانت وظيفة الإفراج المشروط تأهيل المفرج عنه اجتماعيا فذلك يقتضي أن يسترد أهليته القانونية الكاملة، حتى يمكنه التدرب على الحياة بشرف وامانة وبصفة عامة مباشرة كل الأعمال التي تمكنه من الاندماج من جديد في المجتمع كتعاقد مع الغير أو ممارسته لأعمال تجارية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات والمصالح الإدارية المختصة.

الفقرة الثانية: الحرمان من الحقوق الوطنية

بعد الحرمان من الحقوق الوطنية العقوبة التبعية الثانية التي تلحق المحكوم عليه بعقوبة جنائية والرجوع إلى نص المادة 08 من قانون العقوبات يمكن حصر الحقوق الوطنية التي يجوز حرمان المحكوم عليه منها كما يلي:

عزل المحكوم عليه وطرده من الوظائف السامية في الدولة وكذا الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

الحرمان من الحقوق السياسية، حق الانتخاب والترشح وحمل الأوسمة.

عدم الأهلية لتولي مهام محلف، خبير، شاهد أمام القضاء.

عدم الأهلية لتولي مهام وصي أو ناظر ما لم تكن له الوصاية على أو لاده.

الحرمان من حق حمل السلاح وتولي مهام في سلك التعليم.

رغم ان المشرع الجزائري لم يحدد أجلا لتطبيق الحرمان من الحقوق الوطنية بصفتها عقوبة تبعية ويترتب على ذلك ترك المحكوم عليهم في حالة من القلق طالما لا يعرفون تاريخ بدء ونهاية هذه العقوبة، إذ لم يمكن الأمر كذلك قبل صدور القانون رقم 82/ 04 المؤرخ في 13 /02/ 1982 المعدل والمتمم لقانون العقوبات حيث كانت الفقرة الأخيرة من المادة 08 قبل الغائها بموجب القانون رقم 82/ 04 المذكور تحدد مدة تطبيق الحرمان من الحقوق المدنية في مواد الجنايات بعشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الإفراج على المحكوم عليه ويثور التساؤل في ضوء هذا الفراغ القانوني عن مدة الحرمان من الحقوق الوطنية، وكذا عن ميعاد بدء سريانها؟[1]

جواب على ذلك يرى أحسن بوسقيعة أن ثمة حلان، فإما أن المشرع أراد بإلغائه مدة الحرمان من الحقوق حصر هذه العقوبة في مرحلة تنفيذ العقوبة الأصلية كما هو الحال بالنسبة للحجر القانوني وإما أنه جعل هذه العقوبة مؤبدة لتطبيق مدى الحياة ولقد أيد الحل الأول لأنه أقرب إلى الصواب لعدة اعتبارات، ترجع إلى طبيعة العقوبة التي يجب أن تكون محددة بمدة، وكذا ضرورة لأخذ بالتفسير الأصلح للمتهم في حالة

[1] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص، 208.

غموض النص أو حالة الفراغ القانوني، فضلا عن كون الحجر القانوني كعقوبة تبعية محدد المدة.[1]

غير أن الأخذ بهذا الحل يفرغ عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية من محتواها، اذ ما الفائدة التي ترجى من هذه العقوبة إذا كان تنفيذها يقتصر على المدة التي يكون فيها المحكوم عليه في السجن، وعليه فعلى المشرع التدخل من أجل تحديد مدة العقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية وتنفيذها كما كان الحال قبل إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة 08 قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 12 / 02 / 1982، وبتطبيق هذا الحل نجد أن المفرج عنه شرطيا يتأثر بالحرمان من الحقوق الوطنية لمدة عشر (10) سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج عنه شرطيا لأنه يعتبر هذا التاريخ مفرجا عنه نهائيا.

ولقد تراجع المشرع عن موقفه السابق ولو بصفة ضيقة، عندما حدد في الأمر رقم 95 /11 المؤرخ 25 /02 / 1995 المعدل والمتمم لقانون العقوبات مدة العقوبة التبعية المقررة في جنايات الإرهاب من سنتين إلى عشر سنوات حسب المادة 87 مكرر 8.

ومقارنة بالوضع في التشريع الفرنسي نجد أنه يعتبر عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية عقوبة مؤبدة، ولذلك يخضع المفرج عنه شرطيا للحرمان المؤبد من الحقوق مع عدم قابلية هذه العقوبة للتجزئة فهي توقع مجتمعة، كما لا يجوز للمحكمة أن تقرر تجزئتها وحرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق دون البعض الأخر.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 244.

[2] محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص، 200.

الفرع الثاني: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية:

يمكن تعريف العقوبات تكميليه بانها عقوبة تترتب على حكم العقوبة الأصلية ولا تلحقوا المحكوم عليه الا إذا نص عليها قاضي في حكمه.

وتتفق العقوبات التكميلية مع العقوبات التبعية في ان كلاهما مترتبتان على حكم بالعقوبة الأصلية، إلا ان العقوبة التكميلية تستوجب صدور حكم بها وقد عددتها المادة 09 من قانون العقوبات كما يلي:

تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشره بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخصي المعنوي، نشر الحكم، وقد خصصت لبيان أحكامها تسع (09) مواد من المادة 11 إلى المادة 18، ولبحث مدى تأثيرها على المفرج عنهم شرطيا سنتعرض لها تباعا باستثناء المصادرة الجزئية للأموال، وحل الشخصي المعنوي باعتبارها عقوبات من طبيعة مالية فلا علاقة لهما بشخص المحكوم عليه، وتنفذان بمجرد أن يأخذ الحكم وصفا نهائيا.

الفرع الثالث: أثر الإفراج المشروط على تدابير الأمن

بعد تدبير الأمن[1] الصورة الثانية للجزاء الجنائي وهو جزاء الحديث مقارنه بالعقوبة يرجع الفضل في ظهور الى تأثير الافكار التي دعت اليها مدرسه الوضعية الإيطالية والتي انكرت على العقوبة قدرتها على اصلاح مجرم أو حمايه المجتمع فدعت الى

[1]وهذا المصطلح في التشريعات العربية تحت تسميات منها: تدبير احترازي في كل من لبنان وسوريا والأردن والعراق، وتدبير وقائي في ليبيا والكويت.

وجوب الهجر العقوبة ومبادئ التي تقوم عليها ليحل محلها نظام بديل يقوم على تدابير الامن القادرة على اصلاح المجرم وحمايه المجتمع من الاجرام.[1]

ولم يعرف المشرع الجزائري تدابير أمن ولذلك تدخل فقه فعرفها على انها معاملة فردية يرجى من تطبيق على فرد الخطر مواجهة خطورته وابعادها على المجتمع قبل ان تتحول الى جريمة وهي معاملة قسرية وقانونية أي تطبق قهرا على الجاني ولا يجوز أن تترك لمشيئته لأنها جزاء جنائي أن ينص عليه القانون عملا بمبدأ الشرعية وتتميز تدابير الأمن بكونها لا تحمل قصد ايلام الفرد فهي نطبق بقصد إعادة تأهيل الجاني.

وإذا كان قانون العقوبات الجزائري لم يعرف تدابير الأمن فقد نص عليها في المادة الأولى وسوى بينهما وبين العقوبة من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية بنصه على أنه:

لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون.

كما أشار إليها في المادة 04 / 1 بنصها على أنه:

يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها بإتخاذ تدابير أمن.

واضافت نفس المادة في فقرتها الأخيرة:

ان تدابير الأمن هدف وقائي وهي اما شخصية ام عينية.

وتدابير الأمن لا نحط من كرامة الفرد ولا تحمل معنى التحقير كما أنها غير محددة بمدة كقاعدة عامة فيكون انتهاؤها مرهونا بزوال الخطورة من نفسية الجاني ومن

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجاني، ح 02، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص، 534، 535.

أهم خاصيتها أنها قابلة للمراجعة المستمرة حسب تطور حالة الخطورة وهذا وما نصت عليه المادة 19 في فقرتها الأخيرة بجواز إعادة النظر في هذه التدابير على أساس تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن.

وتبعد لما سبق ذكره يطرح التساؤل حول امكانيات خضوع المفرج عنه سقوط لتدابير الامن المحكوم عليه بها اثناء فتره الافراج المشروط ؟

لا يتضمن تشريع الجزائري حكما أو نصا يفصل في مسألة مطروحة اعلاه وعلى ضوء ذلك سنحاول الإجابة على هذا تساؤل في ضوء القواعد العامة في تنظيم التدابير الامن وطالما ان المشرع الجزائري قد قسم التدابير الى التدابير الشخصية واخرى عينيه الا اننا سنتعرض لأثر افراج المشروط على تدريب الامن الشخصية فقط بدون تدابير الأمن العينية كونها لا تتعلق بشخص المحكوم عليه فضلا عن أنها تنفذ مباشره بمجرد الحكم بها.[1]

ولقد نصت المادة 19 من قانون العقوبات على تدابير الامن الشخصية على النحو التالي:

الحجز القضائي في المؤسسة النفسية.

الوضع القضائي في المؤسسة العلاجية.

المنع من ممارسه مهنه أو نشاط أو فن.

سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها.

[1] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص، 219.

ان الحجز القضائي: في المؤسسة النفسية والوضع القضائي في المؤسسة العلاجية التي تنفذ في مؤسسات مختصة بالعلاج ويعني ذلك بأن فكره السجن مستبعده تماما، ولا مجال هنا للحديث على الافراج المشروط، اما بالنسبة للباقي تدابير فالأمر مختلف اكون موضوعها يتعلق بالحرمان من بعض الحقوق التي يمكن أن تقترن بالعقوبة السالبة للحرية نتناولها تباعا فيما يلي:

المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن: ان موضوع هذا التدابير يقضي بمنع الشخص معين ممارسه عمله بعد ان تثبت علاقه بين ممارسه عمله المحظور بين قيامه بنشاط اجرامي سابق في حاله الخشية من ان يؤدي تركح يمارس هذا العمل الى ارتكاب جرائم جديده لقد نصت عليه المادة 23 من قانون العقوبات التي اجازت الحكم به على المحكوم عليه لجناية والجنحة اذا ثبت ان الجريمة مرتكبه لها صلة مباشرة بمزاوله المهنة أو النشاط أو فن وانه يوجد خطر في تركه يمارس أيا منها، ولقد حددت نفس المادة مدة منع بمدة لا تتجاوز 10 سنوات، كما اجازت امر بالنفاذ المعجل لهذا التدبير.

سقوط حقوق السلطة الأبوية:

أجازت المادة 24 من ق.ع اسقاط السلطة الأبوية عند حكم احد الاصول لجامعه أو جنحه وقعت منه على شخص احد أو لاده للمحكوم عليه بغرضهم لخطر بادي أو معنوي ويجوز ان ينصب هذا السقوط على حقوق السلطة الأبوية أو بعضها وان لا يشمل الا واحدا أو بعضا من أو لاده كما اجازه الفقرة الثانية في المادة ذاتها بنفذ المعجل لهذا التدبير بدون تحديد مده معينه ينقضي بموجبها مما يعني ان هذا التدبير يستمر لمدى الحياه كما ان المشرع الجزائري لم يحدث تاريخ بدا سيرين هذا التدبير

عند الحكم به سوى ما ورد في الفقرة الثانية سالفه التي اجازته لهذا التدبير وذلك يعني الامر بسقوط حقوق السلطة الأبوية من تاريخ النطق بالحكم صيرورته نهائيا.[1]

أثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية والتكميلية بعد تعديل قانون العقوبات في 2006:

التعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06 /23 مؤرخ في 20 /12/ 2006 في اطار اصلاحات التشريعية الجارية الذي يرمي على وجه الخصوص الى تكيف قانون عقوبات مع مقتضيات محاربه الجريمة بهدف وضع عناصر سياسيه جنائية فعاله قائمه أساسا على مبدأ تشخيص العقوبة وانصبت هذه التعديلات أساسا على تصنيف العقوبات إذ تم التخلي عن العقوبات التبعية وأدمجت تدابير الأمن العينية ضمن العقوبات التكميلية وكذلك الأمر بالنسبة لبعض تدابير الشخصية.[2]

المبحث الثاني: انتهاء الإفراج المشروط

ينتهي الإفراج المشروط بطريقتين إما بانقضاء فترة الإفراج المشروط دون أن يرتكب المفرج عنه شرطيا أي فعل يخل بالالتزامات المفروضة عليه، حينها يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي واما بإلغاء قرار الإفراج المشروط إذا خالف المفرج عنه شرطيا الشروط أو الواجبات المفروضة عليه مما يترتب عليه عودته إلى المؤسسة العقابية.

[1] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص، 222.

[2] عرض اسباب القانون 06 /23 المؤرخ 20 /2006/12 المعدل والمتمم للأمر 66 /156 المؤرخ في 08/06 /1966 المتضمن قانون العقوبات، ص، 1.

المطلب الأول: انقضاء المدة الإفراج المشروط

يترتب على مضي المدة المحددة في قرار الافراج المشروط دون إلغاء، تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي فلا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية من جديد، ولكن يثير انتهاء مدة الإفراج المشروط عدة تساؤلات: هل انقضاء مدة العقوبة الباقية يستلزم انتهاء الالتزامات المفروضة على المفرج عنه ؟

وهل يترتب على انقضاء هذه المدة اعتبار حكم الإدانة كأن لم يكن ؟

وأخيرا هل تعتبر العقوبة منقضية من تاريخ الإفراج المشروط، أم من تاريخ تحوله إلى إفراج نهائي ؟

بناءا على ما تقدم سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة من خلال بحث أثر انقضاء مدة العقوبة متبقية على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطيا في (الفرع الأول)، ثم وضعية المفرج عنه بانقضاء فترة الإفراج دون إلغاء الإفراج المشروط في (الفرع الثاني)، وأخيرا تاريخ انقضاء العقوبة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطيا

تباينت مواقف التشريعات العقابية فيما يخص الأثر المترتب على انقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها بالنسبة للالتزامات المفروضة على المفرج عنه إلى اتجاهين، فمنها من ذهب إلى أنه بانقضاء المدة المتبقية من العقوبة الالتزامات المفروضة على المفرج عنه وهوما عرف بالاتجاه التقليدي أما الاتجاه الثاني فذهب إلى جواز تمديد الالتزامات إلى ما بعد انقضاء العقوبة وهوما عرف بالاتجاه الحديث، وقد تبنى المشرع الجزائري مذهب اليه الاتجاه التقليدي إذ نص صراحة في المادة 146/3 من ق. ت.س على أنه:

إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة اعتبر المحكوم مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط.

نرى ان هذا الموقف جاء عكس مقتضيات المفهوم الحديث لنظام الإفراج المشروط وموافقا للمفهوم التقليدي للإفراج المشروط باعتباره مجرد وسيلة لتخفيف تنفيذ العقوبة، وطبقا لما ذهب اليه الاتجاه الحديث في هذه المسألة فإن الأثر التهذيبي للإفراج المشروط يستمر على المفرج عنه بعد انقضاء المحكوم بها وقد اعتمد هذا اتجاه التشريع الفرنسي اخذ بفكرة بتمديد تدابير المراقبة والمساعدة إلى ما بعد تاريخ انقضاء الطبيعي للعقوبة بما لا يزيد عن السنة وفي جميع الحالات لا تتعدى الفترة الكلية لتدابير المساعدة والمراقبة عشر (10) سنوات طبقا للمادة 732 / 2 ق. إ. ف [1] وتحسب المدة السنة من تاريخ الإفراج بل يجوز إلغاؤه حتى بعد تاريخ انقضاء العقوبة المحددة في الحكم القضائي، ويجوز إلزام المفرج عنه بتنفيذ القدر الباقي من العقوبة المحكوم بها حتى تاريخ الإفراج النهائي إذا أمضى هذه العقوبة دون انقطاع في المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: وضعية المفرج عنه بانقضاء فترة الإفراج دون إلغاء الإفراج المشروط.

تذهب غلبيه التشريعات الى عدم جواز التنفيذ على المخرج عنه من جديد بالمدة متبقيه من العقوبة اي احفائه من الالتزام بتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة لكن يظل الحكم الإدارة الإدانة قائما بكل ما يترتب عليه من اثار ومن ثم لا يعتبر وضع المفرج عنه شرطيا بعد انقضاء فتره الافراج المشروط ومع من حصل على رد اعتباره وعلى ذلك لا يرفع الحكم من صفيحه السوابق القضائية مما يترتب عليه اعتباره عائدا الى ارتكب جريمة الثانية فلا يتخلص من اثار الحكم الا إذا حصل على رد اعتباره.

[1] قانون الإجراءات الفرنسي المادة، 279.

وهو ذات الوضع الذي يعرفه التشريع الجزائري حيث تتولى السلطة مختصة بمسك صفيحة السوابق القضائية بمجرد استلامها قسيمة التعديل طبقا لنص المادة 627 من ق. إ. ج[1] قيد قرار الإفراج المشروط على المحكوم عليه ولا تعتبر حاله انقض فتاه افراج مشروط دون الغاء افراد المشروط الحالات سحب القسيمة الرقم 01 من ملف صفيحة السوابق القضائية [2]وبذلك يظل الحكم الإدانة مرتبا لجميع اثاره.

الفرع الثالث: تاريخ انقضاء العقوبة

اتجاه التشريع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي ا[3]لى اختبار العقوبة المنقضية في تاريخ الافراج المشروط وليس من تاريخ افراج النهائي طبقا للمادة نصت عليه 146 /3 من ق. ت.س وجاء هذا الموقف من المشرع اثر اصلاح المنظومة العقابية بصدور قانون تنظيم السجون 05 /04 كمحاوله منه لتبني المفهوم الحادث للافراج المشروط ولضمان النجاح سياسة اعاده ادماج الاجتماعي.

وعليه فإذا احترام المفرج عنه شرطيا جميع الشروط والالتزامات المفروضة عليه ولما بلغ القرار الاستفادة من افراز المشروط نتيجة إخلاله بما فرض عليهم الالتزامات أو ارتكابه جريمة جديده فانه يستفيد من امتياز الممنوح له باحتلال عقوبة المحكوم بها عليه منقضيه منذ تاريخ تسريحه المشروع وما يترتب على ذلك وفقا لقواعد عامه بعد قضاء عقوبة محكوم بها كامله خلافا لما تقدمه اتجاهات التشريعات اخرى الى اعتبار

[1]المادة 627 من ق. إ. ج: مناط تحرير بطاقات التعديل وإرسالها إلى كاتب المجلس القضائي أو المحكمة الى رجل قضاء المكلف بصحيفة السوابق القضائية المركزية بالأتي ذكرهم " كاتب جهة قضائية مدير ومراقبون ورؤساء وأمناء الخزائن....الخ

[2]تتمثل حالات سحب القسيمة الرقم 01 من ملف صفيحة السوابق القضائية في: الوفاة، العفو الشامل، رد الاعتبار، لمزيد من التفصيل انظر المادة: 628 من ق.إ. ج.

[3]تنص المادة 733 / 4 ق. إ. ف.« اذا لم بلغ الإفراج المشروط قبل انقضاء فترة الإفراج المشروط بعد الإفراج نهائيا، وفي هذه الحالة تعتبر العقوبة قد انتهت من تاريخ الإفراج المشروط.

العقوبة المنقضية من تاريخ افراج النهائي لا من تاريخ افراج المشروط ولقد اعتمد هذا الموقف التشريع المصري تبقى للمادة 61 من قانون تنظيم السجون وهذه النظر تتفق والمفهوم التقليدي لنظام افراج المشروط.

المطلب الثاني: إلغاء الإفراج المشروط

إن إلغاء قرار الإفراج المشروط هوالجزاء المقرر لإخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه في ظل المفهوم التقليدي لنظام الإفراج المشروط، وإن كانت قرارات الإفراج المشروط في هذه المرحلة لم تكن مقرونة بأية التزامات خاصة، فلم يكن المفرج عنه محلا لإشراف خاص لذلك كان قرار الإلغاء قليل الصدور في هذا الشأن.

وتحت تأثير أفكار الدفاع الاجتماعي الجديد تغيرت النظرة إلى الإخلال المبرر لإلغاء الإفراج المشروط حتى أن أحد أنصار الدفاع الاجتماعي ذهب إلى أنه ليس كل إخلال مبررا لإلغاء الإفراج المشروط فإذا كان المفرج عنه قد سلك سلوكا سيئا فقد أثبت بذلك عدم جدارته بالإفراج لانقضاء عليه ويقتضي ذلك حاجة المحكوم عليه معاملة جديدة ليست بالضرورة ذات المعاملة العقابية التي خضع لها قبل الإفراج مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير الفترة التي امضاها المفرج عنه خلال فترة التجربة بحيث تكون هي الأساس في تحديد المعاملة.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذه الأفكار فنص على إلغاء الإفراج المشروط في المادة 147 من ق. ت. س وحدد من خلالها الإطار القانوني لإلغاء الإفراج المشروط من حيث أسبابه (الفرع الأول) ومن حيث إجرءاته (الفرع الثاني) ومن حيث أثاره (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أسباب إلغاء الإفراج المشروط

يتم إلغاء قرار الإفراج المشروط إذا ما خالف المفرج عنه شرطيا الشروط والواجبات المفروضة عليه، وقد يتخذ هذا الإخلال شكل ارتكاب جريمة معينة يصدر بشأنها حكم إدانة أو تغيير محل الإقامة دون اخطار الجهة المختصة بذلك.

ولا ينظر المشرع الجزائري إلى هذا الإخلال من زاوية اقتضائه الجزاء فحسب، بل ينظر إليه كذلك على أنه يكشف عن عدم تأهيل المفرج عنه اجتماعيا في الوسط المفتوح وبالتالي فهو يحدد أسباب الإلغاء على نحو مرن يسمح بتقدير شخصية المفرج عنه وتحديد مدى صلاحيته للإفراج المشروط وذلك بتخويل الجهة المختصة بالإلغاء سلطة تقديرية في إصدار الإلغاء وعلى هذا النحو حدد قانون تنظيم السجون في مادته 147[1] أسباب إلغاء الإفراج المشروط في حالتين هما:

حالة صدور حكم جديد بالإدانة (الفقرة الأولى)

حالة عدم احترام المفرج عنه الشروط المنصوص عليها في المادة 145 المتعلقة بتدابير المراقبة والمساعدة (الفقرة الثانية) في سوء سيرة المفرج عنه شرطيا، والتي يعاب عليها تميزها بطابع العمومية وخضوع تقديرها لاعتبارات ذاتية وحسنا فعل المشرع بإلغائه في هذه الحالة.

[1] تقابلها في التشريع الفرنسي المادة 733/1 من ق.إ. ج التي حددت أسباب إلغاء الإفراج المشروط في صدور حكم إدانة جديد، سوء السيرة مخالفة الشروط الخاصة المبنية في قرار الافراج، عدم احترام تدابير المراقبة والالتزامات الخاصة، وفي التشريع المصري تقابلها المادة 59 من ق. ت.س بنصها على أنه « إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه، ألغي الإفراج عنه ويعاد إلى السجن ليستوفي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه، ويكتفي المشرع المصري لإلغاء الإفراج المشروط إرتكاب المفرج عنه شرطيا جريمة جديدة خلال مدة الإفراج المشروط أو الإخلال بالشروط المفروضة عليه.

الفقرة الأولى: صدور حكم جديد بالإدانة

اذا صدر حكم قضائي جديد بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط لارتكابه جريمة خلال مدة الإفراج المشروط يكون ذلك سببا لإلغاء قرار الإفراج المشروط لعدم إظهار المعني جدارته للاستفادة من هذا النظام واعلانه عن فشل المعاملة العقابية التي خص بها.

وتطرح عبارة صدور حكم جديد عدة مسائل يعاب على المشرع الجزائري عدم تحديدها والتي تعرضها فيما يلي:

لم يحدد المشرع الجزائري نوع هذا الحكم الجديد بالإدانة فهو لمجرد ارتكاب المفرج عنه شرطيا لمخالفة صدر بشأنها حكم جديد بالإدانة يلغى الإفراج المشروط؟

أم يتطلب الأمر صدور حكم جديد يقضي بإدانته في جنحة أو جناية؟

وإجابة على هذه التساؤلات مرة أنه على المشرع تدارك الامر فلا يعقل إلغاء قرار الإفراج المشروط لمجرد ارتكاب المفرج عنه حادث مرور يشكل مخالفة؟

فيما يخص وصف حكم الإدانة، فهل يشترط أن يكون هذا الحكم نهائيا أم لا؟

نرى بصدده ذلك أنه الضروري ان يكون الحكم الجديد بالإدانة نهائيا لان إلغاء قرار الإفراج المشروط بمجرد صدور حكم جديد بالإدانة عن محكمة الدرجة الأولى يمس بحقوق الدفاع وبمبدأ قرينة البراءة طالما لم يصبح هذا الحكم نهائيا بعد.

إلا أنه رغم ذلك فإن اشتراط المشرع الجزائري صدور حكم جديد بالإدانة لإلغاء الإفراج المشروط، يمثل ضمانة للمفرج عنه شرطيا فهو تأتي من إلغاء الإفراج المشروط

إذا المشروط إذا كان سلوكه السيء عابرا ومجهولا من الكافة ولم يكن ثابتا بدرجة كافية.

الفقرة الثانية: عدم احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من قانون تنظيم السجون

أعطى المشرع الجزائري بموجب المادة 145 من ق. ت. س كل من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، إمكانية أن يضمن مقرر الافراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة والتي يجب على المفرج عنه شرطيا احترامها والالتزام بها كونها وسيلة لاختياره وتحديد مدى قابلية لإعادة تأهيل.

والموازاة مع ذلك وطبقا للمادة 147 من ق. ت.س فإن اي إخلال أو مخالفة من المفرج عنه لشروط والالتزامات المفروضة عليه المحددة بمقرر الإفراج المشروط ويترتب عليه إلغاء الإفراج المشروط ، إلا أن المادة 147 جاءت بصيغة الجواز مما يفيد أن السلطة المختصة بالإلغاء سلطة تقديرية في تكييف بصيغة الإخلال بالشروط والتزامات المفروضة عنه شرطيا وتبعا لذلك فلا يترتب اي إخلال منه بشرط أو تدبير حتما إلغاء مقرر الافراج المشروط بل تتدخل في اطار السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها السلطة المختصة في تكييف الإخلال وتحديد مدى تأثيره على المفرج عنه.

ويجب أن نشير هنا إلى ما أوصى به المؤتمر الثاني للأمم المتحدة بأن يراعي التشريعات العقابية في حالات الأفراج المشروط في مسألة عدم الغاء الافراج بمجرد ارتكاب المفرج عنه بمخالفة لواجبات مفروضة عليه وان يلجأ في أساليب اخرى قبل تقرير هذا الإلغاء مثل الإنذار أو اطالة فترة الاختبار أو ايداع في المؤسسة الخاصة.[1]

[1] رمسيس بنهام، محمد زكي أبوعامره، المرجع السابق، ص، 162.

الفقرة الثالثة: المساس بأمن أو بالنظام العام في المجتمع.

لقد إستحدث المشرع الجزائري حالة تحديد المفرج عنه الأمن أو النظام العام في المجتمع كسبب لإلغاء الإفراج المشروط بموجب 161 من ق. ت. س التي تفيد أنه اذا ما وصل الى علم زير العدل حافظ الاختام أن قاضي تطبيق العقوبات بمنح الافراج المشروط يؤثر سلبيا على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات من اجل اقصاء 28 يوما، وعند اقرار إلغاء المقرر يعاد المفرج عنه شرطيا إلى المؤسسة العقابية يقضي باقي عقوبته ما نلاحظ في هذه الحالة لم تدرج ضمن الأسباب مؤدية الى إلغاء الإفراج المشروط الوارد في المادة 147 نظرا لخصوصيتها ولهذا فالمشرع لا يشترط في هذه الحالة لإلغاء الإفراج المشروط صدور حكم بإدانة كون امر يتطلب تدخلا سريعا لمواجهة الاضطراب الذي يحدثه سلوك المفرج عنه شرطيا.

الفرع الثاني: اجراءات إلغاء الإفراج المشروط

إذا كانت إجراءات إلغاء مقرر الإفراج المشروط واضحة المعالم وبسيطة حسب مقتضى المادة 147 من ق. ت. س الا أن الأمر لا يبدو كذلك خاصة إذا دققنا النظر فيما تقرره من نقاش خاصة من حيث منح السلطة الغاء المقرر للإفراج المشروط الى السلطة المختصة بإصداره، مما يدفعنا بالحديث الى ما تتجه اليه التشريعات في هذا المجال نحو منح اختصاص الإلغاء الى السلطة القضائية ومن جهة أخرى كنقطة هامة ايضا مسألة مدى قابلية هذا القرار للطعن فيه، وتبعا لذلك سنتناول هذه المسائل من خلال هذه العناصر التالية:

الفقرة الأولى: سلطة الإلغاء

بمقتضى المادة 147 من ق. ت.س منح المشرع الجزائري الاختصاص بالإلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا توافرت أحد اسباب إلغائه الى ذات السلطة المانحة له تبعا لما اذا كان القرار الإفراج المشروط صادرا عن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، كما تختص لجنة تكييف العقوبات بعد اخطارها من وزير العدل بموجب المادة 161 من ق. ت. س بالإلغاء مقرر الإفراج المشروط والتي يتعين عليها الفصل في هذا الإخطار في آجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ اخطارها [1].

وعند إلغاء مقرر الإفراج المشروط يتم تبليغ مقرر الإلغاء [2]الى المفرج عنه شرطيا الذي يتعين عليه بمجرد تبليغها الالتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوبته وفي حالة عدم التحاقه يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر الى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان اقامة المفرج عنه لتنفيذ بالقوة العمومية طبقا للمادة 147/2 من ق.ت.س على مدير المؤسسة العقابية فورا اعادة حبسه اخطار القاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة.

الفقرة الثانية: الاتجاه نحو المنح الاختصاص بإلغاء الإفراج المشروط إلى السلطة القضائية

ان اسناد سلطة الإفراج المشروط إلى ذات السلطة المانحة له يجد تبريرا له في أن هذه السلطة تملك معلومات ما يسمح لها بتقدير سلوك المفرج عنه ما إذا كانت مصلحة المجتمع تأهيل المفرج عنه تبرر أن إلغاء الإفراج المشروط ومع ذلك يذهب جانب الفقه الى أن الطريقة المتبعة في تحديد سلطة إلغاء الإفراج المشروط واذا كانت

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 181 / 05 المؤرخ في 17 /05/ 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وتنفيذها وسيرها.

[2] الوضع عن المقرر إلغاء الإفراج المشروط بالملحق رقم 10.

تتفق ومبادئ القانون الاداري فهي تقتضي بأن تكون سلطة المنح هي سلطة الغاء إلا أن تطبيق هذه المبادئ الى مجال إلغاء الإفراج المشروط قد يحول دون تحقيق أهدافه في تأهيل الاجتماعي.

وتسهيلا للوصول إلى التقدير السليم لملائمة إلغاء الإفراج المشروط يكون على السلطة المنوط بها الإلغاء استشارة الهيئات التي تكون في اتصال مباشر مع المفرج عنه شرطيا، لان ليس لهذه السلطة المعرفة المباشر بشخصية المفرج عنه فهي لا تتعامل إلا من خلال الملفات المعروضة عليها ليس لها اي اتصال شخصي بالمفرج عنه أو دور متابعة جهوده في التأهيل الاجتماعي وتقصي أسباب فشلها.

الفقرة الثالثة: الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط

الاصل أنه بمجرد تبليغ المقرر إلغاء الإفراج المشروط يترتب جميع اثاره خلال الفترة التي تحددها السلطة المختصة بالإلغاء، إلا أن ذلك يطرح بحدة مسألة امكانية الطعن في قرار الافراج المشروط في التشريع الجزائري.

ولم يعن المشرع الجزائري بتحديد طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات هل هي ادارية أم قضائية والتالي لم ينظم طرقا للطعن أو التظلم في القرارات هذا قاضي بأي طريق سواء بالطريق عادي أو بالطريق الإداري وهذا المسلك معيب في نظرنا يجب تداركه بالسماح للمفرج عنه شرطيا الطعن في هذه القرارات لتدارك ما يقع فيها من خطأ في التقدير.

في حين يرى جانب الفقه أنه يمكن الطعن بالإلغاء أمام قاضي الإداري في قرار إلغاء الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل، وعلى اعتبار ان قرار الصادر عن وزير العدل قرار اداري تنفيذي ومن ثمة يجوز طعن فيه بالإلغاء اذا كان مشوبا يعيب

من عيوب القرار الإداري التي تجعله غير مشروع وتؤدي بالتالي إلى حكم الغائه اما اذا سلم هذا القرار من تلك العيوب فإنه يتعين على المحكمة رفض الدعوى مهما كانت عدم ملائمة قرار الإفراج المشروط لان الملائمة مسألة تستقل جهة الادارة بتقديرها في حدود ما يتمتع به من سلطة تقديرية.

اما عن موقف المشرع الجزائري غير واضح هي هذا المجال فلا يوجد نص يسمح بالطعن بالإلغاء في قرار إلغاء الإفراج المشروط، اما اذا طبقنا قواعد عامة لقانون اداري سالفة الذكر فلا نجد ما يمنع من تطبيقها واذا كانت من ناحية العملية لم ترد أية حالة لرفع دعوى إلغاء قرار إلغاء الإفراج المشروط أمام مجلس الدولة أو الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا اما اذا كان قرار الإلغاء قادر عن لجنة تكييف العقوبات للمادة 147من ق. ت.س فإن الامر قد حسم بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 الذي يحدد عمل هاته اللجنة وتنظيمها والتي نصت على أن: مقررات اللجنة النهائية غير قابلة لأي طعن.

خلافا على لذلك اعترف المشرع الفرنسي بدءا من 01/01 / 2001 بحق المفرج عنه شرطيا في الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط اما امام غرفة الاستئناءات الجنحية –محكمة الإستئناف– اذا كان القرار صادرا عن قاضي تطبيق العقوبات واما أمام المحكمة الوطنية للإفراج المشروط إذا كان القرار صادرا عن محكمة الجهوية لإفراج المشروط.

الفرع الثالث: أثار إلغاء قرار الإفراج المشروط

يترتب على قرار إلغاء الإفراج المشروط اعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لتبدأ من جديد في تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ويثور تساؤل هذا الصدد عن المدة الواجب تنفيذها بعد إلغاء الإفراج المشروط، فهل يلزم المفرج عنه بقضاء العقوبة

المتبقية بدءا من تاريخ قرار إلغاء أو من تاريخ منحه الافراج المشروط (الفقرة الأولى) كما يثور التساؤل كذلك حول مسألة اعادة منح الافراج المشروط عن المحكوم عليه الذي أعيد الى المؤسسة العقابية بعد إلغاء الإفراج المشروط عنه (الفقرة الثانية) نتناول فيما يلي:

الفقرة الأولى: اعادة المفرج عنه شرطيا إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة

يترتب على إلغاء الإفراج المشروط أن يقضي المحكوم عليه العقوبة التي قد صدر من اجلها الإفراج المشروط في المؤسسة العقابية والأصل وهذا المفهوم التقليدي للإفراج المشروط التي يمضي المحكوم عليه المؤسسة العقابية كل الفترة المتبقية من العقوبة وهذا الحكم مستمد من مبادئ القانون العام خاصة بفسخ العقود فالإفراج عن المحكوم عليه معلق على شرط الفسخ هو الاخلال بالالتزامات المفروضة عليه فإذا تحقق هذا الشرط فسخ الإفراج بأثر رجعي كأنه لم يكن له وجود يعني ذلك من الوجهة العقابية أن يعود المحكوم عليه الى ذات المركز القانوني الذي كان يوجد فيه قبل تاريخ الإفراج عنه شرطيا، اي يعود الى تنفيذ العقوبة.

ولقد اخذ المشرع الجزائري بهذا اتجاه في ظل الامر رقم 72/02[1] فبمجرد إلغاء الإفراج المشروط يلتزم المفرج عنه شرطيا بقضاء كامل العقوبة المحكوم بها عليه كاملة بعد طرح ما قضاه في السجن أو البيئة المفتوحة قبل صدور قرار الإفراج المشروط وهذا يحرم المحكوم عليه من المدة كان يتمتع فيها بالإفراج المشروط فلا تحسب له عند تحديد المدة متبقية له انقضائها في السجن لقد اخذ المشرع المصري ايضا في المادة 59 من ق. ت. س.

[1] المادة 151 من الأمر 72/02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية المساجين.

الفقرة الثانية: مدى إمكانية منح الافراج المشروط بعد إلغائه

لقد تبنت كثير من التشريعات العقابية [1]مبدأ جواز تكرار الإفراج المشروط بعد إلغائه في مرحلة سابقة وعلة هذا المبدأ ان الملاحظة السلوك المحكوم عليه بعد إلغاء الإفراج المشروط قد تكشف على تحسين سلوكه حد لم يعد معه حاجة الى البقاء في المؤسسة العقابية كما ان اعمال هذا المبدأ يعد حافزا للمحكوم عليه الذي الغي افراجه ليحسن سلوكه طمعا من استفادته من نظام الإفراج المشروط مرة ثانية وفي حالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج المشروط كأنها مدة العقوبة المحكوم بها بذاتها تطبيق عليها ذات الشروط الإفراج المشروط.

ولا تمنع التشريعات العقابية من تكرار منح الافراج المشروط للمرة ثالثة إذا ما ألغي الإفراج الثاني ولوان هذا احتمال مستبعد تطبيقه عمليا فالتشريع المصري مثلا نص على جواز تكرار الإفراج المشروط في المادة [2]62 من ق.ت.س، اما التشريع الفرنسي فلم ينص على جواز تكرار منح الافراج المشروط للمحكوم عليهم الذين كانوا محلا لقرار إلغاء لكن من ناحية واقعية لم يتضمن ما يحوله دون تكرار الإفراج المشروط إلا أن هذا إجراء قد تم تهميشه عندما تم اعتراف بالإلغاء الجزئي للإفراج المشروط الذي يسمح بإعادة المفرج عنه شرطيا إلى المؤسسة العقابية لمدة محددة ما يتفق تحقيق الردع وتأهيل المحكوم عليه ثم يتم الإفراج عنه اذا وضع ضمانات جديدة لتأهيله.

[1] من بين قوانين العقوبات لكل من: فنلندا المادة 16/2، السويد المادة 23، انظر محمد عبد غريب، المرجع السابق، ص، 273.

[2] المادة 62 من ق تنظيم السجون المصري على أنه « يجوز بعد الغاء الافراج أن يفرج عن المسجون مرة اخرى إذا توافرت فيه شروط التي قمنا على اشارة عليها وفي هذه حالة تعتبر المدة المتبقية من العقوبة بعد إلغاء افراج كأنها مدة العقوبة محكوم بها، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الأشغال الشاقة المؤيدة فلا يجوز افراج المشروط قبل مضي خمس سنوات.

الـــخـــاتـــمـــة

خاتمة:

نستخلص في دراستنا الى موضوع نظام الإفراج المشروط وان يبدو تقليديا في ظاهره الا انه في حقيقة لم يحظ بالبحث والدراسة الكافيين من جوانب الباحثين والمؤلفين نستخلص في دراستنا الى موضوع نظام الإفراج المشروط وان يبدو تقليديا في ظاهره الا انه في حقيقة لم يحظ بالبحث والدراسة الكافيين من جوانب الباحثين والمؤلفين وتناولنا هذا نظام طبقا للقانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وقد بين وواكب المشرع الجزائري التطورات التي شهدتها السياسة الجنائية واتضح لنا مجال دراسة الإفراج المشروط بمفهومة الحديث كتدبير مستقل للمعاملة التهذيبية وقد جسد قانون تنظيم السجون أفكار من خلال محاولة الأخذ بالمفهوم الحديث لنظام الإفراج المشروط وذلك يجعل الإفراج المشروط نظام انتقائي يحول دون استمرار فئة من المجرمين البقاء في المؤسسة العقابية بعد قضاء جزء من العقوبة، وذلك بعض خضوعهم لتدابير المساعدة والمراقبة وفرض التزامات وتقديم لهم مساعدات معنوية ومادية من خلال اخضاعهم لمتابعة واشراف قاضي تطبيق العقوبات أو المجتمع المدني أو إدارة السجون والتي تعمل على التحقق من صحة تأهيل المفرج عنه شرطيا.

ما يميز هذا نظام عدم تمييز بين المجرم المبتدئ والمجرم المعتاد وما يعاب على المشرع الجزائري من خلال تقريره لأحكام الإفراج المشروط وضع شروط صعب تحقيقها كمصطلح الضمانات الجدية للاستقامة فقد تطرقنا للفصل أول وثاني ضوابط بمختلف الشروط الموضوعية والشكلية التي قررها المشرع في ضوء القانون رقم 04 / 05 حتى يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط مما اعترف المشرع بضرورة مشاركة القضاء للإدارة في عملية الإدماج الاجتماعي مما يتماشى والمفهوم يتميز الإفراج المشروط

باتساعه لتدابير المراقبة والمساعدة حيث اصبح الأسلوب للمعاملة التهذيبية بغرض تأهيل المحبوس اجتماعيا وإعادة إدماجه في المجتمع وهذا ما يقتضي مراعاة شخصية المحبوس ووضع مبادئ التي تحمي الحريات الفردية وتكفل حماية الحقوق الأساسية للمحبوس أما عن الفصل الثاني تناولنا أثار الإفراج المشروط وقد طرحنا عدة تساؤلات التي تطرحها المعاملة التهذيبية للمفرج عنه شرطيا باعتبارها اهم عناصر لنظام الإصلاحي التي تتظافر جهودها سواء من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو المصالح الخارجية أو إدارة السجون وبصفة عامة كل قطاعات التي تساهم بعملية اعادة الإدماج وتأهيلهم اجتماعيا ومحاربة شتى انواع الجريمة وتطرقنا ايضا على العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن والنظام العام خاصة التعديلات التشريعات التي ادخلت في هذا الإطار على تقسيمات هذه العقوبات بموجب القانون 06/23 المؤرخ في 2006/12/20 تتعلق أساسا بميعاد تنفيذها وسريانها خلال مدة الإفراج المشروط التي بتعارض معظمها مع أهداف هذا النظام في تأهيل الاجتماعي وقد حاولنا ايجاد حلول المناسبة لها من خلال استئناس بما قررته التشريعات الأخرى في هذا الشأن خاصة التشريع الفرنسي التي استمد منه المشرع الجزائري معظم تشريعاته واحكامه في هذا المجال وفي اخير تطرقنا الى انتهاء فترة الإفراج المشروط بصورتيه، العادية بانتهاء المدة المحددة في قرار الافراج المشروط وغير عادية بخصوص إلغاء قرار الإفراج المشروط وفقا لقواعد التي حددها القانون

كما ينبغي الإشارة أن امكانيات الدولة الجزائرية في رعاية اللاحقة ضعيف جيدا وهذا راجع الإمكانيات المادية وكما ينبغي لتعويض هذه النقائص بضرورة تدخل الجمعيات المتخصصة والمجتمع المدني مثل رجال الأعمال وأصحاب مشاريع الضخمة كصناعية وتجارية حتى نقضي نوعا ما على ظاهرة الإجرامية لأن افراج المشروط بفضله يحقق جملة من أهداف فإن محبوس أثناء وجوده في المؤسسة العقابية

يتبع سلوك واسلوب قويم ونهج من أجل تأهيله وإصلاحه كما يساهم ايضا اصلاحه خارج المؤسسة العقابية.

وأخير يمكننا القول ان نظام الإفراج المشروط وفقا للقانون وتنظيم السجون وإعادة الإدماج 05/04 يتماشى الأفكار الحالية ويحقق أهداف شتى من خلال اصلاح وتأهيل المحكوم عليه اجتماعيا من خلال المعاملة التهذيبية وبهذه الأليات التي اعتمدها المشرع أثبت نجاعته وهذا من خلال تزايد المحبوسين المستفيدين من هذا النظام.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المؤلفات بالغة العربية:

- **الكتب:**

- أحسن بوسقيعة:

- الوجيز في القانون الجزائي العام، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة عشر، الجزائر، 2014.

- المنازعات الجمركية، دار هومة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005.

- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط (دراسة مقارنة)، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

- محمد عبد الغريب

- أثر تخصص المحاكم في الأحكام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، منشور على الأنترنت.

- الإفراج المشروط على ضوء السياسية العقابية الحديثة، دار الإيمان للطباعة، دون رقم الطبعة، القاهرة، 1999.

- طاشور عبد الحفيظ، دور القاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي، التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات، دون رقم الطبعة، الجزائر، 1998.

- رمسيس بنهام محمد زكي أبو عمار، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، دون رقم الطبعة، الإسكندرية 1999.

- فتوح عبد الله شاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، دون رقم الطبعة، 2000.

- محمد شلال العاني، علي حسين طوالبة، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة لنشر وتوزيع وطباعة، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 1998.

- عبد الله بن ناصر السرحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في تشريع الاسلامي والجنائي المعاصر، جامعة نايف العربي للعلوم الامنية، ط 1، الرياض، 2006.

- عبد المالك السايح، مداخلة افتتاحية ألقيت في الورشة الدولية حول المخدرات عند الشباب في الوسط العقابي، المدرسة العليا للقضاء، يومي 13 و14 /11 / 2006.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجاني، ح 02، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

- **النصوص القانونية:**

- الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 08 /06/ 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 48 / 1966.

- الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 06/08 / 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 49 / 1966.

- الأمر رقم 72/ 28 المؤرخ في 22 / 09 / 1971 المتضمن قانون العسكري، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 38 / 1971.

- الأمر رقم 72 / 02 المؤرخ في 10 / 02 / 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15 / 1972.

- الأمر 72 / 02 المؤرخ في 05 /10/ 1972 المتعلق بتقديم الورقتين 2، 3 من صفيحة السوابق القضائية وأثارها، الصادرة بالجريدة الرسمية رقم 86/ 1972.

- الأمر رقم 75/ 80 المؤرخ في 1975/15/12 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وبتحديد الإقامة، الصادرة بالجريدة الرسمية رقم 102 / 1975.

- القانون رقم 04 / 18 المؤرخ في 25 /12 / 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الصادرة بالجريدة الرسمية رقم 83 / 2004.

- القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 /02/ 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 12 / 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 72 / 37 المؤرخ في 02/10 /1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة، الصادرة بالجريدة الرسمية 15/1972.

- المرسوم التنفيذي رقم 05/ 180 المؤرخ في 17 / 05 / 2005 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الصادر بالجريدة الرسمية 34 / 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 05/ 181 المؤرخ في 17 / 05 / 2005 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفية سيرها، الصادر بالجريدة الرسمية 34 / 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 05/ 429 المؤرخ في 08/ 11 / 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعاده تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، مهامها وسيرها، الصادرة بالجريدة الرسمية رقم 74/ 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 05/ 431 المؤرخ في 11/08/ 2005 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج المشروط عنهم، الصادر بالجريدة الرسمية 74 / 2005.

- التعليمة رقم 324 / 2004 المؤرخ في 13 /06 / 2004، صادرة عن المدير العام لإدارة السجون وإعادة التربية، تحدد نموذج بطاقة سلوك.

- **النصوص القانونية الأجنبية:**

- قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956، عبد الحميد الشواربي، التنفيذ العقابي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، دون رقم الطبعة، الإسكندرية، 2003.

- **الخطابات الرسمية:**

- كلمة السيد الوزير حافظ الاختام بمناسبة تنصيب اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم، منشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل:www. Justice. dz

- حوار المعالي وزير العدل، لوكالة الأنباء الجزائرية، الأحد 26مارس2007، منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدلwww.justice.dz

- **القرارات القضائية:**

- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002.

- **النصوص القانونية الأجنبية:**

- قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956، عبد الحميد الشواربي، تنفيذ العقابي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، دون رقم الطبعة، الإسكندرية، 2003.

- **المقالات صحفية:**

- حوار مع السيد مصطفى الزروقي أو ل مدير عام لإدارة السجون، مجلة رسالة إدماج، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد الأول، مارس، 2005.

- **التقارير:**

- وزارة العدل تقرير في إطار تجسيد برنامج إصلاح العدالة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، أكتوبر 2001.

- وزارة العدل الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة 28 و29 مارس 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية، أكتوبر 2005.

- **المداخلات:**

- عبد المالك السايح، مداخلة افتتاحية ألقيت في الورشة الدولية حول المخدرات عند الشباب في الوسط العقابي، المدرسة العليا للقضاء، يومي 13 و14 /11 / 2006

إهداء

شكر

قائمة المختصرات

مقدمة:..... 2

الفصل الاول: ضوابط الإفراج المشروط..... 6

المبحث الأول: شروط الموضوعية:..... 6

المطلب الأول: الوضع الجزائي للمحبوس وفتره قضاء عقوبته..... 6

الفرع الاول: مجال الافراج المشروط..... 7

الفرع الثاني: تطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة..... 9

الفرع الثالث: فترة الاختبار..... 10

الفرع الرابع: الفترة الأمنية..... 17

المطلب الثاني: سلوك وأداء الالتزامات محكوم عليه والاستثناءات الواردة على شروط الموضوعية..... 22

الفرع الأول: سلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة:..... 22

الفرع الثاني: اظهار المحبوس ضمانات جدية للاستقامة..... 30

الفرع الثالث: إعفاء المحبوس من فترة الاختبار..... 41

الفرع الرابع: إعفاء المحبوس من جميع الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المواد 134 من ق.ت.س..... 41

المبحث الثاني: شروط الشكلية..... 44

المطلب الأول: مرحلة الطلب أو الاقتراح..... 44

الفرع الأول: تقديم طلب من المحبوس أو ممثله القانوني:..... 45

الفرع الثاني: تقديم الاقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية ..46
الفرع الثالث: تقديم اقتراح الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات...46
المطلب الثاني: مرحلة تحقيق وصدور قرار نهائي للإفراج المشروط. 48
الفرع الأول: الغاية من إجراء التحقيق.....48
الفرع الثاني: الإعداد والتحضير لإجراء التحقيق.....50
الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق.....51
الفرع الرابع: الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات.....63
الفرع الخامس: الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل. 64
الفصل الثاني: أثار الإفراج المشروط.....73
المبحث الأول: المعاملة التهذيبية ورعاية لاحقة للمفرج عنهم شرطيا 73
المطلب الأول: الهيئات المنفذة للمعاملة التهذيبية واشرافها ورعايتها.....74
الفرع الأول: إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا.....74
الفرع الثاني: إشراف المصالح الخارجية للإدارة السجون على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا.....76
الفرع الثالث: تدابير المراقبة والمساعدة.....81
الفرع الرابع: الالتزامات الخاصة.....87
الفرع الخامس: صور الرعاية اللاحقة:.....91
الفرع السادس: الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.....94
المطلب الثاني: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن قبل وبعد تعديل قانون العقوبات في 2006..... 100
الفرع الأول: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية:..... 101

الفرع الثاني: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية:..... 107

الفرع الثالث: أثر الإفراج المشروط على تدابير الأمن..... 107

المبحث الثاني: انتهاء الإفراج المشروط..... 111

المطلب الأول: انقضاء المدة الإفراج المشروط..... 112

الفرع الأول: أثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطيا 112

الفرع الثاني: وضعية المفرج عنه بانقضاء فترة الإفراج دون إلغاء الإفراج المشروط..... 113

الفرع الثالث: تاريخ انقضاء العقوبة..... 114

المطلب الثاني: إلغاء الإفراج المشروط..... 115

الفرع الأول: أسباب إلغاء الإفراج المشروط..... 116

الفرع الثاني: اجراءات إلغاء الإفراج المشروط..... 119

الفرع الثالث: أثار إلغاء قرار الإفراج المشروط..... 122

خاتمة:..... 126

قائمة المصادر والمراجع:..... 130

مـلخص مذكرة الماستر

الإفراج المشروط هو إجراء يسمح بتسريح المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية من المؤسسة العقابية لإفراج عليه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه ويمكن للمحبوس المحكوم عليه نهائيا والذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته "المادة 134 حسب القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 /02/ 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 12 / 2005.

وقد استفاد من نظام الإفراج المشروط منذ صدور من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في سنة 2005 إلى غاية شهر أفريل 2018 حوالي 23805 محبوسا من هذا النظام.

الكلمات المفتاحية: 1/ الإفراج المشروط **2/** المحكوم عليه **3/** المحبوس **4/** تنظيم السجون وإعادة الإدماج **5/** المؤسسة العقابية **6/** عقوبة السالبة للحرية

Abstract of Master's Thesis

Parole is a procedure that allows the convicted person to bereleased from prison permanently, in order to be released before the end of the sentence imposed. A convicted prisoner who has served a probationary period of the sentence imposed on him may be released on parole if he is of good conduct and has given serious guarantees of integrity. Article 134 according to Law No. 04/05 of 06/02/2005 on the organisation of prisons and the social reintegration of prisoners, published in the Official Gazette No. 12/2005. Since the enactment of the law on the organisation of prisons and social reintegration of prisoners in 2005 until April 2018, about 23,805 prisoners have benefited from the probation system

Keywords:

1/ Parole **2/** Convicts **3/** Inmates **4/** Prison organisation and rehabilitation **5/** The prison **6/** The custodial.